٣٠١٠٢٠٠٠٠٢١٢٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكه المكرمه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقة

تم إجراء التعديلات .
د. شرف بن علي الشريف
د. محمد سليمان الحارثي
د. نزار الحداني
الطالب / سالم مدني

إختيارات
الإمام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال
في أبواب
(الأطعمة ، و الأيمان والنذور ، والقضاء)
والرق

٠٠٤٤٦٠

دراسة مقارنة في المذهب الحنبلي

بحث مقدم لنيل درجة « الماجستير » في الفقه

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
مركز البحوث بكلية الشريعة
٢١٢
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إعداد الطالب
سالم حمزة مدني

إشراف
فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

الباب الثالث

في القضاء والدعاوى

وفيه اربعة فصول :-

الفصل الاول :مسألتان من ادب القضاء .
الفصل الثاني : مسائل في طريق الحكم وصفته .
الفصل الثالث : مسالة في القسمة
الفصل الرابع : مسائل في الدعاوي .

الفصل الاول

في ادب القضاء

وفيه مسألتان :

المسألة الاولى : حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له .

المسألة الثانية : اذا استعدى احد القاضي على خصم له .

المسألة الاولى :

حكم القاضي لمن لاتقبل شهادته له،

اذا حكم القاضي لمن لاتقبل شهادته له فهل يجوز حكمه وينفذ ، ام لا ؟

الروايات عن الامام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين (١) ، هما :

الرواية الاولى :

يجوز حكمه وينفذ ،

الرواية الثانية:

لايجوز حكمه ، وان حكم لاينفذ حكمه ،

تحرير محل الاختلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع الى ان من لايصح للقاضي ان يشهد له هل يصح له ان يحكم له ايضا ، ام لا ؟

فمن قال يصح ، جوز حكمه له ، ومن قال لايصح ، لم يجوز حكمه له ،

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر (٢) - رحمه الله - الرواية الاولى، ولم اجد من اختارها معه ،

اختيار الرواية الثانية:

قدمها في المقنع (٣) ، والكافي (٤) ، والمغني (٥) ، والفروع (٦) . وجزم

---

(١) انظر :الفروع ج٦ص ٤٥١ ، المبدع ج١٠ ص ٤٤ ، الانصاف ج١١ ص ٢١٦،واعتبرهما وجهين في المغني ج١١ص ٤٨٤ ، والشرح الكبير ج١١ص ٤٠٨-٤٠٩ ، والمحرر ج٢ص ٢٠٥

(٢) انظر : المقنع ج٣ص ٦١٣ ، الكافي ج٤ص ٤٣٩ ، المغني ج١١ص ٤٨٤ ، الفروع ج٦ص ٤٥١

(٣) انظر ج٣ص ٦١٣

(٤) انظر ج٤ص ٤٣٩

(٥) انظر ج١١ص ٤٨٤

(٦) انظر ج٦ص ٤٥١

بها فى الوجيز[١] ، والاقناع[٢] ، وزاد المستقنع[٣] ، والمنتهى[٤] ،
وعمدة الطالب[٥] ، وكافى المتبدى[٦] ،
وهى الصحيح من المذهب[٧] ، وعليها جماهير الاصحاب ،
وهى المذهب ، اذ اقتصر عليها المتأخرون .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١- ان الخصمين من رعيته[٨] ، فجار حكمه لهما ، كحكمه للاجانب ،

٢- يصح قضاؤه ؛ لان القضاء يكون باسباب معلومة[٩] ، وليس كذلك الشهادة .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها ، بما يلى :-

١- لاينفذ حكمه ، لانه لاتقبل شهادته له[١٠] ، فلم ينفذ حكمه له ، كحكمه لنفسه .

الترجيـــــح :

يترجح عندى - والله اعلم - انه اذا لم يكن فى البلد او القرية ، الا قاض واحد ، فيجور قضاؤه لمن لاتقبل شهادته له ، اما اذا كان يوجد قاض غيره ، فلايجور قضاؤه ، لان فى ذلك تهمة ، كحكمه لنفسه .

---

(١) انظر الانصاف ج١١ص ٢١٦
(٢) انظر مع الكشاف ج٦ص ٣٢٠
(٣) انظر ص ١٦٢
(٤) انظر مع شرحه ج٣ص ٤٧٣
(٥) انظر مع شرحه ص ٥٥
(٦) انظر مع شرحه ص ٥٠٩
(٧) انظر الانصاف ج١١ص ٢١٦
(٨) انظر الكافى ج٤ ص ٤٣٩
(٩) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٥٣
(١٠) انظر المغنى ج١١ ص ٤٨٤

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم القاضى لمن لا تقبل شهادته له .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يجوز حكمه وينفذ

الرواية الثانية : لايجوز حكمه ، وان حكم لاينفذ حكمه .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والراجح يجوز حكمه له ، اذا لم يكن فى البلد قاض غيره ، والا فلا .

المسألة الثانية :

حكم اذا استعدى احد القاضي على خصم له ،

اذا استعدى احد القاضي على خصم له ، فهل يلزم القاضي احضار الخصم ، ام لا ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين هما :- (١)

الرواية الاولى :

يلزمه احضاره مطلقاً .

الرواية الثانية :

لايلزمه احضاره ، حتى يعلم ان لما ادعاه اصلا ، وان بينهما معاملة ،

تحرير سبب الاختلاف :

قد يرجع سبب الخلاف ، الى انه هل يشترط في احضار الخصم وجود معاملة بين المدعي ، والمدعى عليه ؟ وهل يشترط ان يكون لما ادعاه اصل ، ام لا ؟ فمن قال يشترط وجود معاملة ، وان يكون لدعواه اصل ، قال بعدم لزوم احضار الخصم إلا أن يعلم لما إدعاه أصلاً وأن ومن قال لايشترط ذلك ، قال بلزوم احضار الخصم مطلقاً .

اختيار أبي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى، (٢)
واختارها ابن قدامة في المغني ، واقتصر عليها في الكافي، (٣) (٤)
وقدمها في المقنع ، (٥)

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٣ ، المقنع ج٣ص ٦١٤ ، المغني ج١١ص ٤١١ ، الافصاح ج٢ ص ٤٨٢ ، الفروع ج٦ص ٤٥٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ص ٣٩٩ ، الانصاف ج١١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨

(٢) انظر :المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٣ ، المغني ج١١ ص ٤١١ ، الشرح الكبير ج١١ ص ٤١٦ ، الانصاف ج١١ص ٢٢٨

(٣) انظر ج١١ ص ٤١١

(٤) انظر ج٤ ص ٤٥٨

(٥) انظر ج٣ ص ٦١٤

واختارها ايضا الشارح [١] ، وجماهير الاصحاب [٢] .

وقدمها في الافصاح [٣] ، والفروع [٤] .

واقتصر عليها في الوجيز [٥] ، ومنتخب الادمي [٦] ، وكذلك في المحرر [٧] ، والاقناع [٨] ، والتوضيح [٩] ، والمنتهى [١٠] ، وكافي المبتدى [١١] .

وهي المذهب ، والاصح ، والاقوى.

اختيار الرواية الثانية :

اختارها ابو الخطاب [١٢] .

وقدمها في الحاوي [١٣] ، والرعاية الصغرى [١٤] .

وصححها في النظم [١٥] .

وذكر في المبدع انها اختيار ابي بكر [١٦] ، وهذا فيه نظر ، حيث ان ابابكر اختار الرواية الاولى كما سبق بيانه .

---

(١) انظر الشرح الكبير ج١١ ص ٤١٧
(٢) انظر الانصاف ج١١ ص ٢٢٧
(٣) انظر ج٢ص ٤٨٢
(٤) انظر ج٦ص ٤٥٨
(٥) انظر الانصاف ج١١ ص ٢٢٨
(٦) انظر ج٢ ص ٢٠٥
(٧) انظر مع الكشاف ج٦ ص ٣٢٧
(٨) انظر ص ٤٤٨
(٩) انظر مع شرحه ج٣ ص ٤٧٩
(١٠) انظر مع شرحه الروض الندى ص ٥٠٩
(١١) انظر الانصاف ج١١ص ٢٢٧
(١٢) انظر المبدع ج١٠ص ٥١
(١٣) انظر الانصاف ج١١ص ٢٢٨
(١٤) انظر : المبدع ج١٠ص ٥١ ، الانصاف ج١١ ص ٢٢٨
(١٥) انظر الانصاف ج١١ص ٢٢٨
(١٦) انظر ج١٠ص ٥١

دليل الرواية الاولى :

١- عن ابن ابى مليكة قال (١) : كتبت الى ابن عباس - رضى الله عنهما - ، فكتب ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :"البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " (٢)

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن القاضي يحضر الخصم ، ليستحلفه ولم يفصل اذا كان بينهما معاملة ، او حتى يتبين أن لدعواه اصلا ام لا (٣).

٢- لم يثبت كذب المدعى فيما يدعيه ، فوجب على القاضى احضار الخصم (٤).

٣- اذا لم يحضر القاضى الخصم ، الابعد أن يعلم ان بينهما معاملة ، افضى ذلك الى اسقاط وضياع اكثر الحقوق، واقرار للظلم ، فقد يعتدى من هو ارفع منه بغصب ، او يشترى منه شيئا ولايعطيه ثمنه ، او يودعه امانة فلا يردها اليه ، فاذا لم يحضر القاضى الخصم سقط حقه (٥).

---

(١) ابن ابى مليكة : هو عبدالله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير بن عبدالله الامام الحجة ، القاضى ، المؤذن ، حدث مرسلاً عن ام المؤمنين عائشة ، واسماء ، والعبادلة الاربعة ، وعثمان بن عفان ، وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم ، وغيرهم من التابعين .
وحدث عنه رفيقه عطاء بن ابى رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن لهيعة ، وايوب السختيانى ، وغيرهم ، كان عالما مفتيا ، صاحب حديث ، واتقان ، معدود فى طبقة عطاء ، ولد فى خلافة على - رضى الله عنه - وقيل قبلها ، وتوفى سنة (١١٧هـ)وقيل (١١٨هـ)، رحمه الله .
(انظر طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، تهذيب التهذيب ج٥ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، سير اعلام النبلاء ج٥ ص ٨٨ - ٩٠)

(٢) رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، فى كتاب الشهادات ، باب لايحل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه ج١٠ص ٢٥٢ يقول الالبانى:"وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات" ارواء الغليل ج٨ ص ٢٦٥ - ٢٦٦

(٣) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٣-٨٤

(٤) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٤

(٥) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٤، المغنى ج١١ ص ٤١١

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :

١- روى أن على بن ابى طالب - رضى الله عنه - كان اذا جاءه الخصمان نظر ، فان كان بينهما مخالطة او ملابسة استحلف المدعى عليه ، وان لم يكن بينهما خلطة ولاملابسة لم يستحلف (١) .

٢- لان فيه استبذالا لاهل المروءات والصيانات ، ولايشاء احد ان يبذلهم عند الحاكم الا استعدى الحاكم عليهم ، وربما فعل هذا من لاحق له ليفتدى المدعى عليه من حضوره ، وشر خصمه ، بمبلغ من ماله (٢) .

الترجيح :

تترجح عندى الرواية الاولى ، وذلك لما يلى :

١- ليس فى حضور مجلس الحاكم نقيصة ولا استبذال ، فقد حضره عمر ، وأبى عند زيد - رضى الله عنهم -،وحضر على - رضى الله عنه - عند شريح (٣) .

٢- وان سلم ان فى ذلك نقيصة واستبذال ، فان سقوط الحق وضياعه ، واقرار الظالم على ظلمه ، اعظم واكبر ضررا من حضور مجلس الحاكم (٤) .

٣- ايضا ، ان سلم أن فى ذلك نقيصة ، واستبذال ، فللمدعى عليه أن يوكل غيره ليقوم مقامه ، ان كره حضور مجلس الحاكم (٥) .

---

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٤
(٢) انظر :المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٥ ، المغنى ج١١ ص ٤١١
(٣) انظر المغنى ج١١ ص ٤١١
(٤) انظر المغنى ج١١ ص ٤١١
(٥) انظر المغنى ج١١ ص ٤١١

٤ ـ ما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ لا يدل على عدم احضار الخصم ، لانه كما هو ظاهر من الاثر ان الخصمين حاضران عنده . و لكنه لا يستحلف المدعى عليه حتى يعلم ان بينهما مخالطة . و ليس هذا محل النزاع ، و انما محل النزاع في احضار الخصم .

و بهذا يترجح القول بلزوم القاضي احضار المدعى عليه .

و الله اعلم .

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا استعدى أحد القاضي على خصم له .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يلزمه احضاره مطلقاً .

الرواية الثانية : لايلزمه احضاره ، حتى يعلم ان لما ادعاه اصـــلا ، وان بينهما معاملـة .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هي المذهب ، والراجحة .

الفصل الثاني

في طريق الحكم وصفته

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : البحث عن عدالة الشهود .

المسألة الثانية : العدد المقبول في الجرح ، و التعديل ، و الترجمة ، و الرسالة ، و التزكية .

المسألة الثالثة : الحكم على الغائب .

المسألة الاولى :

البحث عن عدالة الشهود .

اذا شهد شاهد عند الحاكم ، فهل يلزم الحاكم البحث عن عدالته ظاهرا وباطنا ، ام يكتفى بظاهر عدالته ، فيقبل شهادة كل مسلم ؟

الروايات عن الامام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - فى هذه المسالة على روايتين هما :- (١)

الرواية الاولى :

تقبل شهادة كل مسلم .

الرواية الثانية :

تعتبر عدالة الشاهد ظاهرا وباطنا .

تحرير سبب الاختلاف :

لعل سبب الخلاف يرجع الى اختلافهم فى ان هل الاصل فى المسلم العدالة ام الفسق ؟ فمن قال : الاصل فيه العدالة ، اكتفى بظاهر عدالته ، ومن قال : الاصل فيه الفسق ، اعتبر ظاهر العدالة وباطنها .

ويقول الزركشى :" ومنشا الخلاف : ان العدالة هل هى شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لابد من تحقق وجوده ، واذا لا يقبل مستور الحال ، لعدم تحقق الشرط فيه ، او الفسق مانع ؟ فيقبل مستور الحال ، اذ الاصل عدم الفسق " (٢)

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٧٩ ، المقنع ج٣ص ٦٢٤- ٦٢٥ ، الافصاح ج٢ص ٤٧٩ ، المغنى ج١١ص ٤١٦ ،المحرر ج٢ص ٢٠٧ ، الشرح الكبير ج١١ ص ٤٤١ ، المبدع ج١٠ص ٨٠ ، الفروع ج٦ص ٤٧٠ ، الانصاف ج١١ص ٢٨١-٢٨٢، حاشية المقنع ج٣ ص ٦٢٤ .

(٢) نقلا من الانصاف ج١١ص ٢٨٤

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى ، وكذلك صاحب الروضة.[1][2]

اختيار الرواية الثانية :

اختارها القاضى ، واصحابه ، والخرقى ، وابن قدامة، والشارح .[3][4][5][6][7]

---

(١) ذكر ابن قدامة فى المقنع ان ابابكر اختار الرواية الثانية - انظر ج٣ص ٦٢٤. وذكر بقية الاصحاب ان ابابكر اختار الرواية الاولى ، انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٧٩ ، الافصاح ج٢ ص ٤٧٩ ، المحرر ج٢ص ٢٠٧ ، الفروع ج٦ص ٤٧٠ ، المبدع ج١٠ص ٨٠ ، الانصاف ج١١ص ٢٨٢ ، حاشية المقنع ج٣ص ٦٢٤.
ويبدو ان ابن قدامة سها فى نقله .

(٢) الفروع ج٦ص ٤٧٠ ، المبدع ج١٠ ص ٨٠

(٣) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ ص ٧٩

(٤) انظر الانصاف ج١١ ص ٢٨١

(٥) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١١ص ٤١٦
تنبيه : ذكر بعض الاصحاب ان الخرقى اختار الرواية الاولى ،انظر المقنع ج٣ص ٦٢٥ ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٧٩ ، دقائق اولى النهى لشرح المنتهى ج٣ص ٤٨٨ ، وذلك اخذا من قوله "والعدل : من لم تظهر منه ريبة" انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٧٩ ، الانصاف ج١١ ص ٢٨٢ ، وانظر قول الخرقى فى مختصره مع المغنى ج١٢ ص ٣٣
اما من قال انه اختارالرواية الثانية ، فاخذ ذلك من قوله "واذا شهد عنده من لايعرفه سال عنه" انظر الانصاف ج١١ص ٢٨١ وانظر قول الخرقى فى مختصره مع المغنى ج١١ص ٤١٦.
والصواب عندى انه اختار الثانية ؛ لان قوله "والعدل من لم تظهر منه ريبة " كان فى معرض كلامه عن شروط الشاهد ، حيث ذكر من ضمنها العدالة ، ثم بين بعد ذلك معنى العدالة ، يقول الزركشى "وهذا يدل على ان كلامه هنا فيمن عرف حاله " انظر الانصاف ج١١ص ٢٨٢
اما قول الخرقى " واذا شهد عنده من لايعرفه سال عنه" يدل بظاهره على اختيار الرواية الثانية ، حيث قال: "سال عنه" اى بحث عن عدالته.

(٦) انظر المغنى ج١١ ص ٤١٦

(٧) انظر الشرح الكبير ج١١ ص ٤٤٢

وقدمها فى الكافى [1] ، والإفصاح [2] ، والمحرر [3] ، والفروع [4] ، والرعاية [5] .

وجزم بها فى الوجيز [6] ، والإقناع [7] ، والتوضيح [8] ، والمنتهى [9] ، وزاد المستقنع [10] ، ودليل الطالب [11] ، وعمدة الطالب [12] ، وهى المذهب [13] .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١- روى ان اعرابيا جاء الى النبى - صلى الله عليه وسلم -

قال : انى رايت الهلال ، قال له : اتشهد ان لااله الا الله ؟

قال : نعم .

قال : اتشهد ان محمدا رسول الله ؟

قال : نعم

قال : يابلال ، اذن فى الناس ان صوموا [14] .

---

(١) انظر جـ٤ ص ٤٤٥
(٢) انظر جـ٢ ص ٤٧٩
(٣) انظر جـ٢ ص ٢٠٧
(٤) انظر جـ٦ص ٤٧٠
(٥) انظر المبدع جـ١ص ٨٠
(٦) انظر الانصاف جـ١١ص ٢٨١
(٧) انظر الاقناع مع الكشاف جـ٦ص ٤١٨
(٨) انظر ص ٤٥٣
(٩) انظر مع شرحه جـ٣ص ٤٨٨
(١٠) انظر ص ١٦٣
(١١) انظر مع شرحه هداية الراغب ص ٥٥٧
(١٢) انظر مع شرحه نيل المارب جـ٢ص ١٧٩
(١٣) انظر : الفروع جـ٦ ص ٤٧٠ ، الانصاف جـ١١ ص ٢٨١ ، حاشية المقنع جـ٣ ص ٦٢٤
(١٤) رواه النساءى فى كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان : انظر ضعيف النساءى للالبانى ص ٧٣-٧٤ ورواه غيره ، وضعفها الالبانى ، ايضا فى ارواء الغليل جـ٤ص ١٥حديث رقم ٩٠٧

وجه الدلالة :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل شهادته ، ولم يسال عن عدالته (١) .

٢- روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية " (٢)

٣- كتب عمر بن الخطاب ، الى ابي موسى الاشعري - رضى الله عنهما - ان المسلمين عدول بعضهم على بعض ، الا مجلودا او محدودا "(٣).

وجه الدلالة من الخبرين :

ان المسلم عدل ، فلا يلزم القاضي البحث عن عدالة الشاهد،

٤- الاصل في الانسان العدالة ، والفسق طارىء على الاصل ، فيجب ان يحكم بالاصل ، يدل على ذلك قوله تعالى "وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "(٤).

وقوله "وسطا" يعني عدولا(٥).

٥- العدالة امر خفي ، سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الاسلام ، فاذا وجد فليكتف به مالم يقم على خلافه دليل(٦).

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨١
(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع والاقضية ، باب من قال لاتجوز شهادته اذا تاب ج٤ ص ٣٢٥
(٣) اخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية والاحكام ، وهو صحيح ،انظر ارواء الغليل ج٨ص ٢٤١ حديث رقم ٢٦١٩
(٤) سورة البقرة آية ١٤٣
(٥) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨١
(٦) المغني ج١١ص ٤١٦

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :-

١- قال تعالى " واشهدوا ذوى عدل منكم " (١)

وقال : " يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين ". (٢)

وجه الدلالة :

تدل الايتان على اشهاد المعروفين بالعدالة ، والتاكد من عدالتهم .

٢- عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى - صلى الله عليه وسلم قال :لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولادى غمر على اخيه . (٣)

٣- أن غير العدل لايؤمن منه أن يتحامل على غيره ، فيشهد عليه بغير حق . (٤)

٤- العدالة شرط فى الشهادة ، فوجب العلم بها . (٥)

الترجيح :

بعد عرض ادلة كل من الروايتين ، فانه تترجح عندى الرواية الثانية ، القائلة بالبحث عن عدالة الشهود وذلك لما يلى :-

١- الايتان المذكورتان سابقا ، حيث يامر الله - سبحانه وتعالى - بالتثبت والتحقق من عدالة الشاهد.

---

(١) سورة الطلاق آية ٢
(٢) سورة الحجرات آية ٦
(٣) رواه البيهقى فى كتاب الشهادات ، باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولاذىغمر على اخيه ولاظنينين ولاخصم ج١٠ص ٢٠١وهو حديث حسن ، انظر ارواء الغليل ج٨ص ٢٨٣
(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ج٦ص ٤١٨
(٥) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٠ ، المغنى ج١١ ص ٤١٧

٢- قوله تعالى " ممن ترضون من الشهداء "[١] يقول ابن العربى[٢] :

هذا دليل على انه لايكتفى بظاهر الاسلام فى الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة[٣] .

٣- اما بالنسبة لحديث الاعرابى الذى راى الهلال ، ولم يسال النبى - صلى الله عليه وسلم عن عدالته ، فيناقشه ابن قدامة بان الاعرابى (كان من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله - تعالى - عليهم ، فان من ترك دينه فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ايثارا لدين الاسلام ، وصحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبتت عدالته)[٤] .

وهذا اذا صح الحديث ، حيث ضعفه الالبانى - كما سبق .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) ابن العربى : هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الإشبيلى المالكى المشهور بابى بكر ابن العربى ، ولد فى اشبيليه ، ورحل الى المشرق مع ابيه ، فلقى بمصر ، والشام وبغداد ، والحجاز اعلاما كبارا ، كالغزالى والطرطوشى وغيرهم ، فاتسع فى رواية الحديث والفقه ، والخلافيات ، والاصول ، والادب ، والشعر ، له تصانيف مختلفة ، منها : عارضة الاحوذى شرح الترمذى ، واحكام القرآن ، والعواصم من القواصم . وممن اخذ عنه القاضى عياض ، والسهيلى ، وابن حبيش وغيرهم ، توفى سنه (٥٤٣هـ) ، رحمه الله .
انظر الفكر السامى ج٢ ص ٢٢١ - ٢٢٣ ، الاعلام ج٦ ص ٢٣٠

(٣) احكام القرآن ج١ ص ٢٥٤

(٤) المغنى ج١١ ص ٤١٧

٤- واما الحديث الاخر ، وقول عمر - رضى الله عنه - فالمراد بها ظاهر العدالة ، ولايمنع ذلك من البحث عنها ، بل قد روى عن عمر - رضى الله عنه - انه اتى بشاهدين ، فقال لهما :

لست اعرفكما ، ولايضركما ان لم اعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما .

فاتيا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟

فقال : نعم .

فقال عمر : صحبتهما فى السفر الذى يتبين فيه جواهر الناس ؟

قال : لا .

قال : عاملتهما فى الدنانير والدراهم التى تقطع فيها الرحم ؟

قال : لا .

قال : كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟

قال : لا .

قال : يا ابن اخى ، لست تعرفهما .

جيئا بمن يعرفكما .(١)

٥- ماسبق ذكره من ادله الرواية الثانية .

وبهذا يترجح القول بالبحث عن عدالة الشاهد ، والله اعلم .

---

(١) رواه البيهقى ، وهو صحيح انظر ارواء الغليل ج٨ص ٢٦٠-٢٦١

ملخص المسألة

مسألـــة : البحث عن عدالـــة الشهود .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد - رحمه الله - فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : تقبل شهادة كل مسلم .

الرواية الثانية : تعتبر عدالة الشاهد ظاهرا وباطنا .

اختار أبو بكر - رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـــة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثانية :

العدد المقبول في الجرح والتعديل ، والترجمة ، والرسالة،والتزكية ،

وموضوع المسالة : هل يكفي واحد في ذلك ، ام يشترط اثنان؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين ، هما :- (١)

الرواية الاولى :

يقبل قول عدل واحد ،

الرواية الثانية :

لايقبل الا قول عدلين ،

تحرير سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف الى ان هل الجرح والتعديل ، والترجمة ،،الخ كالرواية ، ام كالشهادة :

فمن جعلها كالرواية اكتفى بقول عدل واحد ، ومن جعلها كالشهادة لم يقبل الا قول عدلين، (٢)

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى ، (٣)

---

(١) انظر : المقنع ج٣ص ٦٢٨ ، الكافي ج٤ص ٤٤٧ ، المغني ج١١ص ٤٢٢ ،٤٧٥-٤٧٦ ، العدة ص ٦٥٢ ، الافصاح ج٢ص ٤٧٨-٤٧٩ ،المحرر ج٢ص ٢٠٨ ، الشرح الكبير ج١١ص ٤٥٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ص ٤٢١ ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣١ ،الفروع ج٦ص ٤٧٤ ، الانصاف ج١١ص ٢٩٤

(٢) انظر ارشاد الساري ج١٠ص ٢٥٩،نيل الاوطار ج٩ص ١٨٩

(٣) انظر : العدة ص ٦٥٢ ، الكافي ج٤ص ٤٤٧ ، المغني ج١١ص ٤٢٢،٤٧٦ ، الشرح الكبير ج١١ص ٤٥٤ ،المبدع ج١٠ص ٨٨ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣٢ ، الفروع ج٦ص ٤٧٤ ،الانصاف ج١١ ص ٢٩٤

واختارها ابن تيمية[١] ، وابن قيم الجوزية[٢] ،
وقدمها في الافصاح[٣] .

اختيار الرواية الثانية :

اختار الرواية الثانية جماهير الاصحاب[٤]، كالخرقي[٥]، وابن قدامة[٦] ، والشارح[٧] ، وبهاء الدين صاحب العدة[٨] ،
وقدمها في المقنع[٩]، والكافي[١٠] ، والمحرر[١١] ، والفروع[١٢] ، وكذلك في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير[١٣] ، وغيرهم من الاصحاب ،
وجزم بها في العمدة[١٤] ، والاقناع[١٥] ، والتوضيح[١٦] ، وزاد المستقنع[١٧] ، والمنتهى[١٨]، وكذلك في الوجيز ، ومنتخب الادمي[١٩] ، وغيرهم ،
وهي المذهب[٢٠].

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٤٣
(٢) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٣١
(٣) انظر ج٢ص ٤٧٨-٤٧٩
(٤) انظر الانصاف ج١١ص ٢٩٤
(٥) انظر مختصر الخرقي مع المغني ج١١ص ٤٧٥
(٦) انظر المغني ج١١ص ٤٢٢ ، ٤٧٦
(٧) انظر الشرح الكبير ج١١ص ٤٥٥
(٨) انظر العدة ص ٦٥٢
(٩) انظر ج٣ص ٦٢٩
(١٠) انظر ج٤ص ٤٤٧
(١١) انظر ج٢ص ٣٠٨
(١٢) انظر ج٦ص ٤٧٤
(١٣) انظر الانصاف ج١١ص ٢٩٤
(١٤) انظر ص ٦٥٢
(١٥) انظر مع شرحه الكشاف ج٦ص ٣٥١-٣٥٢
(١٦) انظر ص ٤٥٤
(١٧) ص ١٦٣
(١٨) انظر مع شرحه ج٣ص ٤٨٨، ٤٩٠
(١٩) انظر الانصاف ج١١ص ٢٩٤
(٢٠) انظر :الكافي ج٤ص ٤٤٧ ،الفروع ج٦ص ٤٧٤ ، المبدع ج١٠ص ٨٨ ، الانصاف ج١١ص ٢٩٤

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١- روى البخارى فى صحيحه :

١-(وقال خارجة بن زيد بن ثابت (١) ، عن زيد بن ثابت (٢) - رضى الله عنه - ان النبى صلى الله عليه وسلم - امره ان يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبى-صلى الله عليه وسلم- كتبه ، واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه .

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت - هو خارجة بن زيد بن ثابت - الصحابى الجليل - الانصارى البخارى المدنى، تابعى جليل ادرك زمن عثمان - رضى الله عنه - احد الفقهاء السبعة فى المدينة .
وكان هو وطلحة بن عبدالله بن الزبير يستفتيان ، وينتهى الناس الى قولهما فى زمانهما ، ويقسمان المواريث ، حدث عن ابيه ، وعمه يزيد ، واسامة بن زيد ، وامه ام سعد بنت سعد ، وغيرهم . ولم يكن من المكثرين لرواية الحديث.
وروى عنه ابنه سليمان ، وابن اخيه سعيد بن سليمان ، وسالم ابو النضر ، وابو الزناد ، وعبد الملك ، وغيرهم. توفى بالمدينة ، سنه (٩٩هـ)
(انظر سير اعلام النبلاء ج٤ ص ٤٣٧ - ٤٣٩ ، الاعلام ج٢ ص ٢٩٣

(٢) زيد : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الخزرجى ، ويكنى بابى خارجة، ولد فى المدينة ونشا فى مكه ، هاجر مع النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن (١١) سنة وتعلم وتفقد فى الدين ، فكان راسا بالمدينة فى القضاء ، والفتوى ، والقراءة ، والفرائض ، وهو احد الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - من الانصار ، وعرضه عليه ، وهو الذى كتبه فى المصحف لابى بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف الى الامصار . وكان من قبل كاتب الوحى ،وروى عنه ٩٢ حديثا ، وكان عمر يستخلفه على المدينة اذا سافر ، توفى سنه ٤٥ هـ وقيل غير ذلك ، رضى الله عنه .
(انظر اسد الغابه ج٢ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، الاصابة ج١ ص ٥٦١ -٥٦٢ ، الاعلام ج٣ ص ٥٧)

ب - وقال عمر ، وعنده علي[١]، وعبد الرحمن[٢] ، وعثمان[٣] - رضى الله عنهم -:

ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب[٤] : فقلت:

تخبرك بصاحبها الذى صنع بها .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ،انظر ارشاد الساري لصحيح البخاري ج١ ص ٥٩)
وعبد الرحمن بن عوف : هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة القرشي الزهري ، يكنى ابا محمد، وسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بدلا من عبد الكعبة ، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ، واحد السابقين الى الاسلام ،قيل هو ثامن من اسلم ، شهد بدرا وجميع الغزوات ، وكان تاجرا غنيا ، كثير الصدقة ، والعتق فقد اعتق فى يوم واحد ثلاثين رقبة ، وهاجر الى الحبشة ، والمدينة ، وهو احد الستة اصحاب الشورى ، الذين جعل عمر - رضى الله عنه - الخلافة فيهم ، وهو من المقلين لرواية الحديث ، اذ روى عنه (٦٥) حديثا ، توفى بالمدينة سنة (٣٢هـ) ، رضى الله عنه.
(انظر طبقات ابن سعد ج٣ ص ١٢٤ ومابعدها؛ اسد الغابة ج٣ ص ٤٨٠ ومابعدها ، حلية الاولياء ج١ ص ٩٨ ومابعدها ، الاعلام ج٣ ص ٣٢١).

(٢) عثمان: هو عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموى ، ولد بعد الفيل بست سنين.وهو من اوائل من اسلم من الرجال ، كان غنيا ثريفا ، كثير الصدقة ، فاشترى بئر رومه واوقفه للمسلمين ، وجهز جيش العسرة، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ، تزوج رقية ، ثم ام كلثوم ، فلقب بذى النورين .
وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، جمع المسلمين على مصحف واحد ، اول من زاد فى المسجد الحرام والمسجد النبوى ، امر بالاذان الاول يوم الجمعة ، واتخذ الشرطة ، واتخذ دارا للقضاء بين الناس ، وكان قليل الرواية للاحاديث فروى ١٤٦ حديثا ، ومات مقتولا بالمدينة ، سنة ٣٥هـ - رضى الله عنه-
(انظر اسد الغابة ج٣ ص ٥٨٤ - ٥٩٦ ، الاصابة ج٢ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ، الاعلام ج٤ ٢١٠)

(٣) عبد الرحمن بن حاطب : هو عبد الرحمن بن حاطب بن ابى بلتعة اللخمى ،ولد فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم واختلف فى صحبته ، فذكره جماعة من الصحابة ، وذكره البخارى ، ومسلم ، وابن سعد ، والجمهور فى التابعين ، وصحح ابن حجر ان له رؤية ، توفى سنة (٦٨هـ).
(انظر اسد الغابة ج٣ ص ٤٣٣ ، الاصابة ج٢ ص ٣٩٤ ، ج٣ ص ٦٦)

ج - وقال ابو جمرة[١] : كنت اترجم بين ابن عباس - رضى الله عنهما - وبين الناس[٢])

٢ - لانه خبر لايعتبر فيه لفظ الشهادة ، فقبل من واحد كالرواية ، واخبار الديانات[٣] .

٣ - انه اخبار عن حال من لاحق له ، فاشبه اخبار الديانات[٤].

٤ - لانه يكتفى فى تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد ، فكذلك فى غيره[٥].

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١- انه اثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته ، لانه نقل ماخفى على الحاكم اليه فيما يتعلق بالمتخاصمين ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة[٦].

---

(١) ابو جمرة : هو نصر بن عمران بن عصام - وقيل عاصم - بن واسع الضبعى ، يكنى بابى جمرة ، تابعى من ثقات اهل الحديث ، له ذكر فى الفتوح ، وهو من اهل البصرة ، واقام بنيسابور ، وانتقل الى مرو ، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ، ثم اقام بسرخس ، وتوفى بها سنة (١٢٨هـ)، رحمه الله .
حدث عن ابن عباس ، وابن عمر ، وزهدم الجرمى ، وغيرهم ، رضى الله عنهم ،وحدث عنه ايوب السختيانى ، ومعمر ، وشعبة ، وغيرهم .
(انظر سير اعلام النبلاء ج٥ ص ١٠٥ - ١٠٦ ، ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج١٠ ص ٢٥٩ ، الاعلام ج٨ ص ٢٧)

(٢) صحيح البخارى مع شرحه ارشاد السارى ج١٠ص ٢٥٨-٢٥٩

(٣) انظر المغنى ج١١ص ٤٢٢ ، ٤٧٦

(٤) الكافى ج٤ص ٤٤٧

(٥) الكافى ج٤ص ٤٤٧

(٦) انظر المغنى ج١١ص ٤٢٢ ، ٤٧٦

٢- لان مالايفهمه الحاكم ، وجوده عندد كغيبته ، فاذا ترجم له كان كنقل الاقرار اليد من غير مجلسه ، ولايقبل ذلك الامن شاهدين ، كذا هنا.(١)

وناقش اصحاب هذه الرواية ما استدل به اصحاب الرواية الاولى بما يلى :-

١- ان ذلك يفارق اخبار الديانات ؛لانها لاتتعلق بالمتخاصمين.(٢) ويفارق الرواية ، لبنائها على المساهلة.(٣) وانما اكتفى فى تعديل الراوى بواحد ،لانه فرع على الرواية المنقولة من واحد ، بخلاف الشهادة.(٤)

الترجيـــــح :

تترجح عندى الرواية الاولى القائلة بقبول الواحد فى الترجمة ، والتعريف ، والرسالة ، الخ .. لمايلى :-

١- الخبر الوارد عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه .

٢- قبل عمر ترجمة عبد الرحمن بن حاطب ، بحضرة عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم - ولم ينكرا عليه. وكذلك لم ينقل عن غيره خلافه ، واقرار ابن عباس - رضى الله عنه - ابوجمرة على ترجمته.(٥)

٣- اذا جاز عند بعض الفقهاء قبول قول الشاهد الواحد؛(٦)

---

(١) انظر المغنى ج١١ ص ٤٧٦ ، العدة ص ٦٥٣
(٢) انظر المغنى ج١١ص ٤٧٦
(٣) انظر المغنى ج١١ ص ٤٧٦ ، العدة ص ٦٥٣
(٤) الكافى ج٤ص ٤٤٧
(٥) انظر ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج١٠ص ٢٥٩
(٦) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٦٧، ٧٧، ١٣١

للحديث الوارد في الصحيحين، عن أبي قتادة[1] - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها ثم أخذني فضمني ضماً شديداً حتى تخوّفت ثم تركني فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم. فإذا بعمر بن الخطاب في الناس. فقلت له ما شأن الناس؟ قال: أمر الله. ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه. فقمت لألتمس بينة على قتيلي، فلم أر أحداً يشهد لي فجلست. ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي. فأرضه منه. فقال أبو بكر: كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدّاه إليّ. فاشتريت منه خرافاً. فكان مال تأثلته في الإسلام[2] وصحح ابن القيم هذا القول، حيث ذكر انه لامعارض لهذا الحديث[3]، ولا وجد للعدول عنه.

فاذا ثبت قبول قول الواحد في الشهادة، جاز قبول قول الواحد في الجرح والتعديل والرسالة وغيره.

---

(١) ابو قتادة: هو الحارث بن ربعي من بلدمة بن خناس بن عبيد الانصاري الخزرجي السلمي، اختلف في اسمه فقيل النعمان، واختلف في شهوده بدرا، وشهد احداً وما بعدها من المشاهد كلها، وكان يسمى فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عنه عليه الصلاة والسلام: "خير فرساننا ابو قتادة"، ولما ولى عبد الملك بن مروان إمرة المدينة ارسل اليه ليريد مواقف النبي - صلى الله عليه وسلم، ولما صارت الخلافة الى علي - رضي الله عنه - ولاه مكة، وشهد صفين معه، ومات بالمدينة، سنة (٥٤هـ) رضي الله عنه.
(انظر أسد الغابة ج١ ص ٣٩١، ج٦ ص ٢٥٠ - ٢٥١، الاصابة ج٤ ص ١٥٨ - ١٥٩، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٦ ص ٤٠٥، الاعلام ج٢ ص ١٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى "ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم"، صحيح البخاري مع شرح ارشاد الساري ج٦ ص ٤٠٦-٤٠٧

(٣) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٣١

٤- قولهم ان الترجمة كنقل الاقرار ، والاقرار يحتاج لنقله لشاهدين ،غير مسلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام " واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا ، فارجمها ، فغدا عليها انيس فرجمها[1][2].

وفى رواية الليث : فاعترفت فامر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذه الرواية يكون انيس رسولا ارسله - عليه الصلاة والسلام - ليسمع اقرارها ، اذ انه سالها فاعترفت ، فحكم النبى - صلى الله عليه وسلم - برجمها[3] ، وبهذه الرواية يبطل قولهم ان نقل الاقرار يحتاج الى شاهدين ،

وبهذا يترجح القول بقبول الواحد فى الترجمة والرسالة ،

---

(١) انيس : هو انيس بن الضحاك الاسلمى ، وقيل هو انيس بن ابى مرشد الانصارى ، وصحح ابن الاثير الاول ، لكثرة الناقلين ، ولان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقصد الا يامر فى قبيلة بامر الا لرجل منها ، لنفور طباع العرب من ان يحكم فى القبيلة احد من غيرها ،
(انظر اسد الغابة ج١ ص ١٥٧ ، ١٥٩ - ١٦٠ ، الاصابة ج١ ص ٧٦ - ٧٧)

(٢) رواه البخارى من كتاب الاحكام،باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر فى الامور ، صحيح البخارى مع شرحه ارشاد الساري ج١٠ص ٢٥٧-٢٥٨

(٣) انظر ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى ج١٠ ص ٢٥٨

ملخص المسألة

مسألـــة : العدد المقبول فى الجرح والتعديل ، والترجمة ، والرسالة ، والتزكيـة .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة روايتـان ، هما :

الرواية الاولـــى : يقبل قول عدل واحد .

الرواية الثانية : لايقبل الا قول عدلين .

اختـار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والرواية الاولـــى هى الراجحة .

المسألة الثالثة :

الحكم على الغائب.

اذا ادعى احد على غائب ، وله بينة ، فهل يحكم بها القاضي على الغائب ؟

الروايات عن الإمام احمد : (١)

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولى :

يحكم بها على الغائب .

الرواية الثانية :

لايحكم بها عليه .

الرواية الثالثة :

يحكم بها تبعا .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٢ص ٨٥ ، الكافي ج٤ص ٤٦٦ ، العدة ص ٦٣٥ ،المغني ج١١ص ٤٨٦ ،الشرح الكبير ج١١ص ٤٥٦ ، الافصاح ج٢ص ٤٨٣ ، المحرر ج٢ص ٢١٠ الفروع ج٦ص ٤٨٤-٤٨٥ ، الانصاف ج١١ص ٢٩٨

تنبيه :
ذكر الرواية الثالثة بهذا اللفظ في الفروع ، وفي الانصاف ذكرها بالنفي ، والذي يظهر لي انها بالاثبات كما في الفروع ، اذ اخطا المرداوي في نقله من الفروع .

تحرير سبب الاختلاف :

يرجع سبب الخلاف الى ان هل حكم النبي صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة- رضى الله عنها - بان تاخذ من مال زوجها ، من قبيل القضاء ، ام الفتيا ؟ واختلافهم فى مفهوم نهيد عن القضاء لاحد الخصمين قبل ان يسمع من الاخر ، فمن قال ان حكمه لهند - رضى الله عنها - من قبيل القضاء ، ونهيه ينصرف اذا كان الخصمان حاضرين مجلس القضاء ، قال بجواز القضاء على الغائب ، ومن قال ان حكمه لها فتوى ، وان نهيد ينصرف سواءكانا معا او احدهما غائبا : قال بعدم جواز القضاء على الغائب ،

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى.[١]
واختارها الخرقى،[٢] وابن قدامة ،[٣] والشارح ،[٤] وبهاء الدين المقدسى .[٥]
وقدمها فى الروايتين والوجهين ،[٦] والفروع ،[٧] والكافى ،[٨] والمستوعب .[٩]
وجزم بها فى العمدة ،[١٠] والمقنع ،[١١] والاقناع ،[١٢] والوجيز ،[١٣] وزاد المستقنع ،[١٤] والمنتهى .[١٥]
وجعلها ابن هبيرة : الاظهر.[١٦]
وهى المذهب ،[١٧] وعليها جماهير الاصحاب .

اختيار الرواية الثانية :

اختارها ابن ابى موسى ،[١٨] ومجد الدين ابن تيمية .[١٩]

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٥، المبدع ج١٠ ص ٩٠
(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١١ص ٤٨٦
(٣) انظر المغنى ج١١ص ٤٨٦
(٤) انظر الشرح الكبير ج١١ص ٤٥٧
(٥) انظر العدة ص ٦٣٥
(٦) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٥
(٧) انظر ج٦ص ٤٨٤
(٨) انظر ج٤ص ٤٦٦
(٩) انظر المبدع ج١٠ص ٩٠
(١٠) انظر ص ٦٣٥
(١١) انظر ج٣ص ٦٢٩
(١٢) انظر مع الكشاف ج٦ص ٣٥٤
(١٣) انظر المبدع ج١٠ص ٩٠
(١٤) انظر ص ١٦٣
(١٥) انظر مع شرحه ج٣ص ٤٩٧
(١٦) انظر الافصاح ج٢ص ٤٨٣
(١٧) انظر الإنصاف ج١١ص ٢٩٨
(١٨) انظر الكافى ج٤ص ٤٦٦
(١٩) انظر المحرر ج٢ ص ٢١٠

اختيار الرواية الثالثة :

لم اجد من اختارها .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- عن ابى موسى الاشعرى - رضى الله عنه - انه قال : كان اذا حضر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصمان فتواعدا الموعد ، فوفى احدهما ، ولم يف الاخر ، قضى للذى وفّى على الذى لم يف.(١)

وجه الدلالة :

كماهو ظاهر من الحديث ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى على الغائب وهو الذى لم يحضر الموعد ، ومعلوم انه لم يكن يقضى عليه بدعواه ، فثبت انه قضى ببينة.(٢)

---

(١) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الاحكام ، باب الخصمين يتعدان ولم يات احدهما وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط ، واعله ، لان فيه خالد بن نافع الاشعرى وهو ضعيف ج٤ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٥

٢- عن عائشة - رضى الله عنها - ان هند[١] قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم - ان ابا سفيان[٢] رجل شحيح ، فاحتاج ان آخذ من ماله قال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف[٣].

وجه الدلالة :

انه صلى الله عليه وسلم - قضى على ابى سفيان[٤] - رضى الله عنه - وهو غائب .

٣- ان الغيبة كالسكوت[٥] ، والبينة تسمع على ساكت .

---

(١) هند : هى هند بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية .كانت شديدة العداوة للاسلام والمسلمين . فلما اسلمت يوم فتح مكة ، احسنت اسلامها ، واقدمت على اصنام لها فجعلت تضربها بالقدوم حتى حطمتها ، وشهدت اليرموك ، وحرضت على قتال الروم .
كانت امراة فصيحة جريئة ، صاحبة راى ، وحزم ، ونفس ، وانفة ، وهى ام الخليفة معاوية - رضى الله عنه -. توفيت فى خلافة عمر - رضى الله عنه - سنة (١٤هـ) رضى الله عنها .
انظر اسد الغابة ج٧ ص٢٩٢ - ٢٩٣ ، الاعلام ج٨ ص٩٨

(٢) ابو سفيان : هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى وهو والد الخليفة معاوية - رضى الله عنه - كان من رؤساء المشركين فى حرب الاسلام ، الا انه اسلم يوم فتح مكة (٨هـ) وابلى بعد اسلامه بلاء حسنا ، فشهد حنينا ، والطائف ، وفقئت عينه يوم الطائف ، وشهد اليرموك ، وفقئت عينه الاخرى فيها .
ولما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عامله على نجران ، ثم اتى الشام ، وتوفى بالمدينة ، وقيل بالشام ، سنة (٣١هـ)وقيل غير ذلك ، رضى الله عنه .
(انظر اسد الغابة ج٦ ص١٤٨ -١٤٩ ، الاعلام ج٣ ص٢٠١)

(٣) رواه البخارى فى كتاب الاحكام ، باب القضاء على الغائب، صحيح البخارى مع شرحه ارشاد الساري ج١٠ص٢٤٧

(٤) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص٨٥

(٥) انظر الفروع ج٦ص٤٨٥ ، الانصاف ج١١ص٢٩٨

٤- للمدعى بينة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرا ،(١)

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال لعلى- رضى الله عنه - حين وجهه الى اليمن " اذا تقاضى اليك رجلان ، فلاتقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فانك لاتدرى بما تقضى،(٢)

وجه الدلالة :

ان النبى-صلى الله عليه وسلم-نهاد ان يقضى قبل ان يسمع كلام الخصم ، والغائب لم يسمع منه ،

٢- انه قضاء لاحد الخصمين وحدد ، فلم يجز ، كما لو كان الاخر فى البلد ،(٣)

٣- قد يكون للغائب ما يبطل البينة ، ويقدح فيها ، فلم يجز الحكم عليه ،(٤)

٤- انه يحتمل القضاء والابراء ، وكون الشاهد مجروحا فلم يجز الحكم ، كالاصل ،(٥)

---

(١) انظر المغنى ج١١ ص ٤٨٦ ، العدة ص ٦٣٥

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الاحكام ، باب لايقضى القاضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وهو صحيح ، انظر صحيح الترمذى للالبانى ج٢ص ٣٥-٣٦

(٣) المغنى ج١١ص ٤٨٦ ، وانظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٦-٨٧

(٤) انظر المغنى ج١١ص ٤٨٦

(٥) الكافى ج٤ص ٤٦٦

٥- كما ان اليمين لاتسمع من المدعى عليه مع غيبة المدعى، فكذلك لاتقبل البينة من المدعى مع غيبة المدعى عليه.(١)

الترجيح :

مما سبق عرضه من ادلة الروايات ، يظهر لى ان الرواية الاولى ، القائلة بصحة القضاء على الغائب ، هى الراجحة، وهذا هو الذى ترجح لدى وذلك لمايلى :-

١- الخبرين المذكورين - سابقا - فى سياق ادلة الرواية الاولى.

٢- يقول ابن حزم : "... فان الصحيح عن عمر ، وعثمان - رضى الله عنهما - القضاء على الغائب اذا صح الحق قبله ، ولايصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ".(٢)

٣- اما الحديث الذى ذكروه ففى الاستدلال به نظر؛ لانه ليس فيه ان لايقضى على غائب بل فيه : ان لايقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته ، وهذا يقتضى ان يكونا حاضرين.(٣) ويفارق الحاضر الغائب ، فانه لاتسمع البينة على حاضر ، والغائب بخلافه .(٤)

٤- ان المدعى اذا كانت له بينة عدلة ، ولم يحكم بها فان ذلك يؤدى الى اتخاذ الغيبة والاستتار طريقا الى اسقاط الحقوق ، فقد تشهد البينة العدلة ان فلانا الغائب قد قتل زيدا ، سواء عمدا او سهوا ، او سرق ، او غصب ، او طلق ثلاثا، فاذا لم يلتفت اليها القاضى ضاعت الحقوق .(٥)

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٧
(٢) المحلى ج٨ص ٤٣٨
(٣) انظر المحلى ج٨ص ٤٣٧
(٤) العدة ص ٦٣٥
(٥) انظر المهذب مع شرحه المجموع ج٢٠ص ١٦٣ ، المحلى ج٨ص ٤٣٨

٥- ماذكره المانعون من صحة الحكم على الغائب من تعليلات

لاتمنع الحكم على الغائب ، لانه اذا حضر فحجته قائمة ، يستمع لها ، ويعمل ، وينقض الحكم بمقتضاها (١) ،

وبهذا يترجح القول بجواز الحكم على الغائب ، اذا كان للمدعى بينة ، والله اعلم ،

---

(١) انظر القضاء فى عهد عمر بن الخطاب ج١ص ٥٠٧

ملخص المسألة

مسألـــة : الحكم على الغائـــب .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يحكم بها على الغائب .

الرواية الثانية : لايحكم بها عليه .

الرواية الثالثة : يحكم بها تبعا .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

الفصل الثالث

في القسمة

وفيه مسألة : هل الدين الذي على الميت يمنع نقل تركته الى ورثته ؟

مسألة : هل الدين الذي على الميت يمنع نقل تركته الى ورثته ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - على ثلاث روايات هن :- (١)

الرواية الاولى :

لايمنع الدين نقل تركته الى ورثته .

الرواية الثانية :

يمنع الدين نقل التركة بقدره .

الرواية الثالثة :

يمنع مطلقا .

تحرير سبب الاختلاف :

يرجع سبب الخلاف الى اختلافهم : هل الدين يتعلق بذمة الورثة ، ام بالتركة ؟ فمن قال يتعلق بالذمة ، قال بجواز انتقال التركة الى الورثة ، حيث لهم ان يقضوا الدين من التركة او من غيرها . ومن قال انها تتعلق بالتركة ،منع انتقالها الى الورثة .

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى. (٢)

---

(١) ذكر الروايتين الاولى والثانية المغني ج١١ص ٢٠٥- ٢٠٦ ، الشرح الكبير ج١١ص ٥١٥-٥١٦ ، حاشية المقنع بهامش المقنع ج٣ ص ٦٥٣ ، المبدع ج٥ص ١٤٢ .
وذكر الروايات الثلاث الفروع ج٦ص ٩٦ ، الانصاف ج١١ص ٣٦٥ .
واقتصر في الانصاف في باب الحجر على الرواية الاولى والثالثة - انظرج٥ص ٣٠٨-٣٠٩

(٢) انظر الانصاف ج٥ص ٣٠٨ ، ج١١ص ٣٦٥

واختارها القاضي واصحابه (١)، وابن قدامة في المغني (٢)، والشارح (٣)، وابن مفلح في المبدع (٤)، وقدمها في الفروع (٥)، وحاشية المقنع (٦)، وغيرهما (٧)، وجزم بها في التوضيح (٨)، والاقناع (٩)، والمنتهى (١٠)، وهي المشهورة، والاصح، والمذهب، وعليها جماهير الاصحاب (١١).

اختيار الرواية الثانية :

اختارها ابوسعيد الاصطخري (١٢).

اختيار الرواية الثالثة :

صححها الناظم (١٣)، ونص في الانتصار عليها، ونصرها (١٤).

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلي :

ان الغريم لايحلف على دين الميت، وذلك لان الدين محله الذمة، وانما يتعلق بالتركة، فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها، او من غيرها (١٥).

---

(١) انظر الانصاف ج٥ص ٣٠٨، ج١١ص ٣٦٥
(٢) انظر ج١١ص ٣٠٦
(٣) انظر الشرح الكبير ج١١ص ٥١٦
(٤) انظر ج١٠ص ١٤٢
(٥) انظر ج٦ص ٥١٦
(٦) انظر حاشية المقنع بهامش المقنع ج٣ص ٦٥٣
(٧) انظر الانصاف ج١١ص ٣٦٥
(٨) انظر ص ٤٦٣
(٩) انظر مع الكشاف ج٦ص ٣٨٣
(١٠) انظر مع شرحه ج٣ص ٥١٧-٥١٨
(١١) انظر الانصاف ج٥ص ٣٠٨- ٣٠٩، ج١١ص ٣٦٥
(١٢) انظر المغني ج١١ ص ٣٦٥.
وابو سعيد الاصطخري : هو ابو سعيدالحسن بن احمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، فقيه العراق، سمع سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي، وغيرهما، وسمع منه محمد بن المظفر، والدار قطني وابو الحسن، وغيرهم، كان ورعا، زاهدا، متقللا من الدنيا، له مصنفات مفيدة، منها كتاب القضاء، والذي يقول عنه ابن كثير انه لم يصنف مثله في بابه، توفي سنة (٣٢٨ هـ) رحمه الله.
انظر سير اعلام النبلاء ج١٥ ص ٢٥٠ - ٢٥١، البداية والنهاية ج١١ ص ١٩٣، طبقات الشافعية ص ١٧-١٨، الفكر السامي ج ٢ ص ١٢٩
(١٣) انظر الانصاف ج١١ص ٣٦٥
(١٤) انظر الانصاف ج١١ص ٣٦٥
(١٥) المغني ج١١ص ١٠٦

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :

ان الدين لم يثبت فى ذمم الورثة ، فيجب ان يتعلق بالتركة [١] ، فيمنع من انتقال القدر الذى تعلق به الدين من التركة إلى الورثة .

دليل الرواية الثالثة :

لم اجد ما استدل به اصحاب هذه الرواية .

الترجيح :

تترجح عندى الرواية الاولى ، القائلة بان الدين لا يمنع نقل التركة الى الورثة ، لمايلى :

١- ماسبق ذكره من دليل الرواية الاولى .

٢- يناقش دليل الرواية الثانية ، بان الدين محله الذمة ، لاالتركة ، بدليل انه لايلزم الغرماء نفقة العبيد ، ولايكون نماء التركة لهم [٢] .

٣- لاتخلو التركة من ان تنتقل الى الورثة ،او الى الغرماء ،او تبقى للميت ،او لاتكون لاحد . فلايجوز ان تنتقل الى الغرماء ؛ لانها لو انتقلت اليهم لزمهم نفقة الحيوان ، وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم . ولايجوز ان تبقى للميت ؛ لانه لم يبق اهلا للملك . ولايجوز ان لاتكون لأحد ، لانها مال مملوك فلابد من مالك ، ولانها لو بقيت بغير مالك ، لاباحت لمن يتملكها ، كسائر المباحات . وبهذا يثبت انتقالها الى الورثة [٣] .

وبهذا يترجح القول بان الدين يمنع نقل التركة الى الورثة . والله اعلم .

---

(١) المغنى ج١١ ص ١٠٦
(٢) انظر المغنى ج١١ص ١٠٦
(٣) انظر المغنى ج١١ص ١٠٦

ملخص المسألة

مسألـــة : هل الدين الذى على الميت يمنع نقل تركته الى ورثته ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لا يمنع الدين نقل تركته الى ورثته .

الرواية الثانية : يمنع الدين نقل التركة بقدره .

الرواية الثالثة : يمنع مطلقا .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

الفصل الرابع
في الدعـــاوى

وفيه مسائل :-

المسألة الاولى : اذا ادعى رجل عبدا اشتراه من زيد ، وادعى آخر مثله ، او ادعى العبد العتق ، وكان العبد في يد نفسه ، او يد احدهما.

المسألة الثانية : ان تنازعا دارا وكانت في يد احدهما ، واقام كل واحد منهما بينة انه اشتراها من زيد .

المسألة الثالثة : مسألة الظفر ، وهي : اذا كان له على احد حق فمنعه منه ، وقدر له على مال ، فهل ياخذ منه مقدار حقه ؟

المسألة الاولى :

اذا ادعى رجل عبدا اشتراه من زيد ، وادعى اخر مثله ، او ادعى العبد العتق ، وكان العبد في يد نفسه او في يد احدهما ،

هذه المسالة عبارة عن مسالتين هما :

١- اذا ادعى رجل عبدا اشتراه من زيد ، وادعى اخر مثله ،

٢- اذا ادعى رجل عبدا اشتراه من زيد وادعى العبد العتق ،

فاذا اقام كل من المدعيين البينة في الاولى ، واقام كل من المدعى والعبد البينة في الثانية ، فاذا كانت البينتان مؤرختين ، قدمت اقدم البينتين (١) ، اما اذا لم يعلم تاريخ البينتين ، فهذا موضوع المسالة .

الروايات في المسالة :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين هما (٢) :-

الرواية الاولى :

تتعارض البينتان .

الرواية الثانية :

ينبني الحكم على الخلاف في بينة الداخل والخارج (٣) (٤) .

الرواية الثالثة : تقدم بينة العتق.

تحرير محل الاختلاف:

يظهر لي من دليلي الروايتين ، ان سبب الخلاف يرجع الى ان هذه اليد معتبرة ام لا ، فمن جعلها معتبرة ، لم يلغها ، وبنى الحكم على الخلاف في الداخل والخارج ، ومن لم يجعلها معتبرة الغاها فتتعارض عنده البينتان .

---

(١) انظر الانصاف ج١١ ص ٤٠٠

(٢) انظر المحرر ج٢ ص ٢٣٢ ، الفروع ج٦ ص ٥٣٩ ، المبدع ج١٠ ص ١٦٩

٣،٤- الداخل : هو من العين المتنازع فيها في يده . الخارج : هو من لا شيء في يده ، بل جاء من خارج ينازع الداخل .

أنظر المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٤

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى،[1]
وقدمها فى المحرر[2] ، والفروع[3] ، والمبدع[4] ،
وصححها المرداوى فى تصحيح الفروع،[5]
وهى المذهب[6] ، حيث اقتصر عليها فى التوضيح[7] ، والاقناع ،

اختيار الرواية الثانية :

اختارها المجد بن تيمية - رحمه الله،[8]

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحابها بمايلى :-

ان هذه اليد تعتبر ملغية وذلك للعلم بمستندها ، وهو الدعوى التى لم تثبت[9] ، فتكون عادية ، فلاترجح ،

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحابها بمايلى :-

ان هدد اليد معتبرة[10] ، فلاتلغى،

---

(١) انظر المحرر ج٢ ص ٢٣٢ ، المبدع ج١٠ص ١٦٩
(٢) انظر ج٢ ص ٢٣٢
(٣) انظر ج٦ص ٥٣٩
(٤) انظر ج١٠ص ١٦٩
(٥) انظر بهامش الفروع ج٦ص ٥٣٩
(٦) انظر ص ٤٦٦
(٧) انظر مع الكشاف ج٦ص ٣٩٦
(٨) انظر المبدع ج١٠ ص ١٦٩
(٩) انظر كشاف القناع ج٦ص ٣٩٦
(١٠) انظر المبدع ج١٠ص ١٦٩

الترجيـــح :

يظهر لى من ادلة الروايتين ان الرواية الاولى القائلة بتعارض البينتين ، هى الراجحة؛وذلك لان اليد تعتبر ملغية؛ لان اصل هذه اليد لزيد ، وانما النزاع فى دعوى الشراء والعتق، اى ان يد المدعى هى الموضع المتنازع فيه ؛ لان المدعيين متفقان على انها لزيد،(١)

وبهذا ترجح الرواية الاولى القائلة بان البينتين تتعارضان ، والله اعلم ،(٢)

---

(١) انظر القواعد لابن رجب ص ٣٦٤

(٢) اذا تعارضت البينتان فهناك ثلاث روايات :
١- تسقط البينات
٢- تقسم العين بينهما بغيريمين
٣- يرجح احداهما بالقرعة ،انظر القواعد لابن رجب ص ٣٦٣

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا ادعى رجل عبدا اشتراه زيد ، ... الخ المسألة .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : تتعارض البينتان .

الرواية الثانية : يبنى الحكم على الخلاف فى بينة الداخل والخارج .

الرواية الثالثة : تقدم بينة العتق .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثانية :

اذا تنازعا دارا وكانت في يد احدهما ، واقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد،

الروايات عن الإمام احمد:

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على خمس روايات هن : (١)

الرواية الاولى :

تتعارض البينتان.

الرواية الثانية:

يقضى للخارج ببينته ، وتلغى بينة الداخل .

الرواية الثالثة:

يقضى للداخل ببينته ، وتلغى بينة الخارج .

الرواية الرابعة :

يقضى ببينة الخارج،الا ان تختص بينة الداخل بسبب الملك ،او ببيعد فيقضى بها .

الرواية الخامسة :

يقضى ببينة الداخل،الا ان تختص بينة الخارج بسبب الملك،او ببيعد فيقضى بها .

تحرير سبب الاختلاف:

يظهر لى ان سبب الخلاف يرجع الى ان هل هذه اليد معتبرة، ام لا؟ فمن قال : غير معتبرة ، تعارضت عنده البينتان . ومن قال: معتبرة ،اختلفوا هل تقدم بينة الداخل ام بينة الخارج؟ وهل يشترط سبب الملك ام لا؟

---

(١) ذكر الرواية الاولى في الانصاف ج١١ص ٣٨٢ ،وذكر الروايات الاربع الاخيرة في المحرر ج٢ص ٢٣٠

اختيار ابى بكر:

اختار ابو بكر[١] - رحمه الله - الرواية الاولى،
واختارها ايضا ابن ابى موسى[٢] ، وصاحب الرعايتين[٣] ،والحاوى[٤] ،
والفروع ، وغيرهم[٥] ،
وهى المذهب ،

اختيار الرواية الثانية :

قدمها فى المحرر[٦] ، وقال : هى المشهورة،

اختيار الرواية الثالثة ، والرابعة ، والخامسة:

لم اجد من اختار رواية من هذه الروايات ،

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحابها بمايلى :

١- ان سبب اليد هو نفس المتنازع فيه ، فلا تبقى مؤثرة ،
لانهما اتفقا على ان ملك هذه الدار لزيد[٧]،

دليل الروايات الاخرى :

لم اجد ما استدل به اصحاب هذه الروايات ،

الترجيح :

يترجح عندى ان الدار لمن هى فى يده ، وذلك لما رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، عن جابر - رضى الله عنه :ان رجلين اختصما الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ناقة،فقال كل واحد منهما : نتجت هذه الناقة عندى ، واقاما بينة. فقضى بها النبى - صلى الله عليه وسلم - للذى هى فى يديه[٨]،

---

(١) انظر القواعد لابن رجب ص ٣٦٤ ، الانصاف ج١١ص ٣٨٢
(٢) انظر الانصاف ج١١ ص ٣٨٢
(٣) انظر ج٦ص ٥١٧
(٤) انظرالانصاف ج١١ ص ٣٨٢
(٥) انظر الانصاف ج١١ ص ٣٨٢
(٦) انظر ج٢ ص ٢٣٠
(٧) انظر القواعد لابن رجب ص ٣٦٤
(٨) رواه فى كتاب الدعاوى والبينات ، باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ،ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة ج١٠ص ٢٥٦ . وهو ضعيف، انظر الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ج ١٠ ص٢٥٦

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا تنازعا دارا وكانت فى يد أحدهما ... الخ

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة خمس روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : تتعارض البينتان .

الرواية الثانية : يقضى للخارج ببينته ، وتلغى بينة الداخل .

الرواية الثالثة : يقضى للداخل ببينته ، وتلغى بينة الخارج .

الرواية الرابعة : يقضى ببينة الخارج ، الا ان تختص بينة الداخل بسبب الملك ، او ببيعه فيقضى بها .

الرواية الخامسة : يقضى ببينة الداخل ، الا ان تختص بينة الخـــــارج ببيعه فيقضى بها .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والراجح ان الدار لمن هى فى يده .

المسألة الثالثة :

الظفر :

اذا كان له على احد حق منعه منه ، وقدر له على مال فهل ياخذ منه قدر حقه ؟

ان كان المانع سبباً يبيح المنع ، كالتاجيل ، والاعسار ، او كان المنع بغير حق ، وقدر على استخلاصه بالحاكم ، او السلطان ، لم يجز له الاخذ بغير اذنه (١) ،

اما اذا كان الممتنع جاحدا ، منكرا ، ولايستجيب للحاكم ، ولايمكن اجباره ، او نحو هذا ، فهل يجوز ان ياخذ حقه بغير اذنه ؟ وهذا موضوع المسالة .

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - على اربع روايات (٢) ، هن:

الرواية الاولى :

لايجوز ان ياخذ من ماله الذى قدر عليه .

الرواية الثانية :

يجوز مطلقا .

---

(١) انظر المغنى ج١٢ ص ٢٢٩

(٢) ذكر الروايتين الاولى والثانية الفروع ج٦ص ٤٩٦-٤٩٧ ، الانصاف ج١١ ص ٣٠٨- ٣٠٩ ، المبدع ج١٠ ص ٩٧-٩٨ ، حاشية المقنع ج٣ ص ٦٣٣ - ٦٣٤ .
وذكر الرواية الثالثة والرابعة ، الفروع ج٦ص ٤٩٧ .
وذكر ابن قدامة الرواية الاولى ،ونقل عن ابن عقيل انه اعتبر الرواية الثانية وجها ونقل عن ابى الخطاب انه اعتبرها تخريجا . (انظر المغنى ج١٢ص ٢٢٩-٢٣٠ ،الكافى ج٤ص ٥١٠-٥١١ .وتبعه الشارح ،انظر الشرح الكبير ج١٢ص ٤٦٤) .
والصحيح انها رواية ، وليست وجها ولاتخريجا ، بدليل ان الامام احمد نص على التفريق بينهما فلايصح التخريج .انظر الانصاف ج١١ص ٣٠٩ .وهذا بالاضافة الى ان الفروع والانصاف ذكرا انها رواية وهما من الكتب المتاخرة المعتمدة فى المذهب .

الرواية الثالثة :

يجوز ان كان من جنس حقه .

الرواية الرابعة :

لايجوز من ماله الذى ائتمنه عليه ، وفى غير الامانة خلاف .
يقول ابن مفلح فى الفروع :(وكانه كرهه)[1] اى كره الاخذ من غير المال المؤتمن عليه .

تحرير محل الاختلاف :

محل الخلاف فى هذه المسالة اذا لم يكن الحق الذى فى ذمته قد اخذه قهرا ، اما ان كان قد غصب ماله ،فيجوز له الاخذ بقدر حقه .[2]

اختيار ابى بكر :

فرق ابو بكر بين جواز اخذ الزوجة من مال زوجها من غير اذنه ، وعدم جواز اخذ المدين ماله بغير اذنه . بان قيام الزوجية كقيام البينة[3] ، فيفهم من كلامه انه اختار عدم الجواز اى الرواية الاولى .

واختار هذه الرواية ايضا : الخرقى[4] ، وابن قدامة[5] ، والشارح[6] وابن تيمية[7] ، وابن مفلح صاحب المبدع[8] ، وقدمها فى الفروع[9] ، وغيره[10] .

---

(١) ج٦ ص ٤٩٧
(٢) حاشية المقنع ج٣ص ٦٣٤
(٣) انظر المغنى ج١٢ص ٢٣٠ ، الشرح الكبير ج١٢ ص ٤٦٥ ، المبدع ج١٠ص ٩٨
(٤) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ٢٢٩
(٥) انظر المغنى ج١٢ ص ٢٢٩ ، الكافى ج٤ص ٥١٠ ،المقنع ج٣ص ٦٣٣
(٦) انظر الشرح الكبير ج١٢ ص ٤٦٤
(٧) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٤٨
(٨) انظر المبدع ج١٠ ص ٩٨
(٩) انظر ج٦ ص ٤٩٦ - ٤٩٧
(١٠) انظر الانصاف ج١١ ص ٣٠٨

واقتصر عليها في الافصاح [١] ، والتوضيح [٢] ،والوجيز [٣] ، والاقناع [٤] ، والمنتهى [٥] .

وهي المشهورة [٦] ، والمنصوصة في المذهب [٧] .

وهي المذهب [٨] ، واختيار عامة الشيوخ [٩] .

اختيار الرواية الثانية :

اختار هذه الرواية المحدثون من الاصحاب [١٠] .

وخرجها ابو الخطاب من حديث هند - رضى الله عنها-ومن قول احمد :المرتهن يركب ويحلب بقدر ماينفق،والمراة تاخذ مؤنتها ، وبائع السلعة ياخذ من مال المفلس بغير رضاه، وتبعد جماعة من الاصحاب [١١] .

وجزم بها في الهداية [١٢] ، وغيرها .

اختيار الرواية الثالثة والرابعة :

لم اجد من اختارهما ، الا انه قال في المحرر "يأخذ من جنس حقه بقدره ان امكن،والا من غيره بالقيمة متحريا العدل " [١٣] .

---

(١) انظر ج٢ ص ٤٩٥
(٢) انظر ص ٤٥٥
(٣) انظر الانصاف ج١١ ص ٣٠٨
(٤) انظر مع شرحه الكشاف ج٦ص ٣٥٧
(٥) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٠٢
(٦) انظر المغني ج١٢ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير ج١٢ ص ٤٦٤ ، المبدع ج١٠ ص ٩٧
(٧) انظر الانصاف ج١١ ص ٣٠٨
(٨) انظر الكافي ج٤ص ٥١٠ ، الافصاح ج٢ص ٤٩٥ ، الانصاف ج١١ص ٣٠٨
(٩) انظر المقنع ج٣ ص ٦٣٣ ، الانصاف ج١١ ص ٣٠٨
(١٠) انظر المقنع ج٣ ص ٦٣٣الكافي ج٤ ص ٥١١ ، المغني ج١٢ص ٢٢٩
(١١) انظر المغني ج١٢ ص ٢٢٩-٢٣٠ ، الكافي ج٤ ص ٥١١ ، الشرح ج١٢ ص ٤٦٤، الانصاف ج١١ ص ٣٠٩
(١٢) انظر الانصاف ج ١١ ص ٣٠٩
(١٣) ج٢ ص ٢١١

دليل الرواية الاولى :

استد ل القائلون بها ، بمايلى :-

١- قال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (١)

وقال عليه الصلاة والسلام "انما البيع عن تراض " (٢)

وجه الدلالة :

انه ان اخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض ،وان اخذ من جنس حقد ، فانه عين الحق من غير رضا صاحبه، (٣)

٢- قال عليه الصلاة والسلام : "اد الامانة الى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك، (٤)

وجه الدلالة :

انه متى اخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه. فيدخل فى عموم الخبر ، (٥)

٣- ان كل مالايجوز له تملكه اذا لم يكن له دين ، لايجوز له اخذه اذا كان له دين ،كما لو كان باذلا له، (٦)

---

(١) سورة النساء آية ٢٩

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب بيع الخيار، وهو صحيح ، انظر صحيح ابن ماجه للالبانى ج٢ص١٣

(٣) انظر الكافى ج٤ص٥١١ ، المغنى ج١٢ ص ٢٣٠

(٤) رواه ابوداود فى كتاب الاجازة ، باب فى الرجل ياخذ حقه من تحت يده ، وهو حديث صحيح ، انظر صحيح ابى داود للالبانى ج٢ ص ٦٧٥

(٥) المغنى ج١٢ ص ٢٣٠

(٦) المغنى ج١٢ ص ٢٣٠

٤- اما حديث هند - رضى الله عنها - فيتفق بما يلى :-

ا - ان الزوجة حقها واجب عليه فى كل وقت ، فتشق المحاكمة فى كل وقت ، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة ، بخلاف الدين .(١)

ب - قيام الزوجية كقيام البينة ،فكان الحق صار معلوما .(٢)

ج - ان للمرأة من التبسط فى ماله بحكم العادة مايؤثر فى اباحة اخذ الحق ،وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الاجنبى .(٣)

د - ان النفقة تراد لاحياء النفس ،وابقاء المهجة ، وهذا مما لايصبر عنه ،ولاسبيل الى تركه ،فجاز اخذ ماتندفع به الحاجة ، بخلاف الدين .(٤)

---

(١) انظر المغنى ج١٢ ص ٢٣٠ ، الشرح الكبير ج١٢ ص ٤٦٥

(٢) المغنى ج١٢ ص ٢٣٠

(٣) المغنى ج١٢ ص ٢٣٠

(٤) المغنى ج١٢ ص ٢٣٠

دليل الرواية الثانية:

استدل القائلون بها بمايلى :-

١- عن عائشة رضى الله عنها - ان هند قالت للنبى-صلى الله عليه وسلم - ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ من ماله ،

قال " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف "(١)

وجه الدلالة :

اذا جاز لها أن تأخذ من ماله مايكفيها بغير اذنه ،جاز للرجل الذى له الحق على الرجل،(٢)

٢- قال عليه الصلاة والسلام " الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقه "(٣)

وجه الدلالة :

كما يجوز ان يركب ويحلب من الرهن بقدر النفقه عليه ، بغير اذن صاحب الرهن ، جاز له ان ياخذ حقه من غير اذنه ،

٣- كما يجوز له ان يركب ويحلب من الرهن بقدر ماينفق عليه ، وهو من غير الجنس ، جاز أن ياخذ حقه وان كان من غير جنسه ،(٤)

٤- كما يجوز ان ياخذ البائع ثمن السلعة من مال المفلس بغير رضاه ، فكذلك هنا ،(٥)

---

(١) رواه البخارى وسبق تخريجه فى مسالة الحكم على الغائب،ص ٢٥٨
(٢) المغنى ج١٢ ص ٢٣٠
(٣) رواه البخارى فى كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب. انظر صحيح البخارى مع شرحه ارشاد الساري ج٤ص ٢٩٨
(٤) انظر المغنى ج١٢ ص ٢٣١
(٥) انظر المغنى ج١٢ ص ٢٣١

دليل الرواية الثالثة :

١- نفس الادلة التى استدل بها اصحاب الرواية الثانية ، ماعدا الدليل الثالث .

٢- لايجوز ان يبيع غير جنس حقد من تلقاء نفسه ، حتى لاتلحقه تهمة .(١)

دليل الرواية الرابعة :

١- نفس الادلة التى استدل بها اصحاب الرواية الثانية .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام " اد الامانة لمن ائتمنك ، ولاتخن من خانك "(٢)

وجه الدلالة :

خص هذا الحديث عموم حديث هند - رضى الله عنها - ، حيث ان حديث هند - رضى الله عنها - اباح الاخذ بعمومه ، واستثنى هذا الحديث عدم الاخذ من الامانة .

---

(١) انظر المغنى ج١٢ ص ٢٣١
(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٩

الترجيح :

بعد عرض ادلة الروايات ، فانه يترجح عندى القول بالرواية الثانية ، القائلة بالجواز مطلقا ،وذلك لمايلى :

١- ماسبق ذكره من ادلة الرواية الثانية ،

٢- يناقش استدلالهم بقوله تعالى" الا ان تكون تجارة عن تراض منكم"(١) وقوله عليه الصلاة والسلام " انما البيع عن تراض "(٢) بان اخذه المال ، ليس فيه اخذ لحق غيره ولا اعتداء عليه ، انما استرجع حقه وماله بنفسه ، حيث لم يستطع ان ياخذه عن طريق السلطان او القاضى ، فلم يبق له الا ان ياخذه بنفسه ، والا ضاع حقه ،

وبهذا يحمل قوله تعالى ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، على اخذ حقوق الغير من غير اذنهم ،

٣ - عموم قوله تعالى " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به"(٣) ، فاذا وجد الانسان حقه ، فله اخذه سواء كان من جنسه او من غيره ،

وبهذا يترجح القول بجواز اخذ الانسان حقه اذا قدر على مال من اخذ حقه ، والله اعلم ،

---

(١) سورة النساء آية ٢٩
(٢) سبق تخريجه ص٣٧٩
(٣) سورة النحل آية ١٢٦

ملخص المسألة

مسألـــة : الظفـــــــر .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة أربع روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لايجوز ان يأخذ من ماله الذى قدر عليه .

الرواية الثانية : يجوز مطلقا .

الرواية الثالثة : يجوز ان كان من جنس حقه .

الرواية الرابعة : لايجوز من ماله الذى ائتمنه عليه .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والرواية الثانيـة هى الراجحة .

الباب الرابع

في البينات

وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول : في مسائل شروط قبول الشهادة وموانعها .

الفصل الثاني : في مسائل المشهود به .

الفصل الثالث : في مسائل اليمين في الدعاوي .

الفصل الرابع : في مسائل الاقرار .

الفصل الاول
في
شروط قبول الشهادة وموانعها

وفيه مسائل :ـ

المسألة الاولى : هل تقبل شهادة الناهد على عمودى نسبه

المسألة الثانية : حكم شهادة من شرب مالا يسكر من النبيذ متاولا.

المسألة الثالثة : شهادة المستخفي .

المسألة الرابعة : شهادة الكافر ، و الصبى ، و العبد اذا ردت شهادتهم فأعادوها .

المسألة الخامسة : شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض .

المسألة السادسة : شهادة الصبيان .

المسألة الاولى :

شهادة الشاهد على عمودي نسبه ،

هل تقبل شهادة الشاهد على عمودى نسبه ، كشهادة الرجل على ابنه وان سفل ، او على ابيه وان علا ؟

الروايات عن الإمام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - فى هذه المسالة على روايتين (١) ، هما :

الرواية الاولى :

لاتقبل .

الرواية الثانية :

تقبل .

تحرير سبب الاختلاف :

لعل سبب الخلاف يرجع الى ان من ردت شهادته له ، هل ترد ايضا اذا كانت عليه ، ام لا ؟ فمن قال ترد ، لم يقبل شهادته على عمودى نسبه ، لأنها ترد اذا كانت لهم ، اما من قال لاترد ، قبل شهادته عليهم .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر (٢) - رحمه الله الرواية الاولى ، ولم اجد من اختارها معه .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٧ ، المقنع ج٣ ص ٧٠٠ ، الكافى ج٤ ص ٥٢٨ ، المغنى ج١٢ص ٦٧ ، الشرح الكبير ج١٢ ص ٧٣-٧٤ ، المبدع ج١٠ ص ٢٤٣ ، الفروع ج٦ ص ٥٨٦ ، الانصاف ج١٢ ص ٦٧

(٢) انظر الفروع ج٦ ص ٥٨٦

اختيار الرواية الثانية :

اختارها جماهير الاصحاب (١)، وقدمها في الكافي (٢)، والمغني (٣)، والفروع (٤)، وغيرهم (٥)، وصححها في الروايتين والوجهين (٦)، والمقنع (٧)، وفي الهداية (٨)، والمذهب، والخلاصة، والنظم.

وجزم بها في الوجيز (٩)، والمنور (١٠)، ومنتخب الادمي (١١)، وتذكرة ابن عبدوس (١٢)، وفي الاقناع (١٣)، والتوضيح (١٤)، والافصاح (١٥)، والمنتهى (١٦)، وزاد المستقنع (١٧)، ودليل الطالب وشرحه، وعمدة الطالب وشرحه (١٨)، وكافي المبتدي (١٩)، ونصرها ابن قدامة في المغني (٢٠)، والكافي، وتبعه الشارح (٢١)، وهي المذهب بلاريب.

---

(١) انظر الانصاف ج١٢ص ٦٧
(٢) انظر ج٤ص ٥٢٨
(٣) انظر ج١٢ص ٦٧
(٤) انظر ج٦ص ٥٨٦
(٥) انظر الانصاف ج١٢ ص ٦٧
(٦) انظر المسائل الفقهيه من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٧
(٧) انظر ج٣ ص ٧٠٠
(٨) انظر الانصاف ج١٢ص ٦٧
(٩) انظر الانصاف ج١٢ ص ٦٧
(١٠) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٢٨
(١١) انظر ص ٤٧٤
(١٢) انظر ج٢ص ٤٩٠
(١٣) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٥٥
(١٤) انظر ص ١٦٦
(١٥) انظر دليل الطالب مع شرحه نيل المارب ج٢ص ١٩٠
(١٦) انظر عمدة الطالب مع شرحه هداية الراغب ص ٥٦٤
(١٧) انظر ص ٥٢٧
(١٨) انظر ج١٢ص ٦٧
(١٩) انظر ج٤ص ٥٢٨
(٢٠) انظر الشرح الكبير ج١٢ص ٧٤
(٢١) انظر الانصاف ج١٢ص ٦٧

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى:

١- لاتقبل شهادته ، لان من لم تقبل شهادته له ، لم تقبل عليه ، كالفاسق .(١)

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :-

١- قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين "الاية .(٢)

وجه الدلالة :

ان الله - سبحانه وتعالى -امر بالشهادة عليهم* ، ولو لم نعمل لما امر بها .(٣)

٢- ان الشهادة لعمودى النسب ترد للتهمة ، ولاتهمة فى الشهادة عليه ، كشهادة الاجنبى .(٤)

٣- ان شهادة الانسان لنفسه مردودة للتهمة ، واقراره على نفسه مقبول . فكذلك هنا ، شهادته لعمودى نسبه مردودة للتهمة ، وشهادته على عمودى نسبه تكون مقبولة كاقراره على نفسه ، لانتفاء التهمة .(٥)

الترجيح :

يظهر لى من ادلة الروايتين ان الرواية الثانية القائلة بقبول شهادته هى الراجحة ، وذلك لما يلى :

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٧ ، الكافى ج٤ص ٥٢٨ ، المغنى ج١٢ص ٦٧
(٢) سورة النساء آية ٣٥
(٣) انظر المغنى ج١٢ص ٦٧
(٤) انظر المغنى ج١٢ ص ٦٧
(٥) انظر المغنى ج١٢ ص ٦٧

١- قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ،،"
(فهذه الاية تدل على الامر باقامة الشهادة على الوالدين، حيث ان من برهما ان يشهد عليهما بالحق ، ويخلصهما من الباطل ، ونصرة لهما من الظلم ،
فالله يامرنا ان نكون مع الحق على الرحم ، ولاتلتفت اليها سواء قربت او بعدت)[1] ،

٢- ان شهادته على عمودى نسبه كاقراره على نفسه ،وذلك لان بينهما بعضية ،يقول عليه الصلاة والسلام عن فاطمة[2] - رضى الله عنها -:

" فانما هى بضعة منى ، يريبنى ما ارابها ، ويؤذينى مايؤذيها "[3]، فعمودى نسبه كنفسه ،

٣- اما ماستدل به اصحاب الرواية الاولى فهو اجتهاد ، ولااجتهاد مع النص ،

وبهذا يترجح القول بقبول شهادة الشاهد على عمودى نسبه، والله اعلم ،،

---

(١) انظر احكام القرآن لابن العربى ج١ص ٥٠٦-٥٠٩ ، احكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٨٤-٣٨٥

(٢) فاطمة:هى فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ، الهاشمية ، القرشية، وامها خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها -،كانت من نابهات قريش ، واحدى الفصيحات العاقلات ، تزوجها على - رضى الله عنه - فى الثانية عشرة من عمرها، وهى اول من جعل لها النعش فى الاسلام ، اذ عملته لها اسماء بنت عميس - رضى الله عنها - وكانت قد راته فى بلاد الحبشة، وهى سيدة نساء العالمين ، واحب الناس الى النبى - صلى الله عليه وسلم ، وهى قليلة الرواية للحديث ، فلها (١٨) حديثا ، توفيت رضى الله عنها بعد ابيها بستة اشهر ، فى عام (١١هـ)،
(انظر اسد الغابة ج٧ ص ٢٢٠ ومابعدها ، الاعلام ج٥ص ١٣٢

(٣) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف ،انظر صحيح البخارى مع ارشاد السارى ج٨ص ١١٤

ملخص المسألة

مسألـــة : شهادة الشاهد على عمودى نسبه .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد - رحمه الله - فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لاتقبـل .

الرواية الثانية : تقبـــل .

اختار أبو بكر - رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثانية :

حكم شهادة من شرب مالايسكر من النبيذ متاولا

اذا شرب مالايسكر من النبيذ معتقدا اباحته ، فهل تقبل شهادته ؟

الروايات عن الإمام احمد:

اختلفت الرواية عن الامام احمد-رحمه الله-في هذه المسالة على روايتين (١) ، هما :

الرواية الاولى :

لاتقبل .

الرواية الثانية :

تقبل .

تحرير سبب الاختلاف :

قد يكون سبب الخلاف هو ، ان من فعل شيئا مختلفا فيه هل ترد شهادته ام لا ؟ فمن قال ترد ، لم تقبل شهادته؟ لان شرب ذلك فيه خلاف ، ومن قال لاترد ، قبلت شهادته .

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٢) ، واختارها ايضا في الارشاد (٣) ، والمبهج (٤) ، والزركشي (٥) ، وابن تيمية (٦) .

---

(١) انظر الافصاح ج٢ ص ٤٩٠ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، بهامش المحرر ج٢ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، الفروع ج٦ ص ٥٧٠ ، المبدع ج١٠ ص ٢٢٤ ، الانصاف ج١٢ ص ٤٩

(٢) انظر الانصاف ج١٢ ص ٤٩

(٣) الارشاد : لمحمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي ، المشهور بابن ابي موسى ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) .
(انظر المدخل الى مذهب الامام احمد ص ٤١٧)

(٤) المبهج : لابي الفرج عبد الواحد الشيرازي ، المعروف بابي الفرج المقدسي والمتوفى سنة (٤٨٦هـ)
(انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٩٠)

(٥) انظر الانصاف ج١٢ ص ٤٩

(٦) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ ص ٢٦٠

واعتبرها ابن ابى موسى الاظهر.[١]
وقدمها فى الفروع.[٢]

اختيار الرواية الثانية :

قدمها السامرى ، وابن حمدان.[٣]
وجزم بها فى المقنع[٤] ، والمغنى[٥] ، والشرح الكبير[٦] ، والمحرر[٧] ، والاقناع[٨] ، والتوضيح[٩] ، والمنتهى.[١٠]
وهى المشهورة فى المذهب.[١١]
وهى المذهب ، وعليها جماهير الاصحاب.[١٢]
وقال فى الفروع : هى ظاهر الموجز.[١٣]

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- أن شرب ذلك يؤدى الى شرب المجمع على تحريمه.[١٤]

٢- ترد شهادتة لاستحقاقه الهجر ، والعقوبة ، كالمبتدع.[١٥]

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، بهامش المحرر ج٢ص ٢٦٠
(٢) انظر ج٦ص ٥٧٠
(٣) انظر المبدع ج١٠ ص ٢٢٤وابن حمدان : هو احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمرى الحرانى ، القاضى ، الفقيه ، الاصولى ، صاحب التصنيفات الكثيرة ، منها : الرعاية الصغرى ، والرعاية الكبرى ، وكلاهما فى الفقه ، ومن مصنفاته ايضا ، مقدمة فى اصول الدين. توفى فى صفر سنة (٦٩٥هـ) ، رحمه الله . انظر الذيل على الطبقات ج ٢ ص٣٣١،مصطلحات الفقه الحنبلى ص ١٥٧ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ص ٤١٠)
(٤) انظر ج٣ص ٦٩١
(٥) انظر ج١٢ص ٥١
(٦) انظر ج١٢ص ٤٢
(٧) انظر ج٢ ص ٢٥٩
(٨) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٢٢
(٩) انظر ص ٤٧٣
(١٠) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٤٩
(١١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٢٥٩
(١٢) انظر الانصاف ج١٢ص ٤٩
(١٣) انظر ج٦ص ٥٧٠
(١٤) انظر الفروع ج٦ص ٥٧٠ ، الانصاف ج١٢ ص ٤٩
(١٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ ص ٢٥٩ نقلا عن ابن تيمية .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :-

١- ان الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يختلفون فى الفروع، ولم يعب بعضهم من خالفه ،ولم يفسقه وقبلوا شهادة كل مخالف لهم.(١)

وهذا مما هو مختلف فيه .

٢- انه فَعَلَ مالا اجتهاد مقبول ، فلايفسق بفعله ،كالمتعق عليه.(٢)

الترجيح :

مما سبق ذكره من ادلة الروايتين ، تترجح عندى الرواية الثانية القائلة بقبول شهادته ، لما يلى :

١- ماسبق ذكره من ادلة الرواية الثانية .

٢- ان شارب هذا النبيذ لم يسكر ، فكانما شرب عصيرا ، وشرب العصير لايفسق فيه ، فلاترد الشهادة.

وبهذا يترجح القول بقبول شهادة من شرب مالم يسكر من النبيذ متاولا، والله اعلم .

---

(١) انظر المغنى ج١٢ص ٥١ ، كشاف القناع ج٦ص ٤٢٢

(٢) انظر المبدع ج١٠ ص ٢٢٤ ، كشاف القناع ج٦ ص ٤٢٢

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم شهادة من شرب مالا يسكر من النبيذ متأولا .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لاتقبـــل .

الرواية الثانية : تقبـــل .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـــة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثالثة :

شهادة المستخفي

والمقصود من شهادة المستخفى ان يكون له على رجل حق يقر له به سرا ، ويجحده جهرا ، وليس له به شاهد ،فيخبىء له شاهدين بحيث يشاهدانه ،ويسمعان اقراره ، وهو لايشاهدهما ، ثم يجاريه الحديث، ويسوق الكلام حتى يقر له به سرا على عادته ، ويسمع الشاهدان منه (١) .

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في قبول شهادة المستخفي على روايتين (٢) ، هما :-

الرواية الاولى :

لاتقبل شهادة المستخفى حتى تشهده .

---

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠٠

(٢) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠٠ ، المغني ج١٢ص ١٠٢ ، العدة ص ٦٤٦ ، الشرح الكبير ج١٢ص ١٩ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ١١٥ ، المبدع ج١٠ص ٢٠٥ ، الانصاف ج١٢ص ٢٢-٢٣

تنبيه : ذكر في المبدع (ج١٠ ص ٢٠٥-٢٠٦) ، الانصاف (ج١٢ص ٢٣) ، روايات اخرى ، هي :

* لايجوز ان يشهد عليه بالاقرار والحكم حتى يشهده عليه .
* ان اقر بحق في الحال شهد به ، وان اقر بسابقة الحق ، لم يشهد به .
* لايلزمه ان يشهد في ذلك كله ، بل يخير .

وهذه الروايات ليست لها علاقة بمسألة شهادة المستخفى ، وانما تتعلق بشهادة من سمعه يقر بحق ، او من سمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه ،لان شهادة المستخفى تكون مقصودة ،حتى يشهد المختبىء على المشهودعليه ،اما هذه الروايات فيشترط فيها ان يشهد المشهود عليه الشاهد بما اقر ، والمستخفى منكر للحق فكيف يشترط اذنه ؟!
وبعضها تجعل الخيار للشاهد بأن يشهد ام لا ، وهذا ايضا مخالف لمقصود شهادة المستخفى .
بالاضافة الى انه في المقنع ذكر هذه المسائل متتالية وقد جعلها في الانصاف فقرة واحدة .
وذكر هذه الروايات في مسائل من سمعه يقر بحق في الكافي (ج٤ص ٥٤٤) ،وكذلك ذكرها في هذه المسائل ،وفي مسائل من سمع الحاكم يحكم ، او يشهد على حكمه في المحرر (ج٢ ص ٢٤٤) ،الفروع (ج٦ص ٥٥١) . وسيأتي حكم هذه المسألة ، ان شاء الله .

الرواية الثانية:

تقبل شهادة المستخفى .

تحرير سبب الاختلاف:

يظهر من ادلة الروايتين ان سبب الخلاف يرجع الى التعارض بين(نهى الشرع عن التجسس ،وخيانة امانة المجلس)، وبين (ضرورة اظهار الحق ،ورده الى اهله) . فمن تمسك بالنهى على اطلاقه ،لم يجوز شهادة المستخفى ،لكونه جاسوسا ، خائنا لامانة المجلس . ومن جعل المستخفى طريقا لاظهار الحق ، قبل شهادته للضرورة .

ويبدو لى ايضا - والله اعلم - ان سبب الخلاف يرجع الى التعارض بين عموم النهى عن التجسس ،وعموم نصرة المظلوم . فمن جعل المستخفى من قبيل التجسس ،لم يقبل شهادته. ومن جعله من قبيل نصرة المظلوم قبل شهادته .

اختيار ابى بكر:

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (١) .
واختارها معه ابن ابى موسى (٢).

اختيار الرواية الثانية:

اختارها الخرقى (٣) ، وابن قدامة (٤) ، والشارح (٥)، وبهاء الدين

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠٠ ، المغنى ج١٢ص ١٠٢ ، العدة ص ٦٤٦ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ١١٥ ،الشرح الكبير ج١٢ص ١٩ ، المبدع ج١٠ ص ٢٠٥ ، الانصاف ج١٢ص ٢٣

(٢) انظر المغنى ج١٢ ص ١٠٢ ، العدة ص ٦٤٦ ، الانصاف ج١٢ص ٢٣ .

(٣) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ ص ١٠٢

(٤) انظر المغنى ج١٢ ص ١٠٢

(٥) انظر الشرح الكبير ج١٢ ص ١٩

المقدسي (١) ،
وقدمها في الروايتين والوجهين (٢) ،
واقتصر عليها في العمدة (٣) ، والمقنع (٤) ، والإقناع (٥) ، والتوضيح (٦) ،
والمنتهى (٧) ، والروض المربع (٨) ، وهداية الراغب (٩) ،
وهي الصحيحة في المذهب (١٠) ،
وهي المذهب (١١) .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلي :
١- قوله تعالى :" ولاتجسسوا "(١٢) .

وجه الدلالة :

ان الشاهد المختبىء يتجسس على المشهود عليه ، والتجسس حرام ، وبالتالي لاتجوز شهادة المستخفي.

٢- قال عليه الصلاة والسلام " اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة "(١٣) .

---

(١) انظر العدة بهامش العمدة ص ٦٤٦
(٢) انظر ج٣ ص ١٠٠
(٣) انظر ص ٦٤٦
(٤) انظر ج٣ ص ٦٨١-٦٨٢
(٥) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤١٣
(٦) انظر ص ٤٧١
(٧) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٣٨
(٨) انظر ج٢ ص ٣٧٣
(٩) انظر ص ٥٦١
(١٠) انظر المغني ج١٢ص ١٠٢ ، الشرح الكبير ج١٢ص ١٩
(١١) انظر الانصاف ج١٢ص ٢٢
(١٢) سورة الحجرات آية ١٢
(١٣) رواه ابو داود في كتاب الادب ، باب في نقل الحديث ج٥ص ١٨٨وهو صحيح٦انظر صحيح ابي داود للالباني ج٣ ص ٩٢٢

وجه الدلالة :

انه بالتفاته ، دل على حذره ، وعدم ارادته خروج ماقال من المجلس الذى فيه ، فهو بمثابة السر المؤتمن على عدم البوح به (١) .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :

١- اجاز شهادة المستخفى عمرو بن حريث (٢) - رضى الله عنه - وقال (٣) : " وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر " .

٢- ان المستخفى شهد بما سمعه يقينا ،كما لو علم به المشهود عليه (٤) .

٣- ان الشاهد انما يصير متحملا للشهادة ، بان يقع له العلم بماشهد به ،وقد وقع العلم بمشاهدة المقر ، وسماع اقراره (٥) .

٤- قد تدعو الحاجة الى ذلك ، مثل ان يكون خصمه يقر سرا ، ويجحد جهرا . فلو لم تجز شهادة المستخفى ، لأدى الى ضياع الحق (٦) .

الترجيح :

بعد عرض ادلة الروايتين ، تترجح عندى الرواية الثانية ، القائلة بقبول شهادة المستخفى لما يلى :-

١- ماسبق ذكره من ادلة الرواية الثانية ، ولأن الحديث « إذا حدث الرجل بالحديث ... » ليس فى محل الخلاف ، فمن يتعلق بمن كان جالس

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠١ ، طبقات الحنابلة ج٢ ص ١١٥ ، المغنى ج١٢ ص ١٠٢

(٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشى المخزومى ، راى النبى - صلى الله عليه وسلم - سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، وهو اول قرشى اتخذ بالكوفة دارا ، مسح النبى - صلى الله عليه وسلم - راسه ودعا له بالبركة فى صفقته وبيعه ، فكسب مالا عظيما ، فكان من اغنى اهل الكوفة ،وثق به بنو امية فولوه الكوفة ، وشهد القادسية ، وابلى فيها ، توفى سنة ٨٥هـ رضى الله عنه ، (انظر اسد الغابة ج٤ ص ٢١٣)

(٣) رواه البخارى فى كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبىء ، صحيح البخارى مع ارشاد الساري ج٤ ص ٣٧٣- ٣٧٤

(٤) انظر المغنى ج١٢ص ١٠٢

(٥) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠١

(٦) انظر المبدع ج١٠ص ٢٠٥

٢- روى البخارى فى صحيحه "ان النبى- صلى الله عليه وسلم - انطلق هو وابى بن كعب الانصارى- رضى الله عنه - يؤمان النخل التى فيها ابن صياد ، حتى اذا دخل رسول الله-صلى الله عليه وسلم - طفق يتقى بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة ، له فيها رمرمه او زمزمه، فرات ام ابن صياد النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يتقى بجذوع النخل،

فقالت لابن صياد : اى صاف ، هذا محمد،

فتناهى ابن صياد،

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو تركته بين" (١).

فهذا الحديث يدل على ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اراد ان يختبىء ليسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذى يقوله فى خلوته ، ليعلم هو ،وصاحبه اكاهن هو ام ساحر، يقول القسطلانى (٢) فى ارشاد السارى : وهذا يقتضى الاعتماد على سماع الكلام ، وان كان السامع محتجبا عن المتكلم، اذا عرف صوته، (٣)

٣- النهى عن التجسس ، انما هو لعدم الاطلاع على امور الناس واسرارهم ، بدون اذنهم ، لغرض شخصى،او غرض معين للتجسس ،اما المستخفى فلايريد الاطلاع على اسرار الناس من اجل اهوائه ، انما لاظهار الحق ،

وبهذا يترجح القول بقبول شهادة المستخفى ، والله اعلم،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبىء، صحيح البخارى مع ارشاد السارى ج٤ص ٣٧٤

(٢) القسطلاني : هو احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبدالملك المقدسي المصرى. من علماء الحديث. له عدة مؤلفات، منها : ارشاد السارى لشرح البخارى، المواهب اللدنية في المنح المحمدية . ولدسنة (٨٥١هـ)، بالقاهرة . و توفي بها سنة (٩٢٣هـ) ـ رحمه الله .

انظر الاعلام ج ١ ص٣٣٢

(٣) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج ٤ ص٣٧٤

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم قبول شهادة المستخفى .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة روايتـان ، هما :

الرواية الاولـــى : لاتقبل شهادته .

الرواية الثانية : تقبـــل شهادته .

اختـار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـــة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الرابعة :

شهادة الكافر ، والصبي ، والعبد ، اذا ردت شهادتهم فأعادوها ،

المقصود من هذه المسالة : اذا شهد الكافر ، او الصبي ، او العبد ، فرد القاضي شهادتهم ، ثم اعادوا شهادتهم بعد زوال السبب المانع ، فاسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، وعتق العبد ، فهل تقبل شهادتهم مرة اخرى؟

وليس المقصود منها ، اذا زالت الموانع التي تمنع الشهادة . اذ الفرق بينهما ، اند في المسالة الاولى ، تحمل هؤلاء الشهادة ، وادوها اثناء وجود المانع من قبول شهادتهم . فردها القاضي ، ثم ادوها مرة اخرى بعد زوال المانع ،

اما المسالة الثانية : فانهم تحملوا الشهادة اثناء وجود المانع ، ولم يؤدوها حتى زال المانع ، فهؤلاء تقبل شهادتهم ، بخلاف الاولى ففيها خلاف ،(١)

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد-رحمه الله-في هذه المسالة على روايتين هما :(٢)

الرواية الاولى :

لاتقبل شهادتهم ،

الرواية الثانية :

تقبل شهادتهم ،

---

(١) انظر المقنع ج٣ ص ٦٩٥-٦٩٦ ، الاقناع ج٤ص ٤٤٠
تنبيه : تقتصر هذه المسالة على المذكورين دون الفاسق والقاذف ، لان فيهما خلاف اخر ،

(٢) انظر : المغني ج١٢ص ٨٣-٨٤ الشرح الكبير ج١٢ص ٨٣، المحرر ج٢ص ٣٠٨-٣٠٩، المبدع ج١٠ص ٢٥١ ، الانصاف ج١٢ ص ٧٥-٧٦
وذكر في المكافي روايتين في العتق فقط ، دون الكافر ، والصغير انظر ج٤ص ٥٣٠

تحرير محل الاختلاف :

يظهر لى من ادلة الروايتين ، ان سبب الخلاف يرجع الى ان من ردت شهادته ، هل تقبل مرة اخرى اذا اداها بعد زوال المانع ام لا ؟

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى ، وكذلك ابن ابى موسى[١].

اختيار الرواية الثانية :

اختارها ابن قدامة فى المغنى[٢] ، والشارح فى الشرح الكبير[٣] ،

وقدمها فى المحرر[٤] ، وصححها ،

وقدمها فى الرعايتين[٥] ، والحاوى ، وغيرهم ،

واقتصر عليها فى الفروع[٦] ، وصححها ،

وصححها ايضا الناظم[٧] ، والزركشى[٨] ، وصاحب المستوعب ، والمرداوى[٩] ،

وجزم بها فى شرح ابن منجى[١٠] ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس[١١] ،

ونصرها القاضى ، واصحابه ، وغيرهم ،

وهى المذهب[١٢] ، حيث اقتصر عليها فى الاقناع[١٣] ، والمنتهى ،

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ ص ٣٠٩ ، المبدع ج١ ص ٢٥١ .
(٢) انظر ج١٢ ص ٨٣-٨٤
(٣) انظر ج١٢ ص ٨٣
(٤) انظر ج٢ ص ٣٠٨
(٥) انظر الانصاف ج١٢ ص ٧٦
(٦) انظر ج٦ ص ٥٨٦
(٧) انظر الانصاف ج١٢ ص ٧٥-٧٦
(٨) انظر المبدع ج١٠ ص ٢٥١
(٩) انظر الانصاف ج١٢ ص ٧٦
(١٠) انظر الانصاف ج١٢ ص ٧٦
(١١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ ص ٣٠٨
(١٢) انظر ج ٤ ص ٤٤٠
(١٣) انظر مع شرحه ج٣ ص ٥٥٥

دليل الرواية الاولى:

استدل القائلون بها بمايلى:

١- انها شهادة مردودة ، فلم تقبل ، كشهادة من كان فاسقا.(١)

٢- ان شهادة العبد مجتهد فيها ، فاذا ردت لم تقبل ، كالفاسق.(٢)

دليل الرواية الثانية:

استدل القائلون بها بمايلى :-

١- ان شهادتهم لم ترد اولا بالاجتهاد ، انما ردت باليقين.(٣)

٢- البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم انه فعلهما عمدا لتقبل شهادته.(٤)

٣- ان الكافر لايتعمد ترك دينه من اجل ان تقبل شهادته ،فهو لايرى فى كفره عارا.(٥)

الترجيح :

مما سبق عرضه من ادلة الروايتين تترجح عندى الرواية الثانية ، القائلة بقبول شهادتهم ، وذلك لما يلى :

١- ماسبق ذكره من ادلة الرواية الثانية.

٢- يلاحظ ان ادلة الرواية الاولى مقيسة على عدم قبول شهادة الفاسق اذا تاب . وقياسهم هذا فيه نظر ؛ لان الفاسق متهم فى اداءها ، لانه يعير بردها ، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به ، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار ، فتلحقه تهمة فى انه قصد اظهار العدالة ،واعادة

---

(١) المغنى ج١٢ ص ٨٤
(٢) المبدع ج١٠ص ٢٥١
(٣) المغنى ج١٢ص ٨٤
(٤) انظر المغنى ج١٢ص ٨٤
(٥) انظر المغنى ج١٢ص ٨٤

الشهادة لتقبل. ولكن الحال يختلف هنا ، اذ البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد ، والكافر لايترك دينه من اجل ان تقبل شهادته ، فلايتهموا انهم فعلوا ذلك لتقبل شهادتهم (١) .

وكذلك يناقش قياسهم بان شهادة الفاسق مردودة بالاجتهاد ؛لان الفسق امر خفي يحتاج الى بحث واجتهاد ، فلاتقبل شهادته مرة اخرى الا بالاجتهاد والبحث .

وهذا بخلاف الكافر ، والصبي ، والعبد ، فشهادتهم ردت باليقين ، اذ الكفر ، والصبا ، والرق ، امورظاهرة. وعكس ذلك ظاهر ايضا ، فالاسلام ، والبلوغ ، والعبودية ، امور ظاهرة (٢) .

٣- انه بزوال المانع يقينا ولاتهمة فيه ، يكون كانما شهد اول مرة في حال تقبل فيه شهادته (٣) .

وبهذا يترجح القول بقبول شهادتهم ، والله اعلم .

---

(١) انظر المغني ج١٢ ص ٨٣-٨٤
(٢) انظر المغني ج١٢ص ٨٣-٨٤
(٣) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٠٨

ملخص المسألة

مسألة : شهادة الكافر ، والصبى ، والعبد ، اذا ردت شهادتهم فاعادوها .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولى : لاتقبل شهادتهم .

الرواية الثانية : تقبل شهادتهم .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانية هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الخامسة :

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

اذا تحاكم اهل الذمة الى قاض مسلم ، ليقضى بينهم ، فهل يقبل شهادة بعضهم على بعض ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين هما (١) :

الرواية الاولى :

لاتقبل شهادة بعضهم على بعض .

الرواية الثانية :

تقبل شهادتهم على بعضهم .

تحرير محل الاختلاف :

ينقل ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢) ، عن الشيخ تقي الدين انه قال : (وهذا الخلاف على اصلنا انما هو حيث لانجيز شهادتهم على المسلمين ، فاما اذا اجزنا شهادتهم على المسلمين فعلى انفسهم اولى) (٣).

اختيار ابي بكر :

اختار ابوبكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٤).

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٢ ، المقنع ج٣ص ٦٨٨-٦٨٩ ،الكافي ج٤ص ٥٢١-٥٢٢ ، المغني ج١٢ص ٥٤-٥٥ ، الافصاح ج٢ص ٤٨٨ ، المحرر ج٢ ص ٢٨١-٢٨٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٦-١٧٧ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٣٤-٣٥ ، المبدع ج١٠ص ٢١٥-٢١٧ ، الانصاف ج١٢ص ٤٠-٤١

(٢) النكت والفوائد السنية على شكل المحرر : هي حاشية على المحرر ، كتبها شمس الدين محمد بن مفلح ، صاحب الفروع

(٣) انظر هامش المحرر ج٢ص ٢٨٢

(٤) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٢ ، المغني ج١٢ص ٥٤-٥٥ ،النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٢٨١ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٣٥ الانصاف ج١٢ص ٤١

وقد انكر ابوبكر الرواية الثانية ، ولم يعتبرها رواية ، والصحيح انها رواية ، يقول ابن قيم الجوزية (وبالغ الخلال في انكار رواية حنبل ، ولم يثبتها رواية ، واثبتها غيره من اصحابنا) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٨ .

واختارها ايضا الخرقى[١] ، والخلال[٢] ، وابن قدامة[٣] ، والشارح[٤]، وقدمها فى المقنع[٥] ، والكافى[٦] ، والمحرر[٧]، واقتصر عليها فى الاقناع[٨] ، والمنتهى[٩] ، والروض المربع[١٠] ، ودليل الطالب[١١] ،

وصححها القاضى فى الروايتين والوجهين[١٢] ،

وهى المذهب[١٣] .

اختيار الرواية الثانية:

اختارها ابو الخطاب[١٤]،ونصرها[١٥] ،

واختارها ايضا ابن تيمية[١٦] ، وابن قيم الجوزية[١٧] .

---

(١) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ٥٤

(٢) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٢ ، المغنى ج١٢ص ٥٤

(٣) انظر المغنى ج١٢ص ٥٥

(٤) انظر الشرح الكبير ج١٢ص ٣٥

(٥) انظر ج٣ص ٦٨٨ - ٦٨٩

(٦) انظر ج٤ ص ٥٢١ - ٥٢٢

(٧) انظر ج٢ص ٢٨١

(٨) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤١٧

(٩) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٤٩

(١٠) انظر ج٢ص ٣٧٤

(١١) انظر ص ٣٤٧

(١٢) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٢

(١٣) انظر المغنى ج١٢ص ٥٥ ، الكافى ج٤ص ٥٢٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٨١ ، الانصاف ج١٢ ص ٤١

(١٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٥٩

(١٥) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٨١ ، الانصاف ج١٢ص ٤١

(١٦) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٥٩

(١٧) ليس لابن قيم الجوزية ، اختيار صريح، انما يفهم اختياره من خلال عرضه للادلة ، ومناقشته لادلة المانعين .انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧٩-١٨٢

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى:-

١- قال تعالى:(يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين)[١].

وجه الدلالة :

امر الله - سبحانه وتعالى- بالتبين فى انباء الفاسق، والكافر من افسق الفساق ، فوجب التوقف فيه[٢].

٢- قال تعالى" واشهدوا ذوى عدل منكم "[٣] وقال تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء "[٤].

وجه الدلالة :

ان الكافر ليس بذى عدل ، ولامرضا ، ولامن رجالنا ،ولا ممن نرضاه[٥].

٣- قال عليه الصلاة والسلام " لاتجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل"[٦]

وجه الدلالة :

لاتقبل شهادة غير المسلم على غير اهل دينه ،فلاتقبل على اهل دينه[٧].

---

(١) سورة الحجرات آية ٦
(٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٢
(٣) سورة الطلاق آية ٢
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٥) المغنى ج١٢ ص ٥٥-٥٦
(٦) رواه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الشهادات باب شهادة اهل الذمة ج١٠ص ١٦٣،وهو ضعيف،لان فى اسناده عمر بن راشد ،وضعفه ايضا ابو حاتم ، انظر تلخيص الحبير ج٤ص ٢١٨
(٧) انظر المغنى ج١٢ص ٥٦

٤- ان شهادة الكافر مردودة.دليل ذلك اذا شهد على المسلمين في غير الوصية.[١]

دليل الرواية الثانية:

استدل القائلون بهذه الرواية ، بمايلى :-

١- قال تعالى[٢]" والذين كفروا بعضهم اولياء بعض "

وجه الدلالة :

ان الله - سبحانه وتعالى - اثبت لهم الولاية على بعضهم بعضا ،وهى اعلى رتبة من الشهادة ، فاذا كان له ان يزوج ابنته ،او اخته ،ويلى مال ولده ،فقبول شهادته عليه اولى.[٣]

٢- روى جابر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه اجاز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض .[٤]

وجه الدلالة :

يدل الحديث بظاهره على جواز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض .

٣- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيهودى ويهوديه قد احدثا جميعا ، فقال لهم : ماتجدون فى كتابكم ؟

قالوا: ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه ، والتجبية، قال عبدالله بن سلام[٥] :

ادعهم يارسول الله بالتوراة ، فاتى بها ،فوضع احدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرا ماقبلها ومابعدها ، فقال له ابن سلام :

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٢
(٢) سورة الانفال اية ٧٣
(٣) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧٩
(٤) رواه البيهقى فى كتاب الشهادات، باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية ج١٠ص ١٦٥-١٦٦، وهو ضعيف، انظر ارواء الغليل ج٨ص ٣٨٣
(٥) هو عبدالله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى ، الانصارى ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب - عليهما السلام - كان اسمه فى الجاهلية الحصين ، ولما اسلم سماه النبى - صلى الله عليه وسلم - عبدالله ، وهو الذى نزل فيه قول الله تعالى :" قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب " (سورة الرعد آية ٤٣) كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، توفى سنة ٤٣هـ ، رضى الله عنه ، (انظر اسد الغابة ج٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٥)

ارفع يدك ، فاذا آية الرجم تحت يدد ، فامر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فرجما.(١)

وجه الدلالة :

ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اقام عليهما الحد بقولهم، اى انه قبل شهادتهم ،فلم يسال اليهودى واليهودية ولاطلب اعترافهما .(٢)

٤- ان الكافر اذا كان عدلا تقبل شهادته ، واذا كان معروفا بالكذب وشهادة الزور ، لاتقبل شهادته كالمسلمين .(٣)

مناقشة أدلة الرواية الثانية :

يناقش ابن قدامة بعض ادلة الرواية الثانية ، حيث يقول: " والخبر يزويه مجالد ، وهو ضعيف ، وان ثبت فيحتمل انه اراد اليمين ، فانها تسمى شهادة ، قال الله تعالى فى اللعان "فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين"(٤)

واما الولاية فمتعلقها القرابة والتفقة ، وقرابتهم ثابتة ،وشفقتهم كشفقة المسلمين ،وجازت لموضع الحاجة ، فان غير دينهم لايلى عليهم ، والحاكم يتعذر عليه ذلك ، لكثرتهم، بخلاف الشهادة ،فانها ممكنة من المسلمين ،فقد روى عن معاذ ان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان لايقبل شهادة اهل دين الا المسلمين ، فانهم عدل على انفسهم وعلى غيرهم" ،انتهى كلام ابن قدامة .(٥) (٦)

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب الرجم فى البلاط ، صحيح البخارى مع ارشاد الساري ج١٠ص ١١-١٢
(٢) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧٩
(٣) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٣ ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٨٣
(٤) سورة النور آية ٦
(٥) سبق تخريجه ،وهو ضعيف ،انظر ص ٤٠٩
(٦) المغنى ج١٢ص ٥٦

الترجيـــح :

يترجح عندى مماسبق عرضه من ادلة الروايتين ، الرواية الثانية ، القائلة بقبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ، لمايلى :-

١- ماسبق ذكره من ادلة الرواية الثانية .

٢- يناقش استدلالهم بالايات فى الدليل الثانى ، بانها تتعلق بالمسلمين فيما بينهم ،وهذا مايدل عليه سياق الايات ،فالله سبحانه وتعالى يقول :

"فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم" (١) وبدا السورة بقوله "يا ايها النبى اذا طلقتم النساء ..." (٢) الايه .

وكذلك الاية الاخرى بدأها بخطاب المؤمنين فقال" يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين ... (٣) الاية " فلم تتعرض الايات لاحكام اهل الكتاب (٤) .

٣- اما الاية الاولى التى استدلوا بها ، والتى تدل على التثبت من نبأ الفاسق ، والكافر اكثر فسقا ، فيتوقف فى خبره ،ففيه نظر؟ لانها لاتدل على التوقف فى خبره ، انما تدل على التثبت فى خبره ، فاذا كان صادقا تقبل شهادته ، وان كان كاذبا ترد شهادته ، فان الله سبحانه وتعالى - اخبر ان منهم الامين ، قال تعالى " ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك " (٥) فهو امين على قرابته ودرى (٦) مذهبه ،

---

(١) سورة الطلاق آية ٢
(٢) سورة الطلاق آية ١
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٤) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٨١
(٥) سورة آل عمران آية ٧٥
(٦) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧٩، ١٨٢

٤- الخبر الذى استدلوا به ضعيف كما سبق بيانه ،

٥- قولهم ان شهادة الكافر مردودة ففيه نظر ايضا ، فقد اباح الله - سبحانه - معاملتهم ، واكل طعامهم ،وحل نسائهم ، وذلك يستلزم الرجوع الى اخبارهم قطعا ، فاذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيمايتعلق بنا من الاعيان التى تحل وتحرم ، فلان نرجع الى اخبارهم بالنسبة لمايتعلق بهم من ذلك اولى واحرى،(١)

٦- حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشهادتهم فى الحدود كماسبق ذكره،(٢)

٧- يقول ابن قيم الجوزيد : قالوا (اى المجيزين لشهادتهم): وقد اجاز الله - سبحانه - شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصيد للحاجد، ومعلوم ان حاجتهم الى قبول شهادة بعضهم على بعض اعظم بكثير من حاجة المسلمين الى قبول شهادتهم عليهم ، فان الكفار يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات . من المداينات . وعقود المعاوضات ، وغيرها، ويقع بينهم الجنايات ، وعدوان بعضهم على بعض ، لايحضرهم فى الغالب مسلم ، ويتحاكمون الينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض ،لادى ذلك الى تظالمهم ، وضياع حقوقهم ،وفى ذلك فساد كبير،(٣)

....ويقول بعد ذلك بقليل :

وقد راينا كثيرا من الكفار يصدق فى حديثه ،ويؤدى امانته ، بحيث يشار اليه فى ذلك ، ويشتهر بين قومه وبين

---

(١) المصدر نفسه ص ١٨٠
(٢) المصدر نفسه ص ١٧٩
(٣) المصدر نفسه ص ١٧٩-١٨٠

المسلمين بحيث يسكن القلب الى صدقه ، وقبول خبره ، وشهادته مالايسكن الى كثير من المنتسبين الى الاسلام"(١)

٨- ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، لانه قد يتقول على المسلم لغيظه ، وقهره ، فكان متهما فيها ،بخلاف ملل الكفر ، فانها وان اختلفت فلاقهر لبعضهم على بعض في دار الاسلام ، فلايحملهم الغيظ على التقول ، فتنتفي التهمة، وبهذا يترجح القول بقبول شهادة بعضهم على بعض .

والله اعلم .

---

(١) المصدر نفسه ص ١٨٠

(٢) انظر فتح القدير ج٧ص ٤١٩وشرح العناية على الهداية اسفل فتح القدير ج٧ص ٤١٨

ملخص المسألة

مسألـــة : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لا تقبل .

الرواية الثانية : تقبـــل .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والرواية الثانيـة هى الراجحة .

المسألة السادسة :

شهادة الصبيان

الروايات عن الإمام احمد:

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في قبول شهادة الصبيان على ثمان روايات هن : (١)

الرواية الاولى :

لاتقبل شهادة الصبى مطلقا .

الرواية الثانية :

تقبل ممن هو في حال العدالة .

الرواية الثالثة :

تقبل شهادته ان كان مميزا .

الرواية الرابعة :

تقبل اذا بلغ عشر سنين .

---

(١) ذكر في المقنع الرواية الاولى، والثانية ، والخامسة (انظر ج٣ص ٦٨٧)
وذكر في الكافي الرواية الاولى ، والرابعة والخامسة ،(انظر ج٤ص ٥٢١)
وذكر في المغني الرواية الاولى ، والرابعة ، والخامسة (انظر ج١٢ص ٢٨)
وذكر في المحرر الرواية الاولى ، والثالثة ، والخامسة (انظر ج٢ص ٢٨٣ ، ٢٨٤)
وذكر في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر جميع الروايات، (انظر بهامش المحررج٢ص ٢٨٣-٢٨٥)
وذكر في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الرواية الاولى، والثالثة ، والخامسة ،(انظر ص ١٧٠)
وذكر في الفروع الرواية الاولى، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة والسادسة ، (انظر ج٦ص ٥٧٩)
وذكر في المبدع جميع الروايات ماعدا السابعة ،والثامنة ، وذكر الثامنة قولا ، (انظر ج١٠ص ٢١٣-٢١٤)
وذكر في الانصاف جميع الروايات ماعدا السابعة ،والثامنة ، وجعل الثالثة مع الثانية رواية واحدة ، وذكر الثامنة قولا ، (انظر ج١٢ص ٢٧)

الرواية الخامسة:

لاتقبل الا فى الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها.

الرواية السادسة:

تقبل فى الجراح والقتل اذا شهدوا قبل الافتراق.

الرواية السابعة:

تقبل شهادة بعضهم على بعض فى كل شىء مادامو فى الموضع ولم يتفرقوا.

الرواية الثامنة:

تقبل شهادتهم على مثلهم.

تحرير سبب النزاع:

لعل سبب الخلاف يرجع الى ان هل الصبى يتطبق عليه الوصف المذكور فى الايه "ممن ترضون من الشهداء" ام لا. فمن لم يرض به، لم يقبل شهادته، ومن رضى به قبل شهادته. ثم اختلف هؤلاء فى عمر الصبى، واختلفوا هل تقبل شهادته فى الجراح والقتل ام لا.

اختيار ابى بكر:

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (١)، وكذلك الخرقى، وقدمها فى المقنع واعتبرها المشهورة (٢)، والكافى (٣)، والمغنى (٤)، والمحرر (٥)، والفروع (٦)، وفى النظم، والرعايتين، والحاوى الصغير (٧)، وغيرهم.

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٨٣
(٢) انظر ج٣ص ٦٨٧
(٣) انظر ج٤ص ٥٢١
(٤) انظر ج١٢ص ٢٨
(٥) انظر ج٢ص ٢٨٣
(٦) ج٦ص ٥٧٩
(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ٣٧

وجزم بها فى الوجيز [١] ، والاقناع [٢] ، والتوضيح [٣] ، وزاد المستقنع، [٤]
والمنتهى [٥] ، ودليل الطالب [٦] ، وعمدة الطالب [٧] ، وكافى المبتدى، [٨]
وصححها فى الهداية [٩] ، والمذهب [١٠] ، والقواعد الاصولية وغيرهم [١١] ،
وصححها ايضا القاضى [١٢] ، والسامرى ، وجماعة. وقال الزركشى : هذا
المشهور من الروايات والمختار للاصحاب [١٣] ، متقدمهم ومتاخرهم،
وهى المذهب مطلقا [١٤] ، وعليها جماهير الاصحاب [١٥] .

اختيار الروايات الاخرى :

لم اجد من اختار هذه الروايات .

الا أن ابن حامد استثنى من الرواية الثانية [١٦] ، الحدود
والقصاص .

وقدم فى الخلاصة الرواية الخامسة [١٧] .

---

(١) انظر الانصاف ج١٢ص ٣٧
(٢) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤١٦
(٣) انظر ص ٤٧٢
(٤) انظر ص ١٦٥
(٥) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٤٥
(٦) انظر ص ٣٤٧
(٧) انظر مع شرحه هداية الراغب ص ٥٦٢
(٨) انظر مع شرحه كافى المبتدى٥٢٤
(٩) انظر الانصاف ج١٢ص ٣٧
(١٠) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٢٨٣ ، المبدع ص ٢١٣
(١١) انظر المبدع ج١٠ص ٢١٣
(١٢) انظر النكت والفوائد السنية علىمشكل المحررج٢ص ٢٨٣
(١٣) نقلا من الانصاف انظر ج١٢ص ٣٧
(١٤) انظر الكافى ج٤ص ٥٢١ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٨٣ ، الانصاف ج١٢ص ٣٧
(١٥) انظر الانصاف ج١٢ص ٣٧
(١٦) انظر المبدع ج١٠ص ٢١٣ ، الانصاف ج١٢ص ٣٧
تنبيه : لايعتبر ايستثناء ابن حامد اختيارا للرواية الثانية ؛ لانه اختار جزءا منها .
(١٧) انظر الانصاف ج١٢ص ٣٧

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- قال تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم "[١] ،

وقال :" ممن ترضون من الشهداء "[٢]

وجه الدلالة :

ان الصبى ليس من رجالنا[٣] ، وليس ممن نرضى.

٢- قال تعالى :" ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه "[٤] .

وجد الدلالة :

اخبر الله - تعالى - ان الشاهد الكاتم شهادته آثم ، والصبى ليس بآثم[٥] . فدل على انه ليس بشاهد.

٣- سئل ابن عباس - رضى الله عنهما - عن شهادة الصبيان ،

فقال :"انما قال الله "ممن ترضون من الشهداء"وليسوا ممن نرضى"[٦]

٤- ان الصبى لايخاف من ذنب الكذب ، لنقص ادراكه[٧] . فلايردعه عن الكذب ، فلاتحصل الثقة بقوله.

٥- لايقبل قوله فى حق نفسه[٨] ، ففى حق غيره اولى.

٦- انه فى معنى المعتوه[٩] ، لنقصان عقله.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٣) انظر المبدع ج١٠ص ٢١٣
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣
(٥) المبدع ج١٠ص ٢١٣
(٦) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧١
(٧) انظر المغنى ج١٢ص ٢٩
(٨) انظر كشاف القناع ج٦ص ٤١٦ ، شرح المنتهى ج٣ص ٥٤٥
(٩) انظر كشاف القناع ج٦ص ٤١٦

دليل الرواية الثانية والثالثة :

استدل القائلون بها بما يلي :

١- ان الصبي المميز يمكنه ضبط ما يشهد به ، فتقبل شهادته اذا كان عدلا ، كالبالغ (١) .

دليل الرواية الرابعة :

استدل القائلون بها بمايلي :

١- انه ببلوغه العشر ، يؤمر بالصلاة ، ويضرب عليها كالبالغ (٢) .

وبما انه كالبالغ ، فتنطبق عليه احكام البالغين ،ومنها قبول شهادته .

دليل الرواية الخامسة :

استدل القائلون بها بمايلي :

١- ان الظاهر صدقهم وضبطهم ، فان تفرقوا لم تقبل . لانه يحتمل ان يلقنوا (٣) .

دليل الرواية السادسة :

استدل القائلون بها بمايلي :

١- روى عن علي ابن ابي طالب - رضي الله عنه - انه قال:

"شهادة الصبي على الصبي جائزة ،وشهادة العبد على العبد جائزة (٤) ".

---

(١) انظر المبدع ج١٠ص ٢١٣

(٢) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٨٤

(٣) المغني ج١٢ص ٢٨

(٤) المحلى ج٨ص ٥١٣

٢- عن مسروق[١] : ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين انهما اغرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه ،فقضى على بن ابى طالب رضى الله عنه - على الثلاثة بخمس الدية ، وعلى الاثنين بثلاثة اخماسها[٢] .

٣- روى عن على - رضى الله عنه - انه قال " شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ، مالم يدخلوا البيوت فيعلموا "[٣] .

---

(١) مسروق : هو مسروق بن الاجدع بن مالك بن امية بن عبدالله بن هر بن سلمان بن معمر ، وسبب تسميته ، انه يقال انه سرق وهو صغير ، ثم وجد ، فسمى مسروقا ، وهو من كبار التابعين ، اسلم فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - حدث مسروق عن ابى بن كعب ، وعمر ، وابى بكر الصديق ، وام رومان ، ومعاذ بن جبل ، وخباب وعائشة ، وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - ،
وحدث عنه الشعبى ، والنخعى ، ويحى بن وثاب ، وغيرهم ،
قدم المدينة فى عهد ابى بكر ، وشهد حروب على ، رضى الله عنهم ،
وكان اعلم بالفتيا من شريح ، الا ان شريحاً ابصر منه فى القضاء ،
توفى سنة (٦٣هـ) رحمه الله ،
(انظر طبقات ابن سعد ج٦ ص ٧٦ ، حلية الاولياء ج٢ ص ٩٥ . سير اعلام النبلاء ج٤ ص ٦٣ ومابعدها ، الاعلام ج٧ ص ٢١٥ .

(٢) المحلى ج٨ص ٥١٣

(٣) المحلى ج٨ص ٥١٣

٤- وروى ايضا عن معاوية (١) - رضى الله عنه - مثل قول على (٢) السابق .

٥- سئل ابن الزبير - رضى الله عنه - عن شهادة الصبيان ، فقال :

"هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا" (٣) .

٦- وقال ايضا "اذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم" (٤) .

٧- معلوم ان الصبيان فى غالب احوالهم يخلون وانفسهم ،وقد يجنى بعضهم على بعض ، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض ، لاهدرت دماؤهم (٥) .

دليل الرواية السابعة :

استدل اصحاب هذه الرواية ، بالاخبار التى استدل بها اصحاب الرواية السادسة ، والمروية عن على وابن الزبير ، ومعاوية - رضى الله عنهم - بانها عامة فتشمل الجراح والقتل.

---

(١) معاوية : هو معاوية بن - ابى سفيان - صخر بن حرب بن امية القرشى ، الاموى، مؤسس الدولة الاموية فى الشام ، واحد دهاة العرب المتميزين ، كان فصيحا حليما وقورا، تعلم الكتابة والحساب ، وكان من كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ولاه ابو بكر قيادة جيش تحت امرة اخيه يزيد ، ففتح صيداء ، وعرقة ، وجبيل ، وبيروت ، وفى عهد عمر - رضى الله عنه - ولاه الاردن ، ثم دمشق ، وجمع له عثمان - رضى الله عنه - الديار الشامية ، وجعل ولاة امصارها تابعين له ، فلما تولى على - رضى الله عنه - الخلافة ، حدثت الفتنة ، وانتهى الحكم اليه ، اتسعت الدولة الاسلامية فى عهده اتساعا عظيما ، روى عنه (١٣٠) حديثا ، توفى فى دمشق ، سنة (٦٠هـ) ، رضى الله عنه .

انظر الاستيعاب ج٣ ص ٣٩٥ وبعدها، اسد الغابة ج٥ ص ٢٠٩ وبعدها ، الاصابة ج٣ ص ٤٣٣-٤٣٤ الاعلام ج٧ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) انظر المحلى ج ٨ ص ٥١٣

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧١

(٤) المحلى ج٨ص ٥١٣

(٥) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٧٢

دليل الرواية الثامنة :

استدل اصحابها بظاهر ماروى عن على،وابن الزبير ، ومعاوية - رضى الله عنهم - حيث انهم جوزوا شهادة الصبيان على الصبيان ، اى على مثلهم .

الترجيـــــح :

من خلال النظر فى الروايات ، وادلتها ، فانه يصعب ترجيح رواية على بقية الروايات .

وينقل الاستاذ عبد الحسيب عبد السلام فى كتابه : القاضى والبينة ، كلاما عن المالكية فى حكم شهادة الصبيان ، اذ يقول :

ويقول المالكية : الاصل فى شهادة الصبيان عدم الجواز فى كل شىء ؛ لعدم العدالة والضبط فيهم . الا ان أئمتنا جوزوها فى شىء خاص وشرطوا شروطا هى :

١ - ان تكون على بعضهم لاعلى كبير ،

٢ - ان تكون فى جرح ، وقتل فقط . لافى مال ،

٣ - ان يكون الشاهد مسلما حرا ذكرا ،

٤ - ان يكون الشهود اثنين فاكثر،

٥ - ان لايكون الصبى مشهورا بالكذب ، وانما معروف بالصدق ،

٦ - ان يكون مميزا حتى يضبط مايراد ،

٧ - ان لايكون عدوا للمشهود عليه ، وايضا لاتكون العداوة بين الاباء ، وسواء اكانت العداوة دينية او دنيوية لشدة تاثيرها عند الصبيان ، وضعف شهادتهم ،

٨ - ان لايكون قريبا للمشهود له ، ولو كانت القرابة بعيدة ، كابن العم ، وابن الخال ، او الخالة .

٩ - ان لايختلفوا فى الشهادة ، فان اختلفوا لم تقبل منهم جميعا .

١٠- ان لايتفرقوا بعد اجتماعهم الى نحو منازلهم ، فان تفرقوا لم تقبل ، لان تفرقهم مظنة تعليم مالم يكن قد وقع ،او يشهد عليهم قبل تفرقهم العدول ، وان شهد العدول قبل تفرقهم قبلت شهادتهم .

١١- ان لايحضر بينهم كبير وقت الجرح او القتل ، فان حضر وقته او بعد لم تقبل لامكان تعليمهم ، وخاصة ان كان غير عدل.فان كان عدلا فوافقهم فى الشهادة قبلت ، وان خالفهم لاتقبل .(١)

وهذا ما اميل اليه ، والله اعلم .

---

(١) انظر بتصرف ص ٣٢٥ - ٣٢٦

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم قبول شهادة الصبيـــان .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة ثمان روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لاتقبل شهادة الصبى مطلقا .

الرواية الثانية : تقبل ممن هو فى حال العدالة .

الرواية الثالثة : تقبل شهادته ان كان مميزا .

الرواية الرابعة : تقبل اذا بلغ عشر سنين .

الرواية الخامسة : لاتقبل الا فى الجراح اذا شهدوا قبل الافتـــراق عن الحالة التى تجارحوا عليها .

الرواية السادسة : تقبل فى الجراح والقتل اذا شهدوا قبل الافتراق .

الرواية السابعة : تقبل شهادة بعضهم على بعض فى كل شئ مادامـوا فـى الموضع ولم يتفرقوا .

الرواية الثامنة : تقبل شهادتهم على مثلهم .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والراجح قبول شهادة الصبى بشروط سبق ذكرها فى الترجيح .

الفصل الثاني
في المشهود به

فيه مسائل :-

المسألة الأولى : حكم شهادة رجل وامراتين ، او رجل ويمين ، في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص.

المسألة الثانية : حكم قبول شاهد ويمين ،او رجل و امرأتين في جناية الخطأ.

المسألة الثالثة : حكم شهادة المراة الواحدة فيما يقبل بشهادة النساء .

المسألة الرابعة : حكم اختلاف شهود الزنا في الزمان والمكان .

المسألة الخامسة : حكم الشهادة على من سمعه يقر بحق ، او سمع الحاكم يحكم ...

المسألة السادسة : حكم اذا شهد واحد على الفعل ، واخر على اقراره .

المسألة السابعة: حكم اذا شهد اربعة بالزنا ، واثنان بالاحصان ، فرجم ، ثم رجع الجميع عن شهادتهم .

المسألة الاولى :

هل تقبل شهادة رجل وامراتين ، او شهادة رجل ويمين المدعي ، في جناية العمد الموجبة للمال ، دون القصاص ،كالهاشمة ؟ (١)

وهل يقبل ذلك في جناية العمد التي لاقود فيها بحال ، كالجائفة (٢) ، وجناية اب على ولده ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين (٣) ، هما :

الرواية الاولى :

لايقبل فيها اقل من رجلين .

الرواية الثانية :

تقبل شهادة رجل وامراتين ، ورجل ويمين .

تحرير سبب الاختلاف :

يرجع سبب خلافهم الى اختلافهم في النظر الى المسالة ،فمن نظر الى نفس فعل الجناية ،قال بوجوب شهادة رجلين . ومن نظر الى ماتوجبه الجناية ،قال بجواز الشاهد واليمين ، والرجل والمراتين؛ لانها توجب المال .

---

(١) الهاشمة : هي التي تهشم العظم ، تصيبه وتكسره (المطلع على ابواب المقنع ص ٣٦٧)

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف (المطلع على ابواب المقنع ص ٣٦٧)

(٣) انظر الكافي ج٤ص ٥٣٧ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٩٤ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤٢ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢ ، المبدع ج١٠ص ٢٥٩-٢٦٠ ، تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩٢ ، الانصاف ج١٢ص ٨٤-٨٥

اختيار ابى بكر :

اختار ابوبكر[١] - رحمه الله - الرواية الاولى[٢] ، وكذلك ابن ابى موسى[٣]، وصححها فى النظم .

اختيار الرواية الثانية :

وهى قول الخرقى[٤].

وصححها ابن قدامة فى المغنى[٥] ، والشارح فى الشرح الكبير[٦]، والمرداوى فى تصحيح الفروع[٧]،وصاحب التصحيح[٨] ، وغيرهم[٩].

قال فى النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : وقطع به القاضى فى غير موضع[١٠] ، وقدمه غير واحد.

وجزم بها فى الهداية[١١] ، والمذهب[١٢] ، والخلاصة[١٣] ، والوجيز[١٤] ، وفى الاقناع[١٥] ، والتوضيح[١٦] ، والمنتهى[١٧] ، والروض المربع .

وذكر فى الكافى ، والترغيب : انها ظاهر المذهب .

وهى المذهب[١٨] .

---

(١) انظر : المغنى ج٢ص ١٠ ، الكافى ج٤ص ٥٣٧ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ١١١ ، الشرح الكبير ج٢ص ٩٤ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢ ، المبدع ج١٠ص ٢٦٠ ، تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩٢ ، الانصاف ج٢ص ٨٥

(٢) انظر : الكافى ج٤ص ٥٣٧ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢ ، المبدع ج١٠ ص ٢٦٠

(٣) انظر : تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩٢ ، الانصاف ج٢ص ٨٥

(٤) انظر الكافى ج٤ص ٥٣٧ طبقات الحنابلة ج٢ص ١١١

(٥) انظر ج٢ص ١٠

(٦) انظر ج٢ص ٩٤

(٧) انظر بهامش الفروع ج٦ص ٥٩٢

(٨) انظر الانصاف ج٢ص ٨٤

(٩) انظر تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩٢

(١٠) انظر بهامش المحرر ج٢ص ٣٢٢

(١١) انظر الانصاف ج٢ص ٨٤

(١٢) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٣٦

(١٣) انظر ص ٤٧٧

(١٤) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٥٦-٥٥٧

(١٥) انظر ج٢ص ٣٧٦

(١٦) انظر ج٤ص ٥٣٧

(١٧) انظر الانصاف ج٢ص ٨٤

(١٨) انظر الانصاف ج٢ص ٨٤

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحاب هذه الرواية ، بمايلى:-

١- انها جناية عمد ، فاشبهت مايوجب القصاص ، وشهادة النساء لاتقبل فى القصاص (١) .

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحابها بمايلى :

١- انها جناية لاتوجب الا المال ، فاشبهت البيع (٢) .

الترجيـــــح :

مما سبق ذكره من دليل الروايتين ،فانه تترجح عندى الروايـة الثـانية ،القائلة بقبول شهادة رجل وامراتين ، ورجل ويمينـه ، لمايلى:

١- يناقش ابن قدامة الدليل الذى استدل به اصحاب الرواية الاولى ، بقولـه :(وفارق مايوجب ؛ لان القصاص لاتقبل فيه شهادة النساء ، وكذلك مايوجبه ، والمال يثبت بشهادة النساء ، وكذلك مايوجبه ،

ولاخلاف فى أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال ، وقد نص الله - تعالى- على ذلك فى كتابه ، بقوله :

"يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين - الى قوله - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء" (٣) (٤)

---

(١) انظر المغنى ج١٢ص ١٠ ، الكافى ج٤ ص ٥٣٧- ٥٣٨
(٢) انظر المغنى ج١٢ ص ١٠ ، الكافى ج٤ ص ٥٣٧
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٤) المغنى ج١٢ص ١٠-١١

٢- ثبت جواز القضاء بالرجل والمراتين للاية السابقة ، حيث ان سياق الاية يتعلق بالمال ، وهذه الجناية توجب المال ، فحكمها حكم المال ، فصح القضاء فيها بالرجل والمراتين.

٣- ثبت جواز القضاء بالشاهد واليمين ، فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهما -ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد واليمين (١) ، وفسره الراوي (٢) بانه فى الاموال ، وهذه الجناية توجب المال ، فيصح القضاء فيها بالشاهد واليمين.

وبهذا يترجح القول بقبول شاهد ويمين ، ورجل وامراتين فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ، وجناية العمد التى لا قود فيها بحال.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الاقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ، صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري لصحيح البخارى ج٧ص ٢٥٨

(٢) انظر المغنى ج١٢ص ١٠

ملخص المسألة

مسألـــة : هل تقبل شهادة رجل وامرأتين .. فى جناية العمد الموجبـــة للمال دون القصاص .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لاتقبل فيها اقل من رجليـــن .

الرواية الثانية : تقبل شهادة رجل وامرأتين ، ورجل ويمين .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـــة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثانية :

حكم قبول شاهد ويمين ، ورجل وامرأتين في جناية الخطأ

حكم هذه المسألة كحكم مسألة قبول هؤلاء في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ، وجناية العمد التي لاتوجب القصاص بحال (١) ، فليراجع هناك .

وقد اختار ابو بكر - رحمه الله - ايضا عدم قبول غير شهادة الرجلين (٢) .

---

(١) ذكرت كثير من الكتب هاتين المسالتين في مسالة واحدة ، انظر على سبيل المثال :المغني ج١٢ص ١٠ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٩٤ ،المحرر ج٢ ص ٣٢٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤٢ ، المنتهى مع شرحه ج٣ص ٥٥٦-٥٥٧
وذلك لانهما وردتا فيهما روايتان ، رواية بالقبول ، والاخرى بعدم القبول ، ورواية القبول هي المذهب ، ومن اختار رواية القبول في مسالة جناية العمد ، اختار ايضا رواية القبول في مسالة جناية الخطأ ،
وادلة المسالتين واحدة ،
ورواية القبول هي الراجحة ،
انظر بالاضافة الى المراجع السابقة : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢ ، المبدع ج١٠ص ٢٥٧-٢٥٩ الانصاف ج١٢ص ٨٢ ، الاقناع مع الكشاف ج٦ص ٤٣٤

(٢) انظر المبدع ج١٠ ص ٢٥٩

المسألة الثالثة :

حكم شهادة المرأة الواحدة فيما يقبل بشهادة النساء وذلك كالشهادة على الرضاع ، والاستهلال ، والبكارة ، والثيوبة ، وعيوب النساء تحت الثياب ، وغير ذلك ،

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسألة ، على خمس روايات ، هن : (١)

الرواية الاولى :

تقبل شهادة المرأة الواحدة.

الرواية الثانية :

تقبل شهادة المرأة الواحدة مع يمينها ،

الرواية الثالثة :

لاتقبل شهادة المرأة الواحدة الذمية.

الرواية الرابعة :

لايقبل اقل من شهادة امرأتين ،

الرواية الخامسة :

التوقف في المسألة ،

---

(١) انظر الرواية الاولى ، والرابعة في المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٨-٨٩ ، المغني ج١٢ص ١٧-١٨ ، الكافي ج٤ص ٥٤٠ ، المقنع ج٣ص ٧١٠ ، الافصاح ج٢ص ٤٨٦ ، العدة بهامش العمدة ص ٦٤٤ ، المحرر ج٢ص ٣٢٧-٣٢٨ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٩٨-٩٩ ، وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ذكرت الرواية الاولى والرابعة ج٣٥ص ٣٩٤ ،وذكر في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الرواية الاولى ، والثالثة ،والرابعة ص ٧٩-٨١ ،١٢٩-١٣٠ ، وذكر في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، الرواية الاولى ،والرابعة ،والخامسة ج٢ص ٣٢٧-٣٢٩ ، وذكر في الفروع الروايات جميعها ،ماعدا الخامسة انظر ج٦ص ٥٩٣ وذكر المبدع الرواية الاولى ، والثانية ،والرابعة ج١٠ص ٢٦٠-٢٦١
وذكر في الانصاف الروايات كلها ، ماعدا الثالثة ج١٢ص ٨٦وانظر ايضا الرواية الخامسة في مسائل الامام احمد برواية ابنه ابى الفضل صالح ج٣ص ٢٨٦-٢٨٧

تحرير سبب الاختلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع الى تعارض ظاهر الاخبار الواردة فى المسالة فبعض هذه الاخبار تدل على قبول قول الواحدة ، كقبول النبى - صلى الله عليه وسلم - قول المرضعة ،والقابلة الواحدة ، وبعضها يدل على عدم قبول قول الواحدة ، كعدم قبول بعض الصحابة - رضى الله عنهم - قول المرضعة الواحدة ، وسياتى بيان ذلك فى سياق الادلة .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر[(١)] - رحمه الله - الرواية الاولى ، واختارها ايضا الخرقى[(٢)] ، وابن قدامة[(٣)] ، والشارح[(٤)] ، وبهاء الدين المقدسى[(٥)] ، وابن مفلح[(٦)] فى النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر[(٧)] ، وعليها الاصحاب ، وصححها القاضى[(٨)] فى الروايتين والوجهين ، وقدمها فى المقنع[(٩)] ، والكافى[(١٠)] ، والمحرر[(١١)] ، والرعاية[(١٢)] ، والفروع[(١٣)] .

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٩
(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ١٧
(٣) انظر المغنى ج١٢ ص ١٧-١٨
(٤) انظر ج١٢ص ٩٩
(٥) انظر العدة ص ٤٦٦
(٦) انظر ج٢ص ٣٢٩
(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ٨٦
(٨) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٩
(٩) انظر ج٣ص ٧١٠
(١٠) انظر ج٤ص ٥٤٠
(١١) انظر ج٢ص ٣٢٧
(١٢) انظر المبدع ج١٠ص ٢٦٠
(١٣) انظر ج٦ص ٥٩٣

واقتصر عليها فى الوجيز[١] ، والعمدة[٢]، والاقناع[٣] ، والتوضيح[٤] ، والمنتهى[٥] ، وزادالمستقنع[٦] ، ودليل الطالب[٧] ، وعمدة الطالب[٨].
وهى المذهب مطلقا بلاريب[٩].

اختيارالروايات الاخرى :

لم اجد من اختار هذه الروايات ،

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحاب هذه الرواية بمايلى :

١- عن عقبة بن الحارث[١٠] - رضى الله عنه - انه قال : تزوجت ام يحيى بنت ابى اهاب[١١] ، فجاءت امة سوداء ، فقالت قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - فاعرض عنى ، قال :فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما ؟ فنهاه عنها "[١٢]

---

(١) انظر المبدع ج١٠ص ٢٦٠
(٢) انظر ص ٦٤٤
(٣) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٣٦
(٤) انظر ص ٤٧٧
(٥) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٥٨
(٦) انظر ص ١٦٦
(٧) انظر ص ٣٥٠
(٨) انظر مع شرحه هداية الراغب ص ٥٦٥
(٩) انظر الانصاف ج١٢ص ٨٦
(١٠) عقبة بن الحارث: هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى، يكنى اباسروعة، اسلم يوم الفتح ،
روى عن ابى بكر ، وروى عنه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد بن ابى مريم ، توفى فى خلافة ابن الزبير، رضى الله عنه ،
انظر اسد الغابة ج٤ ص ٥٠ ، الاصابة ج٢ ص ٤٨٨
(١١) لم اجد لهما ترجمة،
(١٢) رواه البخارى فى كتاب الشهادات ، باب شهادة الاماء والعبيد ، انظر صحيح البخارى مع ارشاد السارى ج٤ص ٣٨٩

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، اذ انها شهدت على فعل نفسها.(١)

قال في العدة ، بعد ذكر الحديث : وقسنا عليه سائرها.(٢)

٢- روى حذيفة(٣) - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اجاز شهادة القابلة.(٤)

٣- روى عن علي - رضي الله عنه - انه اجاز شهادة القابلة.(٥)

٤- الولادة معنى يثبت بقول النساء وحدهن ، فجاز ان يثبت بقول امرأة واحدة ،فلايشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات.(٦)

٥- تدعو الضرورة الى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة ، لانهن يخلون بها ، وليس ممايطلع عليه الرجال.(٧)

---

(١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٧٨

(٢) العدة ص ٦٤٤

(٣) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، ويكنى بأبي عبدالله ،كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين ، لم يعلمهم احد غيره. شهد احداً وقتل اباه فيها ، وكان من الولاة الشجعان الفاتحين ،فقد تولى امارة المدائن بفارس ، في عهد عمر رضي الله عنه - وفتح نهاوند والدينور ، وماه سندان ، وهمذان ،والري ، ثم استقدمه عمر الى المدينة ، فرآه على الحال التي خرج بها ، فسر به ، واعاده ثانية الى المدائن ، وله في كتب الحديث (٢٢٥)حديثا ، وتوفي في المدائن سنة ٣٦ هـ بعد قتل عثمان باربعين ليلة ، رضي الله عنهما ،
انظر اسد الغابة ج١ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ، الاصابة ج١ ص ٣١٧ - ٣١٨ ، الاعلام ج٢ ص ١٧١

(٤) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات،باب ماجاء في عددهن ج١٠ص ١٥١، وهو ضعيف ، انظر ارواء الغليل٨ص ٣٠٨

(٥) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحررج٢ص ٣٢٩ ، وهو ضعيف انظر نصب الراية ج٤ص ٨٠

(٦) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٠ ، المغني ج١٢ص ١٨ ، العدة ص ٤٦٦

(٧) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٣٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٨٠

دليل الرواية الثانية ، والثالثة :

لم اجد ما استدل به أصحاب هاتين الروايتين ،الا انه يمكن الاستدلال للرواية الثالثة ، بما سبق ذكره من ادلة عدم قبول شهادة اهل الذمة.(١)

ويستدل للرواية الثانية ، بانه اذا انفرد الشاهد الواحد احتيج الى تقويته باليمين.(٢)

دليل الرواية الرابعة :

استدل اصحابها بمايلى :

١- قال تعالى" فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان" .(٣)

وجه الدلالـــة :

ان الله سبحانه وتعالى - اقامها فى الشهادة مقام شاهد واحد ، وهو اقل نصاب الشهادة .(٤)

٢ - قال عليه الصلاة والسلام " اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل ؟ "(٥)

وجه الدلالـــه :

ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قطع بان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل ، فوجب ضرورة انه لايقبل حيث يقبل رجل لو شهد الا امراتان .(٦)

---

(١) راجع ص٤٠٩من مسالة شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
(٢) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص١٦٢
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص١٢٩
(٥) رواه البخارى فى كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء وقوله " فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان . صحيح البخارى مع شرحه ارشاد السارى ج٤ ص ٣٨٨ .
(٦) المحلى ج٨ ص ٤٨٧

٣- روى عن على ابن ابى طالب - رضى الله عنه - ان رجلا اتاه فاخبره ان امراة اتته فذكرت انها ارضعته وامراته ، فقال :

ماكنت لافرق بينك وبينها ، وان تنزه خير لك ، قال : نعم، ثم اتى ابن عباس - رضى الله عنهما - فساله ؟ فقال له ذلك ،(١)

٤- وروى مثل ذلك عن عمر - رضى الله عنه ،(٢)

وجه الدلالة :

ان هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - لم يجيزوا شهادة المراة الواحدة فى الرضاع ،

٥- روى عن عمر - رضى الله عنه - انه قال : ولو فتحنا هذا الباب للناس ،لم تشا امراة ان تفرق بين اثنين الافعلت،(٣)

٦- ان هذه شهادة ، وكان من شرطها العدد كسائر الشهادات،(٤)

٧- انها شهادة تثبت بها الولادة ، فاحتيج الى العدد كاثبات ولادة المطلقة البائن اذا ادعت الولادة ،(٥)

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٨٢
(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٨٢
(٣) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٨٢ ،والمقصود من قوله "لوفتحنا هذا الباب للناس " اى : اذا قبلنا شهادة المرضعة الواحدة ،
(٤) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٩
(٥) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٨٩

الترجيـــــح :

بالجمع بين ادلة الروايات ، يخرج القول بقبول شهادة المراة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال ، بشرط عدم وجود غيرها ،اما اذا وجد غيرها واكثر ،فلايقبل الا شهادة امراتين،

وزيادة فى التثبت،تحلف المراة الواحدة مع شهادتها ،وان يدل الحال على صدقها ،

فالقول بعدم قبول شهادة المراة الواحدة يؤدى الى ضياع الحق، والقول بقبول شهادة المراة الواحدة قد يؤدى الى التفريق بين الرجل وامراته ، لاغراض شخصية ، لذا يقبل قول الواحدة اذاوجد معها غيرها ، والا فلا،

ويحتمل ان يكون الحديث الذى استدل به للرواية الاولى ، ان هذه المرضعة اخبرت بالرضاع قبل بنائه بزوجته ، ويحتمل ان يكون الاثر عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - اذا كان خبر المرضعة بعد حصول النكاح وتمامه،

وهذا التفريق بين كون خبر المرضعة قبل النكاح او بعده ، قد قال به الاوزاعى(١)،اذ ينقل ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فى كتابه الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية

---

(١) الاوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، الاوزاعى، تابعى جليل ، عالم اهل الشام ، ولد فى حياة الصحابة، وكان مولده فى بعلبك ، ونشا فى البقاع ، وسكن بيروت وتوفى بها ، حدث عن عطاء بن ابى رباح ، وابى جعفر الباقر ، وعمرو بن شعيب ، ومكحول ، وقتادة ، ويحى بن ابى كثير ، وغيرهم خلق كثير من التابعين وغيرهم ،
وروى عنه ابن شهاب الزهرى ، ويحى بن ابى كثير (وهما من شيوخه) ، وشعبة ، والثورى ، وخلق كثير، كان خيرا ، فاضلا، مامونا ، كثير العلم ، والحديث ، والفقه ، حجة ، من مصنفاته (السنن) وهو فى الفقه ،و(المسائل) اجاب فيه عن سبعين الف مسالة ،
ولد سنة (٨٨هـ) ، وتوفى سنة (١٥٧هـ)، رحمه الله ،
انظر طبقات بن سعد ج٧ ص ٤٨٨ ، حلية الاولياء ج٦ ص ١٣٥ وبعدها ، سير اعلام النبلاء ج٧ ص ١٠٧ - ١٠٩ ، الاعلام ج٣ ص ٣٢٠

عن الاوزاعى بانه قال : اقض بشهادة امراة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح، ولا افرق بشهادتها بعد النكاح(١).

وكذلك يجب ستر العورة ، فقبول قول الواحدة فى الولادة ، والبكارة ،والثيوبة وغير ذلك مما لايطلع عليه النساء وتحت الثياب فيه ستر وحفظ لعورة المراة المشهود لها ،او عليها ، اما اذا كثر عدد الشهود ، فينتفى الغرض من ستر العورة ، هذا والله اعلم .

---

(١) ص ١٥٦

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم شهادة المرأة الواحدة فيما يقبل بشهادة النســـاء ، ولايطلع عليه الرجال .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة خمس روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : تقبل شهادة المرأة الواحدة .

الرواية الثانية : تقبل شهادة المرأة الواحدة مع يمينها .

الرواية الثالثة : لاتقبل شهادة المرأة الواحدة الذمية .

الرواية الرابعة : لايقبل اقل من شهادة امرأتين .

الرواية الخامسة : التوقف فى المسألة .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والراجح قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال ، بشـــرط عدم وجود غيرها . اما اذا وجد غيرها او اكثر ، فلا يقبل الا شهـــادة امرأتين .

ويترجح قبول خبر المرضعة اذا شهدت قبل تمام النكاح .

المسألة الرابعة :

اختلاف شهود الزنا في المكان والزمان

اذا شهد اربعة بالزنا ، واختلفوا في المكان ،والزمان ، مثل ما اذا شهد اثنان انه زنى بها في بيت ،وشهد اثنان انه زنى بها في بيت اخر ،او شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذى شهد به الاخران ، او زنى بها في يوم الجمعة، او اختلفوا في صفة الزنا ، فاثنان وصفاه على صفة ،واثنان لم يصفا شيئا انما شهدا بظاهر الحال (١) ، فهل تكمل شهادتهم ، فيقام الحد على المشهود عليه ، ام لا ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين (٢) هما :-

الرواية الاولى :

تكمل الشهادة ، ويحد المشهود عليه ،

الرواية الثانية :

لاتكمل الشهادة ولايحد المشهود عليه ،

تحرير سبب الاختلاف :

لعل سبب الخلاف يرجع الى ان هل الشهادة تجمع وتكمل اذا اختلف الشهود في الزمان او المكان ؟

فمن قال تجمع ، قال يحد المشهود عليه ، ومن قال لاتجمع ، قال بعدم حد المشهود عليه ،

---

(١) العدة ص ٦٥٤

(٢) انظر : الكافي ج٤ص ٥٥٤- ٥٥٥ ، العدة ص ٦٥٤

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى.[١]

اختيار الرواية الثانية :

اختارها الخرقى.[٢]

وقدمها فى المغنى[٣] ، والكافى[٤].

واقتصر عليها فى العمدة.[٥]

وهى المذهب.[٦]

واستبعد ابو الخطاب الرواية الاولى ، واعتبرها سهوا من الناقل ، لانها تخالف الاصول والاجماع ، اذ الحد يدرأ بالشبهات ، فكيف يجب بها ؟![٧]

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- قال تعالى :" فاستشهدوا عليهن اربعة منكم "[٨]

وجه الدلالة :

انه قد شهد عليه اربعة بالزنا ، فدخل فى عموم قوله - سبحانه وتعالى.[٩]

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :

---

(١) انظر : المغنى ج١٢ص ١٣٠ ، الكافى ج٤ص ٥٥٥ ، العدة ص ٦٥٤
(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ١٣٠
(٣) انظر ج١٢ص ١٣٠
(٤) انظر ج٤ص ٥٥٤
(٥) انظر مع شرحها العدة ص ٦٥٤
(٦) انظر الكافى ج٤ص ٥٥٥
(٧) انظر المغنى ج١٢ص ١٣٠
(٨) سورة النساء آية ١٤
(٩) الكافى ج٤ص ٥٥٥

١- لم يشهد الاربعة على فعل واحد ، فاشبه مالوشهد اثنان على رجل انه زنى بامراة ، وشهد اثنان انه زنى بامراة اخرى ، فيلزم الشهود الحد ، دون المشهود عليه (١) .

٢- لم يجتمع الشهود على الشهادة بزنا واحد ، اذ الزنا فى هذا البيت يختلف عن الزنا فى ذلك البيت (٢) .

الترجيح :

تترجح عندى الرواية الثانية ، القائلة بعدم جمع شهادتهم لمايلى :

١- ان الحدود تدرأ بالشبهات ، واختلاف الشهود شبهة يدرأ بها حد الزنا (٣) .

٢- اختلاف الشهود فى المكان ،او الزمان ،لايدل على انه فعل واحد ، اذ يمكن ان يكون قد زنى مرتين ،او اكثر فى اماكن مختلفة ، او فى اوقات مختلفة ، وبالتالى لم تتحد شهادة الشهودعلى فعل واحد .

٣- ماسبق ذكره من دليلى الرواية الثانية .

وبهذا يترجح القول بعدم وجوب الحد على المشهود عليه ؛ لعدم اكتمال الشهادة . والله اعلم

---

(١) الكافى ج٤ص ٥٥٥
(٢) انظر المغنى ج١٢ص ١٣٠
(٣) انظر المغنى ج١٢ص ١٣٠

ملخص المسألة

مسألـــة : اختلاف شهود الزنا فى المكان والزمان .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : تكمل الشهادة ، ويحد المشهود عليه .

الرواية الثانية : لاتكمل الشهادة ، ولايحد المشهود عليه .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الخامسة :

حكم شهادة من سمع رجلا يقر بحق ، او سمع الحاكم يحكم ،أو يشهد على حكمه وانفاذه ،

الروايات في المسالة :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على ست روايات ، هن : (١)

الرواية الاولى :

لايجوز ان يشهد عليه بالاقرار ، والحكم ، حتى يشهده على ذلك،

الرواية الثانية :

يجوز ان يشهد عليه ، وان لم يشهده عليه ،

الرواية الثالثة :

انه بالخيار ، ان شاء شهد ، وان شاء لم يشهد ،

الرواية الرابعة :

اذا سمعه يقر بقرض لايشهد ، واذا سمعه يقر بدين يشهد،

---

(١) ذكر في المغني ج١٢ص ٩٨ ،والكافي ج٤ص ٥٤٤ ،والعمدة ص ٦٤٦-٦٤٧ ، والشرح الكبير ج١٢ص ١٩-٢٠ ، والمحرر ج٢ص ٢٤٤-٢٤٥ ، الروايات الاربع الاولى ،
وذكر في الفروع ج٦ص ٥٥١-٥٥٢ ، والانصاف ج١٢ص ٢٢-٢٣ الروايات الست ،وذكر في المقنع ج٣ص ٦٨٢ ، وطبقات الحنابلة ج٢ص ١١٥ ، الروايتين الاولتين ،
وذكر في الروايتين والوجهين ، الرواية الاولى ، والثانية ، والرابعة ، انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠٠
وذكر في المبدع الروايات الثلاث الاولى ، والخامسة ج١٠ص ٢٠٥-٢٠٦

الرواية الخامسة :

ان اقر بحق فى الحال شهد به، وان اقر بسابقة الحق لم يشهد به،

الرواية السادسة :

لايجوز ان يشهد اذا قال المتحاسبان : لاتشهدوا بما جرى بيننا.

تحرير سبب الاختلاف :

لعل سبب الخلاف هو نفس سبب الخلاف فى مسالة المستخفى ،

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر[١] - رحمه الله - الرواية الاولى،

اختيار الرواية الثانية :

اختارها الخرقى[٢] ، وابن ابى موسى[٣] ،
وقدمها فى الكافى[٤] ، والمقنع[٥] ، والفروع[٦] ، وفى النظم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير[٧] ، وغيرهم ،
وقدمها وصححها فى المغنى[٨].

---

(١) انظر الانصاف ج١٢ص ٢٣
(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ٩٨
(٣) انظر المغنى ج١٢ص ٩٨ ، الانصاف ج١٢ص ٢٣
(٤) انظر ج٤ص ٥٤٤
(٥) انظر ج٣ص ٦٨٢
(٦) انظر ج٦ص ٥٥١
(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ٢٢
(٨) انظر ج١٢ص ٩٨

وصححها فى العدة [١] ، والشرح الكبير [٢] .
واقتصر عليها فى العمدة [٣] ، والاقناع [٤] ، والتوضيح [٥] ، والمنتهى [٦] .
وهى المذهب [٧] .

اختيار الرواية الثالثة ، والسادسة :

لم اجد من اختار هاتين الروايتين .

اختيار الرواية الرابعة والخامسة :

صححها مجد الدين ابن تيمية فى المحرر [٨] .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بهذه الرواية ، بنفس الادلة التى استدل بها على عدم جواز شهادة المستخفى ، وسبق ذكرها فى مسالة : حكم قبول شهادة المستخفى [٩] .

واستدلوا ايضا بمايلى :

١- انها كالشهادة على الشهادة ، فلاتقبل شهادة الفرع ، حتى يشهد شاهد الاصل، فكذلك هنا ، لاتقبل شهادة السامع حتى يشهده المشهود عليه [١٠] .

---

(١) انظر ص ٦٤٧
(٢) انظر ج١٢ص ١٩
(٣) انظر ص ٦٤٦
(٤) انظر الاقناع مع كشاف القناع ج٦ص ٤٠٨، ٤١٣
(٥) انظر ص ٤٧١
(٦) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٣٨
(٧) انظر الكافى ج٤ص ٥٤٤ ، المغنى ج١٢ص ٩٨ ، الانصاف ج١٢ص ٢٢ ، المبدع ج١٠ص ٢٠٦
(٨) انظر ج٢ص ٢٤٤مع ملاحظة انه قدم الرواية الثانية ، انظر ج٢ص ٢٤٤
(٩) راجع ادلة الرواية الاولى من مسالة : شهادة المستخفى ص٣٩٨
(١٠) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠١

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحاب هذه الرواية بما استدل به اصحاب الرواية الثانية من مسالة المستخفى ماعدا الدليل الرابع وسبق ذكرها (١) .

دليل الرواية الثالثة والسادسة :

لم اجد ما استدل به اصحاب هاتين الرواتين .

دليل الرواية الرابعة والخامسة :

استدلوا بما يلى :

١- ان المقر بالدين معترف انه عليه ، والمقر بالقرض لايعترف بذلك؛ لجواز ان يكون اقترض منه ثم وفاه (٢) .

الترجيـــح :

يظهر لى من عرض ادلة الروايات ، ان الرواية الثانية القائلة بجواز شهادته عليه ، دون ان يشهده ، هى الراجحة ، لمايلى :

١- ما استدل به اصحاب الرواية الثانية .

٢- قولهم انها كالشهادة على الشهادة فيه نظر؛لان الشاهد الفرعى تحمل شهادته من الشاهد الاصلى ، حيث انه لم ير الحقيقة ، انما سمعها من الشاهد الاصلى ، فلايصير متحملا من غير ان يقول شاهدالاصل : اشهد على شهادتى ، اما من سمع من يقر بحق،فانه سمعه مباشرة من قائله وهو المقر ، فيكون شاهدا عليه ، فلا يحتاج الى ان يشهده عليه (٣) .

---

(١) انظر ص٣٩٩
(٢) انظر المغنى ج١٢ص ٩٨
(٣) انظرالمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ١٠١

ولان الشهادة على الشهادة ضعيفة ،لان شاهد الفرع لم ير الحقيقة ،انما سمعها من شاهد الاصل ، فاحتاجت الى الاسترعاء ،اى ان يشهده شاهد الاصل ، اما من سمعه يقر بحق، فشهادته اقوى لسماعه بنفسه من المقر.(١)

٣- اذا جازت شهادة المستخفى ، ولم ير الشاهد المشهود عليه ، انما شهد بسماعه صوته ،-والاصوات قد تتشابه-فمن باب اولى ان تقبل شهادة من سمعه يقر بحق ، او حكم الحاكم ؛ لانه راى المتكلم ، اى حصل اليقين بان ماقاله صادر منه.(٢)

٤- لايشترط ان يقول المشهود عليه للشاهد : اشهد على؛ لان السارق لايقول : اشهدوا على ، وكذلك من ارتكب جرما ، او ظلما فانه لايقول : اشهدوا على انى ظلمت فلانا ،او فعلت كذا ؛ لانه بقوله هذا يكون مقرا.(٣)

٥- يقول ابن قدامة :

والصحيح الاول (اى الرواية الثانية هنا)؛لان الشاهد يشهد بماعلمه ، وقد حصل له العلم بسماعه فجاز ان يشهد به ، كما يجوز ان يشهد بما رآه من الافعال.(٤)

وبهذا يترجح القول بقبول شهادة من سمع اخرا يقر بحق، او سمع الحاكم يحكم ، اويشهد على حكمه وانفاذه ، والله اعلم .

---

(١) انظر العدة ص ٦٤٧ ، الكافى ج٤ص ٥٤٤

(٢) تبين من مسالة شهادة المستخفى ، ان الراجح قبول شهادته راجع ص ٣٩٩

(٣) انظر العدة ص ٦٤٧ ، دقائق اولى النهى لشرح المنتهى ج٣ص ٥٣٨

(٤) المغنى ج١٢ص ٩٨-٩٩

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم شهادة من سمع رجلا يقر بحق ، او سمع الحاكم يحكم ، او يشهد على حكمه وانفاذه .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ست روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لايجوز ان يشهد عليه بالاقرار والحكم ، حتى يشهـــده على ذلك .

الرواية الثانية : يجوز ان يشهد عليه ، وان لم يشهده عليه .

الرواية الثالثة : انه بالخيار ، ان شاء شهد ، وان شاء لم يشهد .

الرواية الرابعة : اذا سمعه يقر بقرض لايشهد ، واذا سمعه يقر بديـــن يشهد .

الرواية الخامسة : ان اقر بحق فى الحال شهد به . وان أقـر بسابقة الحق لم يشهد به .

الرواية السادسة : لايجوز ان يشهد اذا قال المتحاسبان : لاتشهدوا بمـــا جرى بيننا .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة السادسة :

اذا شهد واحد على الإقرار ، واخر على الفعل،

اذا شهد شاهد على اقرار المدعى عليه ، وشهد شاهد اخر على فعله ، فهل تجمع الشهادتان وتكتمل البينة ؟

الروايات عن الإمام احمد :

ورد فى هذه المسالة رواية عن الامام احمد - رحمه الله - وقول فى المذهب ، هما : (١)

الرواية : تجمع الشهادتان ،

القول : لاتجمع الشهادتان ،

تحرير سبب الاختلاف:

قد يكون سبب الخلاف هو نفس سبب الخلاف فى مسالة اختلاف شهود الزنا فى المكان والزمان ، وهو : هل الشهادة تجمع ام لا؟

اختيار ابى بكر :

اختار ابوبكر - رحمه الله - الرواية، (٢)

واختارها ايضا ابن قدامة فى المغنى ، (٣) والشارح ، (٤) ومجد الدين ابن تيمية فى المحرر ، (٥) وغيرهم، (٦)

---

(١) انظر : المغنى ج١٠ص ٤٢ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٢٧، المحرر ج٢ص ٢٤٠ ، الفروع ج٦ص ٥٤٥ ، الإنصاف ج١٢ص ٢٧ ، حاشية المقنع بهامش المقنع ج٣ص ٦٨٤ ،وذكر فى المبدع الرواية فقط انظر ج١٠ص ٢٠٨

(٢) انظر : المغنى ج١٠ص ٤٢ ، المحرر ج٢ص ٢٤٠ ، الفروع ج٦ص ٥٤٥ ،الانصاف ج١٢ص ٢٧ ، حاشية المقنع ج٣ص ٦٨٤

(٣) انظر ج١٠ص ٤٢

(٤) انظر الشرح الكبير ج١٢ص ٢٧

(٥) انظر ج٢ص ٢٤٠

(٦) انظر : الفروع ج٦ص ٥٤٥ ، الانصاف ج١٢ص ٢٧

وقدمها في الفروع [١] .

وقال في الانصاف [٢] : فالصحيح من المذهب ان البينة تجمع .

وصححها ايضا في حاشية المقنع [٣] .

واقتصر عليها في المبدع [٤] ، والاقناع [٥] ،والمنتهى [٦] .

وهي المذهب حيث اقتصر عليها المتاخرون ، كالاقناع ، والمنتهى .

اختيار القول :

اختاره القاضي [٧] .

قال في المحرر [٨] : وقال اكثر الاصحاب : لاتجمع.

دليل الرواية :

استدل اصحابها بمايلي :

٢- تجمع الشهادتان لانه لاتنافي بينهما ، اذ يمكن ان يكون الفعل الذي اقر به المدعى عليه ، هو نفس الفعل الذي شهد به الشاهد [٩] .

---

(١) انظر ج٦ص ٥٤٥
(٢) انظر ج١٢ص ٢٧
(٣) انظر بهامش المقنع ج٣ص ٦٨٤
(٤) انظر ج١٠ص ٢٠٨
(٥) انظر مع شرحه ج٦ ص ٤١٣
(٦) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٤٣
(٧) انظر المغني ج١٢ص ٤٢ ، الفروع ج٦ص ٥٤٥ ، الانصاف ج١٢ص ٢٧
(٨) انظر ج٢ص ٢٤٠

(٩) انظر المغني ج١٢ص ٤٢ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٢٧ ، شرح المنتهى ج٣ص ٥٤٣

دليل القول :

استدل اصحاب هذا القول بمايلى :

١- لم تتفق الشهادتان على فعل واحد ،لانه يمكن ان يكون احدهما شهد بغير ماشهد به الاخر(١).

الترجيـــح :

تترجح عندى الرواية ، اذا كان الفعل المقربه هو نفس الفعل المشهود به ، فى نفس زمان ومكان وقوع الفعل،

والله اعلم .

---

(١) انظر المغنى ج١٢ص ٤٢ ، الشرح الكبير ج١٢ص ٢٧

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا شهد واحد على الاقرار ، واخر على الفعل .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة رواية واحدة ، وقول فى المذهب :

الرواية : تجمع الشهادتان .

القـــول : لاتجمع الشهادتان .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية وهى المذهب والراجحة .

المسألة السابعة :

اذا شهد أربعة على انسان بالزنا ، وشهد اثنان انه محصن ، فرجم ، ثم رجع الجميع عن شهادتهم ، فما الحكم ؟

اذا رجع الشهود عن شهادتهم ، فالضمان عليهم جميعا (١) ، وموضوع هذه المسألة : كيفية الضمان .

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية فى كيفية الضمان ، عن الامام احمد - رحمه الله - على روايتين (٢) ، هما :

الرواية الاولى :

يلزم شهود الزنا نصف الدية ، والنصف الاخر على شهود الاحصان.

الرواية الثانية :

يلزم كل شاهد سدس الدية .

تحرير محل الاختلاف:

يظهر من ادلة الفريقين ، ان من نظر الى الشهود باعتبارهم مجموعتين ، قسم الدية نصفين على المجموعتين ، لكل مجموعة :النصف ، بغض النظر عن عدد الشهود ، ومن نظر الى الشهود باعتبار ان كل شاهد قائم بذاته ، قسم الدية على عدد الشهود ، لكل شاهد سدس .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٣) ، ونصرها القاضى (٤) .

---

(١) انظر الكافى ج٤ص ٥٦٢

(٢) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٤٩ ، الفروع ج٦ص ٦٠٠ ، الانصاف ج١٢ص ١٠١ وذكرت بعض الكتب انهما وجهان ، انظر : المغنى ج١٢ص ١٤٧وغيره . قال فى الانصاف : وقيل لاضمان شهود الاحصان شيئاً؛ لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب . انظر هكذا صحيحا

(٣) انظر المبدع ج١٠ص ٢٧٥

(٤) انظر المبدع ج١٠ص ٢٧٥

اختيار الرواية الثانية :

قدمها فى المغنى (١) ، والكافى (٢) ، والمقنع (٣) ، والمحرر (٤) ، والفروع (٥) ، وفى الرعايتين (٦) ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وجزم بها فى الوجيز (٧) ، والمنور (٨) ، وتذكرة ابن عبدوس (٩) ، وفى الاقناع (١٠) ، والتوضيح ، والمنتهى (١١) ، وهى المذهب .

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحابها بما يلى :

١- لان المحكوم عليه قتل بنوعين من البينة ، نوع شهد بالزنا ، ونوع شهد بالاحصان ، فتقسم الدية على النوعين ، لكل نوع نصف (١٢) .

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحابها بما يلي :

١- حصل القتل بشهادتهم جميعا (١٣) ، فتقسم الدية على عدد رؤوسهم ، فيلزم كل شاهد السدس .

---

(١) انظر ج١٢ص ١٤٧
(٢) انظر ج٤ص ٥٦٢-٥٦٣
(٣) انظر ج٣ص ٧١٨
(٤) انظر ج٢ص ٣٤٩
(٥) انظر ج٦ص ٦٠٠
(٦) انظر الانصاف ج١٢ص ١٠١
(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ١٠١
(٨) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٤٤
(٩) انظر ص ٤٧٩
(١٠) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٦٣
(١١) انظر الانصاف ج١٢ص ١٠١
(١٢) انظر الكافى ج٤ ص ٥٦٣ ، المبدع ج١٠ ص ٢٧٥
(١٣) انظر الشرح الكبير ج١٢ ص ١٢٣ ، الكافى ج٤ ص ٥٦٣

الترجيـــــح :

تترجح عندى الرواية الاولى ، القائلة بوجوب نصف الدية على شهود الزنا ، والنصف الآخر على شهود الاحصان ، لانه بشهود الزنا ، ثبتت عقوبة الزنا ، وهى اما الجلد او الرجم ، فلما شهد شاهدان بانه محصن ، ثبت الرجم ، فالشهود مجموعتان ، مجموعة شهدت بالزنا ، ومجموعة شهدت بالاحصان ، فتقسم الدية على المجموعتين نصفين ،

فيلزم كل شاهد من شهود الزنا ثمن الدية ، ويلزم كل شاهد من شهود الاحصان ثمنى الدية وذلك كما يلى :

نصف الدية على ٤ (وهم شهود الزنا) = $\frac{1}{8}$ الدية لكل شاهد من شهود الزنا ،

نصف الدية على ٢ (وهم شهود الاحصان) = $\frac{1}{4}$ الدية لكل شاهد من شهود الاحصان ،

والله اعلم ،

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا شهد أربعة على انسان بالزنا ، وشهد اثنان انه محصن.. الخ المسألة

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يلزم شهود الزنا نصف الدية ، والنصف الاخر علـــى شهود الاحصان.

الرواية الثانية : يلزم كل شاهد سدس الدية .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والرواية الاولـــى هى الراجحة .

الفصل الثالث
في
اليمين في الدعاوي

وفيه مسائل :-

المسألة الاولى : حكم تغليظ اليمين .
المسألة الثانية : هل اليمين على فعل نفسه ، او دعوى عليه ، على البت ام على نفي العلم ؟

المسألة الثالثة : اذا اختلف المتبايعان في الثمن .
المسألة الرابعة : حكم استحلاف منكر الطلاق .
المسألة الخامسة : اذا استحلف في دعوى ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ثم نكل ، فهل يقضى عليه بنكوله ؟.
المسألة السادسة : مسألة الاسير .
المسألة السابعة : هل يثبت العتق بشاهد ويمين .

المسألة الاولى :

حكم تغليظ اليمين ،

الروايات في المسالة :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على ثلاث روايات ، هن :(١)

الرواية الاولى :

لايجوز تغليظ اليمين ،

الرواية الثانية :

يجوز تغليظها ،

الرواية الثالثة :

يستحب تغليظها ،

تحرير سبب الاختلاف:

يقول ابن رشد : وسبب الخلاف هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يفهم منه وجوب الحلف على المنبر ام لا؟ فمن قال انه يفهم منه ذلك قال : لانه لو لم يفهم منه ذلك ، لم يكن للتغليظ في ذلك معنى ، ومن قال للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر قال :لايجب الحلف على المنبر.(٢)

اختيار ابي بكر :

اختار ابوبكر - رحمه الله - الرواية الاولى ، وكذلك الحلواني .(٣)

---

(١) ذكر في الافصاح الروايتين الاولتين ، انظر ج٢ص ٤٩٤ . وذكر الرواية الاولى والثالثة : الفروع ج٦ص ٥٣٢، والمبدع ج١٠ص ٢٨٩، والانصاف ج١٢ص ١٢٠

(٢) بداية المجتهد ج٢ص ٣٤٩

(٣) انظر الفروع ج٦ص ٥٣٢، المبدع ج١٠ص ٢٨٩

اختيار الرواية الثانية :

يلاحظ ان هذه الرواية مطلقة ، سواء راى الحاكم تغليظها ام لا؟ .

ولم اجد من اختارها على اطلاقها .

وقد قيدها كثير من علماء المذهب بقيد ، وهو : ان راى الحاكم تغليظها .[1]

وبهذا القيد ، اختارها القاضي ،[2] وغيره .[3]

وقدمها في المحرر ،[4] والفروع .

وجزم بها في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،[5] والترغيب ، والوجيز ،[6] ومنتخب الادمي ،[7] وغيرهم .

واقتصر عليها ايضا في المقنع ،[8] والاقناع ، والمنتهى .

اما ابن قدامة ، فقد راى عدم تغليظها الا في موضع صح ورود التغليظ فيه ، عن الشرع .[9]

اختيار الرواية الثالثة :

اختارها ابو الخطاب .[10]

واختار ابن تيمية الاستحباب ، اذا راى الحاكم مصلحة في تغليظها .[11]

---

(١) انظر على سبيل المثال المقنع ج٣ص ٧٢٤
(٢) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٢٠
(٣) انظر ج٢ص ٢٢٠
(٤) انظر ج٦ص ٥٣٢
(٥) انظر الانصاف ج١٢ص ١٢٠
(٦) انظر ج٣ص ٧٢٤
(٧) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٥٠
(٨) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٦٨
(٩) انظر المغنى ج١٢ص ١١٧-١١٨
(١٠) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٥٤، النكت والفوائدالسنية على مشكل المحرر ج٢ص ٢٢٠، الانصاف ج١٢ص ١٢٠
(١١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٣٥٤

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحاب هذه الرواية بمايلى :

١- قال تعالى: " فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما "(١)

٢- استحلف النبى - صلى الله عليه وسلم - ركانة(٢) فى الطلاق، فقال :" آلله ما اردت الا واحدة ؟ "
قال : آلله ما اردت الا واحدة،(٣)

وجه الدلالة من الاية والحديث :

لم يذكر الله - سبحانه وتعالى - وكذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - مكانا ، ولازمنا ، ولازيادة فى اللفظ لتغليظ اليمين ،(٤)

٣- حلف عمر - رضى الله عنه - لأبى حين تحاكما الى زيد فى مكانه ، وكانا فى بيت زيد،(٥)

٤- وقال عثمان لابن عمر - رضى الله عنهم - تحلف بالله لقد بعته ومابه داء تعلمه ؟(٦)

وجه الدلالة من الخبرين :

ان زيدا ، وعثمان - رضى الله عنهما - لم يغلظا اليمين ،

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٧
(٢) ركانة : هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى ، وهو الذى صارعه النبى - صلى الله عليه وسلم -.وهو من مسلمة الفتح ، روى عدة احاديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم ، توفى فى خلافة عثمان سنة (٤٢هـ) رضى الله عنها ،
انظر اسد الغابة ج٢ ص ٢٣٦
(٣) رواه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الشهادات ، باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما ج١٠ ص ١٨١ . وهو ضعيف، انظر ارواء الغليل ج٧ص ١٣٩
(٤) انظر المغنى ج١٢ص ١١٧
(٥) المغنى ج١٢ص ١١٧وهو مرسل ، انظر ارواء الغليل ج٨ص ٢٣٨
(٦) المغنى ج١٢ص ١١٧ وصحح هذا الاثر الالبانى ،انظر ارواء الغليل ج٨ص ٢٦٣

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحابها بمايلى :

١- قال تعالى :" تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله "(١).

وجه الدلالة :

تدل الاية على تغليظ اليمين بالزمن .

٢- قال عليه الصلاة والسلام :" من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة فليتبوا مقعده من النار "(٢)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على تغليظ اليمين بالمكان .

٣- استحلف النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهود بقوله :

"نشدتك بالله الذى انزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم "؟(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على تغليظ اليمين باللفظ .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) رواه مالك فى الموطا ، كتاب الاقضية ، باب ماجاء فى الحنث على منبر النبى - صلى الله عليه وسلم - تنوير الحوالك شرح على موطا مالك ج٢ ص ٢٠٤وهو صحيح،انظر ارواء الغليل ج٨ص ٣١٣

(٣) رواه ابو داوودفي كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين . و هو صحيح ، انظر صحيح ابي داود ج٣ ص٨٤٢

٤- اختصم زيد بن ثابت - رضى الله عنه - وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم (١) ، فقال زيد : احلف له مكانى ، فقال مروان : لا والله الا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ، ويابى ان يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب (٢) !

وجه الدلالة :

يدل فعل مروان على تغليظ اليمين .

---

(١) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، ابو عبدالملك ، ولد فى آخر زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، لان النبى - صلى الله عليه وسلم - طرد اباه الى الطائف ، كان مولده بمكه ، ونشأ بالطائف وارجعه عثمان - رضى الله عنه - الى المدينة فى خلافته ، وجعله فى خاصته ، واتخذه كاتبا له ، وقاتل فى موقعة الجمل مع عائشة - رضى الله عنها - وفى صفين مع معاوية - رضى الله عنه - استخلفه معاوية على المدينة ، ثم لما توفى معاوية بن يزيد بن معاوية ، دعا الى نفسه ، فبايعه اهل الشام ثم مصر ، وهو اول من ضرب الدنانير الشامية ، ولد سنة (٢هـ) وتوفى مقتولا سنة (٦٥هـ) .
(انظر اسد الغابة ج٥ ص ١٤٤ - ١٤٥ ، الاعلام ج٧ ص ٢٠٧)

(٢) المغنى ج١٢ص ١١٧

دليل الرواية الثالثة :

لم اجد ما استدل به اصحاب هذه الرواية ،

الا انه يمكن ان يستدل لهم ، بالجمع بين ادلة الرواية الاولى، والثانية ،

الترجيح :

يترجح عندى قول ابن قدامة - رحمه الله - لمايلى :

١- ماذكرعن عمر ، وعثمان - رضى الله عنهما - يعتبراجماعا ، اذ انه فى محل شهرة ، ولم يرو من انكر من الصحابة ،(١)

٢- الاية التى استدلوا بها خاصة باهل الكتاب فى الوصية فى السفر، لانه لما ذكر ايمان المسلمين اطلق اليمين ولم يقيدها ،(٢)

٣- وكذلك استحلاف النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهود والتغليظ عليهم فى اليمين خاص فى حق الذمى.(٣)

٤- ليس فى الحديث من حلف على منبرى - دليل على مشروعية اليمين عند المنبر ،انما فيه تغليظ اليمين على الحالف عنده ، ولايلزم من هذا عقد اليمين عنده ،(٤)

٥- اما قول مروان فلايحتج به ، اذ ان زيدا - رضى الله عنه - من كبار الصحابة ، وافقههم ، وافرضهم ، وقاضيهم ، فكيف يترك قول زيد ، ويحتج بقول مروان ؟!(٥)

وبهذا يترجح القول بعدم تغليظ اليمين ،الا فى موضع صح وروده عن الشرع، والله اعلم ،

---

(١) انظر المغنى ج١٢ص ١١٧
(٢) انظر المغنى ج١٢ص ١١٨
(٣) انظر المغنى ج١٢ص ١١٧-١١٨
(٤) انظر المغنى ج١٢ص ١١٨
(٥) انظر المغنى ج١٢ص ١١٨

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم تغليـط اليميـن .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة ثلاث روايات , هن :

الرواية الاولـــى : لايجوز تغليـط اليمين .

الرواية الثانية : يجوز تغليظهـا .

الرواية الثالثة : يستحب تغليظها .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب وذلك بتقييدها بتغليظ الحاكم اياها .

والراجح عدم تغليظها الا فى موضع صح ورود التغليظ فيه عن الشرع .

المسألة الثانية :

هل اليمين على فعل نفسه او دعوى عليه على البت؟ ام (١) على نفي العلم؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على ثلاث روايات هن : (٢)

الرواية الاولى :

يمين البائع لنفي عيب السلعة ، على نفي العلم به ،

الرواية الثانية :

ان الايمان كلها على نفي العلم ، سواء النفي ، او الاثبات ،

الرواية الثالثة :

ان اليمين على البت سواء النفي او الاثبات ، وكذلك يمين البائع لنفي عيب السلعة على البت ،

تحرير سبب الاختلاف :

يظهر من ادلة الروايات ان سبب الخلاف قد يكون راجعا الى تعارض ظاهر الاخبار الدالة على ان اليمين لنفي العلم ،كقوله

---

(١) ذكرت في الخطة مسالتين هما : ١- اذا حلف على فعل نفسه او دعوى عليه فهل يحلف على البت ؟ ام على نفي العلم ؟ والثانية : هل يحلف البائع على نفي العيب على البت ،ام على نفي العلم ؟
وعند البحث وجدت ان بعض الكتب قد جعلت هاتين المسالتين عبارة عن مسالة واحدة ، حيث ادخلت المسالة الثانية ضمن الاولى وذلك كالمحرر ج٢ص ٢٢٠ ، والانصاف ج١٢ص ١١٧وبعض الكتب ذكرت المسالة الثانية بعد الاولى مباشرة كالكافي ج٤ص ٥١٧-٥١٨والشرح الكبير ج١٢ص ١٤١-١٤٢
وسبب ذلك ان حكم المسالتين واحد خلافا ،ومذهبا ، لهذا جعلتهما مسالة واحدة ،

(٢) انظر : المغني ج١٢ص ١١٩-١٢١ ، الكافي ج٤ص ٥١٧-٥١٨ ، الشرح الكبير ج١٢ص ١٤١-١٤٢ ،العدة ص ٦٥٩-٦٦٠ ،المحرر ج٢ص ٢٢٠ ، الفروع ج٦ص ٥٣٢ ، الانصاف ج١٢ص ١١٧ ،وذكر في المبدع الرواية الثانية والثالثة انظر ج١٠ص ٢٨٦-٢٨٧

عليه الصلاة والسلام " لاتضطروا الناس فى ايمانهم ان يحلفوا على مالايعلمون " (١) وغيره ، مع ظاهر الاخبار الدالة على ان اليمين على البت ،كقوله عليه الصلاة والسلام لرجل استحلفه "قل والله الذى لااله الا هو ماله عندى شىء" (٢)

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٣) ، والثانية (٤) ، ولم اجد من اختارهما معه .

اختيار الرواية الثالثة :

اختارها الخرقى (٥) ، وابن قدامة فى المغنى (٦) ، والشارح (٧) ، وجماهير الاصحاب (٨) ، وقدمها فى الكافى (٩) ، والعدة (١٠) ، والمحرر (١١) ، والفروع (١٢) ، وجزم بها فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم (١٣) .

وكذلك جزم بها فى العمدة (١٤) ، والمقنع (١٥) ، والاقناع (١٦) ، والمنتهى (١٧) ، ودليل الطالب (١٨) .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا كما فى الجامع الكبير للسيوطى ، وهو ضعيف انظر ارواء الغليل ج٨ص ٣٠٨

(٢) رواه ابو داود فى كتاب الاقضية باب كيف اليمين ج٤ص ٤١وهو ضعيف انظر ارواء الغليل ج٨ص ٣٠٧

(٣) انظر المبدع ج١٠ص ٢٨٧ ، الانصاف ج١٢ص ١١٧

(٤) انظر العدة ص ٦٦٠ ، الانصاف ج١٢ص ١١٧

(٥) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ١١٩

(٦) انظر ج٤ص ٢٧١ ، ج٢ص ١١٩

(٧) انظر الشرح الكبير ج١٢ص ١٤١

(٨) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٧

(٩) انظر ج٤ص ٥١٧

(١٠) انظر ص ٦٥٩-٦٦٠

(١١) انظر ج٢ص ٢٢٠

(١٢) انظر ج٦ص ٥٣٢

(١٣) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٧

(١٤) انظر ص ٦٥٩

(١٥) انظر ج٣ص ٧٢٢

(١٦) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٤٩

(١٧) انظر مع شرحه ج٢ص ١٨٠ ، ج٣ص ٥٦٧

(١٨) انظر ص ٣٥٢

وصححها فى الإنصاف .[١]
وهى المذهب .[٢]

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- روى الامام احمد ،ان ابن عمر باع زيد بن ثابت - رضى الله عنهم - عبدا ،فادعى عليه زيد انه باعه اياه عالما بعيبه ، فانكره ابن عمر ، فتحاكما الى عثمان - رضى الله عنه - فقال عثمان لابن عمر : احلف انك ماعلمت به عيبا ، فابى ابن عمر ان يحلف فرد عليه العبد .[٣]

وجه الدلالة :

ان عثمان استحلف ابن عمر - رضى الله عنهم - على نفى علمه بالعيب .

٢- تجزيد اليمين على نفى العلم ،لانه من فعل غيره[٤] ، واليمين على نفى فعل الغير[٥] ، تكون على نفى العلم .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- قال عليه الصلاة والسلام " لاتضطروا الناس فى ايمانهم ان يحلفوا على مالا يعلمون "[٦] .

وجه الدلالة :

ان الانسان لايكلف مالا علم له به .[٧]

---

(١) انظر ج٤ص ٤٣٢
(٢) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٧
(٣) صححه الالبانى وقال : ولم اره فى مسند احمد .. فالظاهر انه فى غيره من كتب الامام ، انظرارواء الغليل ج٨ص ٢٦٣
(٤) العدة ص ٦٦٠
(٥) انظر المغنى ج١٢ص ١١٩
(٦) سبق تخريجه فى تحرير محل النزاع
(٧) انظر المغنى ج١٢ص ١١٩

دليل الرواية الثالثة :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- روى ابن عباس - رضى الله عنهما - ان رسول الله-صلى الله عليه وسلم - استحلف رجلا فقال " قل : والله الذى لااله الا هو ماله عندى شىء "(١)

وجه الدلالة :

ان الحالف له طريق الى العلم ، فلزمه القطع بنفيه (٢) .

٢- يحلف البائع على البت لنفى عيب السلعة ؛لانه يستحق الرد عليه بالعيب القديم ،سواء علمه او لم يعلمه ، فاذا حلف على نفى علمه ، لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد عليه بالعيب (٣) .

الترجيح :

يترجح عندى ان من حلف على فعل نفسه ، او دعوى عليه ،فانه يحلف على البت .

اما البائع فانه يحلف على نفى العلم بالعيب وذلك لمايلى :

١- الخبر الصحيح الذى استدل به اصحاب الرواية الاولى .

٢- ان الانسان يمكنه ان يحيط بفعل نفسه ، فيلزمه البت فى يمينه ،بخلاف فعل غيره ،فانه لايمكنه ان يحيط به ،فلايلزمه البت،انما يكفى نفى العلم (٤) .

٣- ضعف الحديث الذى استدل به اصحاب الرواية الثانية ،وعلى فرض صحته ، فيحمل على اليمين على نفى فعل الغير (٥) .

هذا ، والله اعلم .

---

(١) سبق تخريجه فى تحرير محل النزاع ص ٤٦٩

(٢) انظر الكافى ج٤ص ٥١٧

(٣) العدة ص ٦٦٠

(٤) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٠

(٥) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٠

ملخص المسألة

مسألـــة : هل اليمين على فعل نفسه او دعوى عليه على البت ؟
ام على نفى العلم ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يمين البائع لنفى عيب السلعة على نفى العلم به .

الرواية الثانية : ان الأيمان كلها على نفى العلم ، سواء النفى ، أو الاثبات .

الرواية الثالثة : ان اليمين على البت سواء النفى أو الاثبات ، وكذلك يمين البائع لنفى عيب السلعة على البت .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والراجح : أن من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه ، فانه يحلف على البت .

اما البائع فانه يحلف على نفى العلم بالعيب .

المسألة الثالثة :

اذا اختلف المتبايعان في الثمن ،

اذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والسلعة قائمة ، فيتحالف المتبايعان ،فيحلف البائع اولا ،فيقول : مابعته بكذا ،وانما بعته بكذا ،ثم يحلف المشترى فيقول :ما اشتريته بكذا :وانما اشتريته بكذا .

فان نكل احدهما لزمه ماقال صاحبه ،وان تحالفا فرض احدهما بقول صاحبه ، أقر العقد ،والا فلكل واحد منهما الفسخ.(١)

اما اذا اختلفا والسلعة تالفة فهل يتحالفان ؟ هذا موضوع المسالة .

الروايات عن الإمام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين هما :(٢)

الرواية الاولى :

لايتحالفان ، والقول قول المشترى مع يمينه .

الرواية الثانية :

يتحالفان .

تحرير محل الاختلاف :

يرجع سبب الخلاف الى اختلافهم في تحديد المدعى والمدعى عليه ،فمن قال يتحالفان ، اعتبر البائع والمشترى مدع ومدعى عليه . ومن قال : القول قول المشترى، اعتبر ان البائع مقر

---

(١) انظر المقنع ج٢ص ٥٥-٥٦

(٢) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٢ص ٣٤٧ ، المقنع ج٢ص ٥٥-٥٧ ، الكافي ج٢ص ١٠٣-١٠٤ ، المغني ج٤ص ٢٨٩ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٣ ، المحرر ج١ص ٢٣١الفروع ج٤ص ١٢٥ ، الشرح الكبير ج٤ص ١١٩ ، المبدع ج٤ص ١١ ، الانصاف ج٤ص ٤٤٧-٤٤٨ ، تصحيح الفروع ج٤ص ١٢٥-١٢٦

للمشتري بالشراء ،ومدع عليه زيادة في الثمن ،فالمشتري هنا مدعى عليه (١) .

والذي يظهر لي من ادلة الروايتين ان سبب الخلاف راجع الى تعارض ظاهر الاخبار الواردة ، فقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ،والبيع قائم بعينه ، فالقول ماقال البائع ،او يترادان البيع (٢) " يدل على التحالف والرد ، اذا كانت السلعة قائمة .

اما قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ،فهو مايقول رب السلعة ، او يتتاركان (٣) " فيدل على ان القول قول صاحب السلعة او الرد ولم يبين اذا كانت السلعة قائمة ،او تالفة .

واما قوله عليه الصلاة والسلام "اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع (٤) "فيدل على ان القول قول البائع ،اذا كانت السلعة مستهلكة .

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٥) .

والرواية الاولى ، هي انص الروايتين ،واتقنهما كما قال الزركشي (٦) .

---

(١) انظر بداية المجتهد ج٢ص ١٤٥

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ،باب البيعان يختلفان ج٢ص ٧٣٧ وهو صحيح . ولفظ " تحالفا " ليس له اصل ، انظر ارواء الغليل ج٥ص ١٦٦ ،١٧١

(٣) رواه ابو داوود فيكتاب البيوع ،باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .صحيح ابي داوود للالباني ج٢ص ٦٧٠-٦٧١

(٤) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ، ج٣ ص ٢١ . و قال الالباني : و جملة القول ان الحديث صحيح قطعا ، فان بعض طرقه صحيحة ، و بعضها حسن ، و الاخرى مما يعتضد به . ارواء الغليل ج ٥ ص ١٧١

(٥) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٢ص ٣٤٧، الكافي ج٣ص ١٠٤ ، المغني ج٤ص ٢٨٩ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٣ ،الشرح الكبير ج٤ص ١١٩ ، الانصاف ج٤ص ٤٤٨ ، تصحيح الفروع ج٤ص ١٢٦ .

(٦) انظر الانصاف ج٤ص ٤٤٨ ، تصحيح الفروع ج٤ص ١٢٦

اختيار الرواية الثانية :

اختارها الاكثرون (١) ، وصححها فى التلخيص (٢) ، وتصحيح الفروع (٣) ، وقال ابن منجى هى الاولى (٤) ، وقدمها فى المقنع (٥) ، والكافى (٦) ، والمغنى (٧) ، والمحرر (٨) ، وفى الرعايتين (٩) ، والنظم ، والفائق ، وادراك الغاية ، والمذهب الاحمد (١٠) ، وجزم بها الخرقى ، وفى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس (١١) ، والمنور (١٢) ، وجزم بها ايضا فى العدة (١٣) ، والاقناع (١٤) ، والتوضيح (١٥) ، والمنتهى (١٦) ، والروض المربع (١٧) ، ودليل الطالب (١٨) ، وهى المذهب .

---

(١) انظر الانصاف ج٤ص ٤٤٧ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ج٤ص ١٢٦
(٢) انظر الانصاف ج٤ص ٤٤٧
(٣) انظر بهامش الفروع ج٤ص ١٢٥
(٤) نقلا عن الانصاف انظر ج٤ص ٤٤٧
(٥) انظر ج٢ص ٥٥-٥٧
(٦) انظر ج٣ص ١٠٣-١٠٤
(٧) انظر ج٤ص ٢٨٩
(٨) انظر ج١ص ٣٣١
(٩) انظر الانصاف ج٤ص ٤٤٨ ، والمذهب الاحمد : ليوسف بن عبد الرحمن بن على الجوزى ، وهو نجل ابن الجوزى ، توفى سنة (٦٥٦هـ) ، واسم الكتاب : "المذهب الاحمد فى مذهب احمد" ، (انظر مصطلحات الفقه الحنبلى ص ١٥٠)
(١٠) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٢ص ٣٤٧ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٣
(١١) انظر الانصاف ج٤ص ٤٤٧-٤٤٨
(١٢) انظر ص ٢٣٣
(١٣) انظر مع الكشاف ج٣ ص ٢٣٦
(١٤) انظر ص ١٥٧
(١٥) انظر مع شرحه ج٣ص ١٨٦
(١٦) انظر ج٢ص ١٧٧
(١٧) انظر مع شرحه نيل المآرب ج٢ ص ٣٤٩
(١٨) انظر الانصاف ج٤ص ٤٤٧

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحابها بمايلى :

١- روى ابن مسعود - رضى الله عنه - ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :

" اذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع احد منهما ،والسلعة قائمة ، تحالفا ، وترادا "(١) .

وجه الدلالة :

شرط فى التحالف بقاء السلعة ، فاذا كانت السلعة تالفة ، عدم الشرط ، فلايتحالفان(٢) .

٢- ان البائع مدع ،فهو يدعى الزيادة ، والمشترى ينكرها ، والقياس ان اليمين على المنكر ، وترك القياس حال قيام السلعة للحديث .

اما فى حال تلف السلعة ، يبقى القياس فيكون القول قول المشترى مع يمينه(٣) .

٣- يصح التحالف اذا كانت السلعة قائمة لامكان رد السلعة . اما اذا كانت السلعة تالفة ،فلايمكن ردها ،فلايصح التحالف،(٤)

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- عموم قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو مايقول رب السلعة او يتتاركان"(٥) .

---

(١) سبق تخريجه فى تحرير محل النزاع ص ٤٧٤
(٢) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٢ص ٣٤٨
(٣) انظر المغنى ج٤ص ٢٨٩-٢٩٠
(٤) انظر الكافى ج٢ص ١٠٤ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٤
(٥) سبق تخريجه فى تحرير محل الخلاف ص ٤٧٤

٢- ان كلا من البائع والمشترى مدع ومدعى عليه ،فالبائع يدعى عقدا بعشرين ينكره المشترى،والمشترى يدعى عقدا بعشرة ينكره البائع فشرعت اليمين فى حقهما ،(١)

٣- انه اختلاف فى ثمن المبيع ،فاوجب التحالف،كما لوكانت السلعة قائمة ،(٢)

الترجيح :

لايترجح عندى اى من الروايتين انما يترجح عندى قول اخر ، وهو :ان القول قول البائع ،وذلك لقوله عليه الصلاه والسلام : "اذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع"(٣) فالحديث يدل على ان المبيع اذا كان تالفا ، فالقول قول البائع ، وكذلك الحديث الذى استدل به اصحاب الرواية الثانية ، يدل بعمومه على ان القول قول البائع ،

ولو استدل اصحاب الرواية الثانية بالحديث الذى استدل به اصحاب الرواية الاولى لكان اوجه؛لان فيه ذكر التحالف ، وان كان لفظ التحالف ليس له اصل كما قال الالبانى ،

ولايصح التحالف لان السلعة اصبحت تالفة ، فلايمكن ردها ، ولايلتفت الى ماذكر من قياس ، واجتهاد ، لورود النص ، وبهذا يترجح بان القول قول البائع ، والله اعلم ،

---

(١) انظر المغنى ج٤ص ٢٨٨-٢٩٠
(٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٢ص ٣٤٧
(٣) سبق تخريجه فى تحرير محل النزاع ص ٤٧٤

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا اختلف المتبايعان فى الثمن .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لايتحالفان ، والقول قول المشترى مع يمينه .

الرواية الثانية : يتحالفان .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والراجح : ان القول قول البائع .

المسألة الرابعة :

حكم استحلاف منكر الطلاق .

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد فى هذه المسالة على روايتين (١) هما :

الرواية الاولى :

لايستحلف منكر الطلاق .

الرواية الثانية :

يستحلف .

تحرير سبب الاختلاف:

الاصل فى هذه المسالة : هل يستحلف فى دعوى ماليس بمال ولا المقصود منه المال ؟ ام لا ؟ فمن قال يستحلف، استحلف المدعى عليه فى الطلاق ، ومن قال لايستحلف ،لم يستحلفه فى الطلاق (٢) .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٣) ،

واختارها ايضا ابو الخطاب (٤) ، وابن عبدوس (٥) ، والقاضى فى الجامع الصغير وفى المستوعب ، والعدة .

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٣-٩٤، الكافى ج٤ص ٥١٣، المغنى ج١٢ص ١٢٨، الشرح الكبير ج١٢ص ١٣٧، المحرر ج٢ص ٢٢٦ ، الفروع ج٦ص ٥٢٩، المبدع ج١٠ص ٢٨٣-٢٨٤، الانصاف ج١٢ص ١١٠-١١١

(٢) انظر الاصل فى هذه المسالة ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٣، المغنى ج١٢ص ١٢٨وغيرهما .

(٣) انظر المقنع ج٣ص ٧٢١، العدة ص ٦٥٩، الفروع ج٦ص ٥٢٩

(٤) انظر الانصاف ج١٢ص ١١١

(٥) انظر ص ٦٥٩

وقدمها في المذهب، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وفي المغني ، والكافي ، والشرح الكبير ، والمحرر ، وصححها في تجريد العناية ، وجزم بها في التنبيه ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الادمي ، واقتصر عليها في التوضيح ، والاقناع ، والمنتهى ، وزاد المستقنع ، وفي المذهب حيث اقتصر عليها في الاقناع والمنتهى .

اختيار الرواية الثانية :

جزم بها ابو محمد الجوزي في الطريق الاقرب ، وقدمها ابن رزين ، واقتصر عليها ابن قدامة في العمدة ، وقدمها في المقنع ، واختارها ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية .

---

(١) انظر الانصاف ج١٢ص ١١١
(٢) انظر ج١٢ص ١٢٨
(٣) انظر ج٤ص ٥١٣
(٤) انظر ج١٢ص ١٣٧
(٥) انظر ج٢ص ٢٢٦
(٦) انظر الانصاف ج١٢ص ١١١
(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٠-١١١
(٨) انظر ص ٤٨٠
(٩) انظر مع شرحه الكشاف ج٦ص ٤٤٨
(١٠) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٦٦
(١١) انظر ص ١٦٧
(١٢) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٠
(١٣) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٠. وابن رزين : هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن ابي الحبش الغساني الحوراني ثم الدمشقي الحنبلي والمعروف بابن رزين .
له مصنفات منها : التهذيب ، وهو اختصار للمغني ، واختصار الهداية ،وهو الذي سمى الشيخ موفق الدين صاحب المغني " شيخنا " ، قتل شهيدا بسيف التتار سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله .
انظر الذيل على الطبقات ج ٢ ص ٢٦٤ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ص ٤١٤ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٥١
(١٤) : نظر مع شرحها العدة ص ٦٥٨
(١٥) انظر ج٣ص ٧٠١
(١٦) انظر ص ١٥٧

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- تعرض اليمين فيما يدخله البدل ، والطلاق لايدخله البدل ، كحقوق الله تعالى .(١)

٢- ان الطلاق لايثبت الابشاهدين ذكرين ، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود .(٢)

٣- لان الابضاع مما يحتاط لها ، فلاتستباح بالنكول؛ لانه ليس بحجة قوية ، لانه سكوت مجرد يحتمل ان يكون للخوف من اليمين ،ويحتمل ان يكون للجهل بحقيقة الحال ، ويحتمل ان يكون لعلمه بصدق المدعى ، ومع هذه الاحتمالات لاينبغى ان يقضى به فيما يحتاط له .(٣)

---

(١) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٨ ، الكافى ج٤ص ٥١٣
(٢) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٨
(٣) العدة ص ٦٥٩

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- قال عليه الصلاة والسلام " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه "(١)

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث عام فى استحلاف المدعى عليه ، فيدخل فيه منكر الطلاق ، لانه مدعى عليه .(٢)

٢- عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبى-صلى الله عليه وسلم - قال " اذا ادعت المراة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل ، استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد ، وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر ، وجاز طلاقه "(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث بظاهره على استحلاف منكر الطلاق .

٣- انها دعوى صحيحة فى حق لادمى ،فجاز ان يحلف فيها المدعى عليه ، كدعوى المال .(٤)

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التفسير ، باب قوله تعالى" ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا،،صحيح البخارى مع شرحه ارشاد السارى ج٧ص ٥٤-٥٥

(٢) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٨

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق ج١ص ٦٥٧ ، وهو حديث صحيح ، انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجه ج١ص ٦٥٧، وقد صححه ايضا ابن قيم الجوزية فى كتابه الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، انظر ص ١٥٧

(٤) المغنى ج١٢ص ١٢٨

الترجـــــح :

تـــترجح عندى الرواية الثانية ، القائلة بالاستحلاف ؛ لقوة ادلتهم وذلك بما استدلوا به من الاخبار ،

ويـــكفى للـــترجيـــح الحديـــث الثانى، اذ يدل بصريح عبارته على استحلاف منكر الطلاق ،

والله اعلـــم ،،

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم استحلاف منكـر الطلاق .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لايستحلـــف .

الرواية الثانية : يستحلـــف .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والرواية الثانيـة هى الراجحة .

المسألة الخامسة :

اذا استحلف فى دعوى ماليس بمال، ولا المقصود منه المال ثم نكل، فهل يقضى عليه بنكوله ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - فى هذه المسالة على اربع روايات هن : (١)

الرواية الاولى :

لايقضى عليه بالنكول .

الرواية الثانية :

يقضى عليه بالنكول.

الرواية الثالثة :

يقضى عليه بالنكول، ماعدا القصاص فى النفس .

الرواية الرابعة :

يقضى عليه بالنكول، ماعدا القصاص فى النفس ، والطرف.

تحرير سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع الى الخلاف فى استحلاف المدعى عليه فى دعوى ماليس بمال،ولا المقصود منه المال،فمن قال يستحلف، قضى عليه بالنكول ، ومن قال لايستحلف،لم يقضى عليه بالنكول.

---

(١) ذكر فى الروايتين والوجهين الرواية الاولى والثانية انظر المسائل الفقهية منه ج٣ص ٩٤، وذكر فى الكافى الرواية الثالثة انظر ج٤ص ٥١٤، وذكرفى المغنى الرواية الاولى والثانية ، والثالثة ، انظر ج١٢ص ١٢٦-١٢٧ ،وذكر فى المحرر الرواية الاولى ، انظر ج٢ص ٢٢٧، وذكر فى الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية الرواية الاولى، والثانية انظر ص ١١٠، ١٥٩ ،وذكر فى الفروع الرواية الثالثة، والرابعة انظر ج٦ص ٥٣١، وذكر فى الانصاف الرواية الثالثة، والرابعة انظر ج١٢ ص ١١٢، وذكر فى المبدع الرواية الاولى، والثانية، والثالثة انظر ج١٠ ص ٢٨٤-٢٨٥.

وهناك سبب اخر يفهم من قول ابى بكر " وعلى الروايتين جميعا [اى الروايتين فى استحلاف المدعى عليه فى دعوى ماليس بمال ولا المقصود منه المال] لو نكل عن اليمين فى هذه الاشياء ، لم يقض عليه بالنكول ولا رددنا اليمين ،وانما يقصد باليمين على احدى الروايتين الردع ، والزجر عساه يخاف منها فيقر (١) " فيفهم من قوله ان من اعتبر اليمين للردع والزجر لم يقض عليه بنكوله ، ومن اعتبر اليمين بمعناها الحقيقى قضى عليه بنكوله .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٢) .
وقدمها فى الروايتين والوجهين (٣) ، والكافى (٤) ، والمغنى (٥) ، والفروع (٦) ، والانصاف (٧) .
وهى ظاهر كلام الاقناع (٨) ، والتوضيح (٩) ، حيث اقتصرا على القول بالقضاء بالنكول فى الاموال ،وما يقصد به المال (١٠) ،
واقتصر عليها فى كشاف القناع (١١) ، والروض المربع (١٢) ،
وصححها الناظم (١٣) ،
وهى المذهب .

---

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٤
(٢) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٤ ، الكافى ج٤ص ٥١٤ ، المغنى ج١٢ص ١٢٧ ، المبدع ج١٠ص ٢٨٥
(٣) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٤ ،
(٤) انظر ج٤ص ٥١٤
(٥) انظر ج١٢ص ١٢٧
(٦) انظر ج٦ص ٥٣٠
(٧) انظر ج١٢ص ١١٢
(٨) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٤٨
(٩) انظر ص ٤٨٠
(١٠) انظر ج٦ص ٤٤٨
(١١) انظر ج٢ص ٣٧٨
(١٢) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٢
(١٣) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٧ ، الانصاف ج١٢ص ١١٢

اختيار الرواية الثانية:

اختارها ابن قيم الجوزية ،وقال : وهذا فى غاية القوة.(١)
واختارها ايضا اشهب .(٢)

اختيار الرواية الثالثة :

قدمها فى المحرر ،والرعايتين ،والحاوى الصغير ،والنظم .(٣)
وصححها ابن حمدان .(٤)

اختيار الرواية الرابعة :

صححها فى الرعاية .(٥)

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحاب هذه الرواية بمايلى :

١- ان ماليس بمال ، ولاالمقصود منه المال لايستحلف فيه.(٦)
فلايلزمه اليمين ، وبالتالى لايضره نكوله .(٧)

٢- لافرق بين القصاص فى النفس ،او فى الطرف ، لان القصاص فى الطرف احد نوعى القصاص ، فاشبه القصاص فى النفس .(٨)

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحاب هذه الرواية بما يلى :-

١- قال عليه الصلاة والسلام " اذا ادعت المراة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ،استحلف زوجها.فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد ، وان نكل فنكوله له بمنزلة شاهد اخر ، وجاز طلاقه ".(٩)

---

(١) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعيى ص ١٥٩
(٢) انظر الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٥٩
(٣) انظر : المحرر ج٢ص ٢٢٧ ، الانصاف ج١٢ص ١١٢
(٤) انظر المبدع ج١٠ص ٢٨٥
(٥) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٢
(٦) وهذا على القول بعدم لزوم اليمين .
(٧) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٥
(٨) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٧
(٩) سبق تخريجه فى مسالة استحلاف منكر الطلاق ص ٤٨٢ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على القضاء بنكوله حيث جوز وقوع الطلاق ،

٢- قال عليه الصلاة والسلام " ولكن اليمين على المدعى عليه "(١).

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث عام ، وكل حق ادعى عليه لزم المدعى عليه الاجابة فيه،فاذا لم يكن مع المدعى بينة لزم المدعى عليه اليمين كالاموال(٢).

دليل الرواية الثالثة :

يمكن ان يستدل لهذه الرواية بما استدل به اصحاب الرواية الثانية ،وبان النكول اقرار فيه شبهة ،فلا يثبت به القصاص ،ويجب به المال(٣) ، فيستثنى من ماليس بمال ولاالمقصود منه المال ، القصاص ،

دليل الرواية الرابعة :

يستدل ايضا لهذه الرواية بما استدل به للروايتين السابقتين، وبما ان[القصاص فى الطرف احد نوعى القصاص ، فهو كالقصاص فى النفس](٤) ، وبذلك يستثنى من ماليس بمال ولا المقصود منه المال ،القصاص فى الطرف ايضا،

---

(١) سبق تخريجه فى مسالة استحلاف منكر الطلاق ص٤٨٢
(٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ص ٩٥
(٣) انظر الهداية شرح البداية مع فتح القدير ج٨ص ١٩٠
(٤) انظر المغنى ج١٢ص ١٢٧

الترجيح :

يتبين لى من عرض ادلة الروايات ان الرواية الرابعة القائلة بالقضاء بالنكول ماعدا القصاص فى النفس ، او الطرف، هى الراجحة،وذلك بالجمع بين ادلة الروايات الثلاث الاخيرة، اذ الحديث المذكور فى ادلة الرواية الثانية فى الطلاق، ويقاس عليه ماليس بمال، ولا المقصود منه المال ، ويستثنى من هذا القياس ، القصاص فى النفس والطرف ، اذ الحدود تدرأ بالشبهات ،والنكول اقرار فيه شبهة ، والقصاص فى الطرف كالقصاص فى النفس ، فلايقضى بالنكول فى القصاص ، سواء فى النفس او الطرف ، ولا فى الحدود ،

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا استحلف فى دعوى ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المـــال ثم نكل ، فهل يقضى عليه بنكولـه ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة أربع روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لايقضى عليه بالنكـول .

الرواية الثانية : يقضى عليه بالنكـــول .

الرواية الثالثة : يقضى عليه بالنكول ، ماعدا القصاص فى النفس .

الرواية الرابعة : يقضى عليه بالنكول ، ماعدا القصاص فى النفـــس ، والطرف .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والرواية الرابعـة هى الراجحة .

المسألة السادسة :

مسألة الاسير.

والمقصود منها اذا ادعى الاسير انه اسلم قبل اسره .

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على خمس روايات هن (١) :

الرواية الاولى :

يقبل في دعواه امراة ويمينه .

الرواية الثانية :

ان لم يحضره الا النساء ، فيقبل قول امراة واحدة .

الرواية الثالثة :

يقبل رجل وامراتان ، او رجل ويمين .

الرواية الرابعة :

لايقبل الا رجلان .

الرواية الخامسة :

يرجع الى شاهد الحال ،فان لم يكن معه سلاح قبل منه ،ولم يقتل وان كان معه سلاح قتل .

تحرير سبب النزاع :

يرجع سبب الخلاف الى اختلافهم في ثبوت الحرية ،حيث ان هذه المسالة مبنية على هذا الاصل ،اذ ان الدعوى تتضمن الحرية .

---

(١) ذكر في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ،جميع الروايات ماعدا الثانية ،انظر بهامش المحرر ج٢ص ٣٢٠-٣٢٢ ،وذكر في الفروع الرواية الاولى ، والثالثة، والرابعة انظر ج٦ص ٥٩٠-٥٩٢
وذكر في تصحيح الفروع الرواية الثالثة ،والرابعة ،انظر ج٦ص ٥٩٠-٥٩١
وذكر في الإنصاف جميع الروايات، ماعدا الخامسة انظر ج٤ص ١٣٤ ، ج١٢ص ٨٣

وقد اختلف فى حكم ثبوت الحرية [1] ، فمن قال ان الحرية تثبت بشاهد ويمين ، قبل الشاهد الواحد ، ويمينه ، او شهادة المراة الواحدة او رجل وامراتين .

ومن قال ان الحرية تثبت بشاهدين ، لم يقبل دعواه الا بشاهدين [2] .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى [3] ، وكذلك القاضى [4] .

اختيار الرواية الثانية :

لم اجد من اختار هذه الرواية .

اختيار الرواية الثالثة :

اختارها القاضى [5] .

وجزم بها ابن قدامة فى الكافى [6] ، والمغنى [7] .

وكذلك جزم بها الشريف [8] ، وابو الخطاب [9] ، والناظم [10] ، وناظم المفردات [11] ، وابن رزين [12] ، وجماعة [13] .

---

(١) سياتى ان شاء الله ذكر الخلاف فى ثبوت الحرية فى مسالة ثبوت العتق بشاهد ويمين . انظر ص٤٩٧

(٢) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢١-٣٢٢

(٣) انظر الفروع ج٦ص ٥٩٢ ، الانصاف ج١٢ص ٨٣

(٤) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢١
تنبيه : اختار القاضى الرواية الثالثة ايضا، وياتى ذكره فى اختيار الرواية الثالثة .

(٥) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٣٢١

(٦) انظر ج٤ص ٢٧٦-٢٧٧

(٧) انظر ج١٠ص ٤٠١

(٨) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢

(٩) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢

(١٠) انظر تصحيح الفروع بهامش الفروع ج٦ص ٥٩١ ، الانصاف ج١٢ص ٨٣

(١١) انظر تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١ ، الانصاف ج٤ص ١٣٤ ، ج١٢ص ٨٣

(١٢) انظر تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١

(١٣) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢٢

وقال المرداوى فى تصحيح الفروع [1] : وهى الصحيحة ، والصواب ، وهى المذهب [2] ،حيث ذكر فى الاقناع [3] ، والمنتهى : انه يقبل رجلان ، او رجل وامراتان ، او رجل ويمين المدعى، واقتصر عليها فى التوضيح [4] .

اختيار الرواية الرابعة والخامسة :

لم اجد من اختارهما .

دليل الرواية الاولى والثانية :

يمكن ان يستدل لهاتين الروايتين بما يلى :

١- قد يتعذر اقامة البينة الكاملة فى دار الحرب ، على اسلامه [5] ،فيتساهل فى قبول شهادة المراة الواحدة .

دليل الرواية الثالثة :

استدل اصحابها بما يلى :

١- قال تعالى " فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان " [6] .

وجه الدلالة :

ان الاية تختص بالاموال ومايدعيه يقصد به المال [7] .

٢- عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه- ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر :

لاينفلتن منهم احد الا بفداء ،او ضربة عنق . قال عبدالله :

---

(١) انظر الانصاف ج١٢ص ٨٣
(٢) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٣٤
(٣) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٥٦-٥٥٧
(٤) انظر ص ٤٧٦
(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢١
(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٧) انظر كشاف القناع ج٦ص ٤٣٤

فقلت: يارسول الله ، الا [سهل](١) بن بيضاء ، فانى سمعته يذكر الاسلام ، فسكت ، قال :

فما رايتنى فى يوم اخوف ان تقع على حجارة من السماء فى ذلك اليوم ،حتى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا [سهل](٢) بن بيضاء ،

وجه الدلالة :

ان ابن مسعود شهد لسهل بن بيضاء - رضى الله عنهما - انه سمعه يذكر الاسلام ، فقبل النبى - صلى الله عليه وسلم - شهادته (٣) ،

ويقول القاضى: (يجوز ان يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - استحلفه ، ولم ينقله الراوى)(٤) ، لان النبى-صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد واليمين (٥) ،

---

(١) سهل بن بيضاء : هو سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر ، كان ممن قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ، اسلم بمكة ، وكتم اسلامه ، فشهد بدرا مع المشركين ، فاسر ، فشهد له ابن مسعود - رضى الله عنه - انه رآه يصلى بمكة ، واقام سهل بعد ذلك فى المدينة ، وشهد مع النبى - صلى الله عليه وسلم - بعض الغزوات ، انظر طبقات ابن سعد ج٤ ص ٢١٣ ، اسد الغابة ج٢ ص ٤٦٦ ، الاصابة ج٢ ص ٨٥
تنبيه : يقول ابن سعد فى طبقاته (ج٤ ص ٢١٣) :"والذى روى هذه القصة فى سهيل بن بيضاء قد اخطا" ، لان سهيل اسلم قبل ابن مسعود ، ولم يكتم اسلامه ، وهاجر الى المدينة وشهد بدرا وجميع الغزوات ايضا ، وهاجر الى الحبشة مرتين ، وهاجر الى المدينة ومات سنة (٩هـ) رضى الله عنهما ،
انظر ترجمة سهيل فى طبقات ابن سعد ج٣ ص ٤١٥ ، اسد الغابة ج٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، الاصابة ج٢ ص ٩١ - ٩٢ ،

(٢) رواه احمد فى كتاب الجهاد ، باب الاسير يدعى الاسلام ، انظر الفتح الربانى ج١٤ص١٠٧ورواه بلفظ سهيل ، والاصح كما قال ابن سعد انه سهل ،وهوحديث حسن ،انظربلوغ الاماني ج١٤ص١٠٧

(٣) الكافى ج٤ص ٢٧٧

(٤) نقلا من النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر انظر ج٢ص ٣٢١

(٥) رواه مسلم فى كتاب الاقضية ،باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، انظر صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى ج٧ص ٢٥٨

دليل الرواية الرابعة :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- لان مايدعيه ليس بمال ولا المقصود منه المال ، فلايقبل الا رجلان.(١)

دليل الرواية الخامسة :

استدل القائلون بها بان الدعوى قد ترجح بالظاهر .(٢)

الترجيح :

مماسبق ذكره من ادلة ،يترجح عندى جميع الروايات ماعدا الرواية الرابعة ، وهى القائلة بعدم قبول شهادة اقل من رجلين ،وذلك لمايلى :

١- ماسبق ذكرد من ادلة الروايات الراجحة .

٢- استدل اصحاب الرواية الرابعة بان مايدعيه ليس بمال ، ولايقصد منه المال ،فلايقبل الا رجلان . وهذا يناقش بان مايدعيه يقصد منه المال ، اذ لرثبت عدم اسلامد لاصبح عبدا ،والعبد مال .

وبهذا يترجح قبول شهادة الرجل والمراتين ،والرجل الواحد ويمينه ، وامراة ويمين الاسير ، والمراة الواحدة اذا لم يوجد غيرها ، وكذلك يقبل شاهد حاله . والله اعلم .

---

(١) انظر المغنى ج١٠ص ٤٠١

(٢) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣٢١

ملخص المسألة

مسألـــة : الأسيـــر .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة خمس روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يقبل فى دعواه امرأة ويمينه .

الرواية الثانية : ان لم يحضره الا النساء ، فيقبل قول امرأة واحدة .

الرواية الثالثة : يقبل رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين .

الرواية الرابعة : لا يقبل الا رجلان .

الرواية الخامسة : يرجع الى شاهد الحال .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثالثة هى المذهب .

والراجح القول بجميع الروايات ، ماعدا الرواية الرابعة .

المسألة السابعة :

هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟

اذا ادعى العبد العتق ، وجاء بشاهد ، فهل يحلف ، ويعتق؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الإمام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على ثلاث روايات وهن (١) :

الرواية الاولى :

يقبل شاهد ويمين المدعى ،

الرواية الثانية :

لايقبل اقل من رجلين ،

الرواية الثالثة :

يقبل رجل وامراتان،

تحرير محل الاختلاف

يقول الزركشي : ومنشا الخلاف ان من نظر الى ان العتق اتلاف مال في الحقيقة ، قال بالقبول كبقية الاتلافات،ومن نظر الى العتق نفسه ليس بمال ، وانما المقصود منه تكميل الاحكام ، قال بالرواية الثانية ، وهي عدم القبول (٢) ...

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٣)

---

(١) انظر الرواية الاولى والثانية : المغني ج١٢ ص ١٥٣ ، المقنع ج٣ص ٧٠٧-٧٠٨، الشرح الكبير ج١٢ص ١٤٠ ، الإفصاح ج٢ص ٤٨٩ ، المبدع ج١٠ ص ٢٥٦ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ج٦ص ٥٩١ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤٢
وذكر الروايات جميعها في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣١٧ ، الانصاف ج١٢ص ١١٤،

(٢) نقلا من تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١

(٣) انظر المغني ج١٢ص ١٥٣ ، الشرح الكبير ج١٢ص ١٤٠ ، المبدع ج١٠ص ٢٥٦ ، تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣١٧ ، الانصاف ج١٢ص ١١٤

واختارها ابن بكروس (١) ، والقاضى فى التعليق (٢) ، وتقى الدين (٣) ، وقدمها فى المغنى (٤) ، والشرح (٥) ، وجزم بها الخرقى (٦) ، وناظم المفردات (٧) ، وابن منجى (٨) ، وفى الاقناع (٩) .

اختيار الرواية الثانية :

اختارها القاضى (١٠) ، والشريف ، وابو الخطاب ، وصححها فى التصحيح (١١) .

وقدمها ابن قدامة فى المقنع (١٢) ، فى باب العتق ، وهى المذهب (١٣) .

اختيار الرواية الثالثة :

اختارها جماعة (١٤) .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :-

١- قضى النبى - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد (١٥) .

---

(١) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣١٧ وابن بكروس : هو على بن محمد بن المبارك بن احمد بن بكروس البغدادى، الفقيه ، صنف فى المذهب ، وله كتاب "رؤوس المسائل "و " الاعلام " توفى بذى الحجة سنة (٥٧٦هـ) (انظر مصطلحات الفقه الحنبلى ص ١١٠)

(٢) النكت والفوائد على مشكل المحرر ج٢ص ٣١٧ ، والانصاف ج١٢ص ١١٤

(٣) انظر المبدع ج١٠ص ٢٥٦

(٤) انظر ج١٢ص ١٥٣

(٥) انظر ج١٢ص ١٤٠

(٦) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج١٢ص ١٥٣

(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٤

(٨) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٤

(٩) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٤٨

(١٠) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٦ ، تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١

تنبيه : قال فى الانصاف " واختلف اختيار القاضى ، فتارة اختار الاول وتارة اختار الثانى " ج١٢ص ١١٦

(١١) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٦ ، تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١

(١٢) انظر ج٣ ص ٧٠٨

(١٣) انظر الانصاف ج١٢ص ١١٦

(١٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣١٧

(١٥) سبق تخريجه فى مسالة : الاسير ص ٤٩٢

وجه الدلالة :

ان دعواه تدخل فى عموم الخبر .

٢- ان العتق ازالة ملك ،فيثبت بشاهد ويمين ،كالبيع والهبة.(١)

٣- انه اتلاف للمال ، فيقبل فيه شاهد ويمين ، كالاتلاف بالفعل.(٢)

٤- ان الشارع متشوف الى العتق ، وفى قبول شاهد ويمين المعتق توسعة فى ثبوت العتق .(٣)

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- ان دعواه ليست بمال ، ولاالمقصود منها المال .(٤)

٢- ان العتق يطلع عليه الرجال فى غالب الاحوال ،فاشبه الحدود والقصاص .(٥)

٣- ان العتق ليس بمال ، انما المقصود منه تكميل الاحكام .(٦)

دليل الرواية الثالثة :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- ان العتق لايسقط بالشبهة كالمال .(٧)

٢- يمكن ان يستدل لهم بقوله تعالى" فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"(٨)

وجه الدلالة :

ان سياق الاية يتعلق بالمال ، والعتق اتلاف للمال ، فيقبل فيه رجل وامرأتان.(٩)

---

(١) انظر المغنى ج١٢ص ١٥٣
(٢) المغنى ج٨ص ١٥٣
(٣) المبدع ج١٠ص ٢٥٦
(٤) انظر المغنى ج١٢ص ١٥٣
(٥) انظر المغنى ج١٢ص ١٥٣
(٦) انظر تصحيح الفروع ج٦ص ٥٩١، الانصاف ج١٢ص ٨٠
(٧) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ص ٣١٧
(٨) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٩) انظر كشاف القناع ج٦ص ٤٣٤

الترجيـــــح :

تترجح عندى الرواية الاولى والثالثة لما يلى :

١- ماسبق ذكره من ادلة الروايتين .

٢- ثبوت جواز الحكم بالشاهد واليمين ، والرجل والمراتين فاذا ثبت هذا ، جاز قبول شاهد ويمين المعتق ، او شاهد وامراتين فى دعوى عتقه .

٣- يقول ابن قدامة فى المغنى : وافضاؤه الى تكميل الاحكام لايمنع ثبوته بشاهد ويمين، بدليل ان الولادة تثبت بشهادة النساء،وينبنى عليها النسب الذى لايثبت بشهادتهن (١) .

وبهذا يترجح القول بثبوت العتق بشاهد ويمين ، ورجل وامراتين، والله اعلم .

---

(١) المغنى ج١٢ص ١٥٣

ملخص المسألة

مسألـــة : هل يثبت العتـق بشاهد ويميـن ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يقبل شاهد ويمين المدعى .

الرواية الثانية : لايقبل أقل من رجليـــن .

الرواية الثالثة : يقبل رجل وامرأتان .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والرواية الاولى والثالثة هما الراجحتان .

الفصل الرابع
في الاقرار

وفيه مسائل :

المسألة الاولى : حكم اقراره لوارثه .

المسألة الثانية : حكم استثناء النصف في الاقرار .

المسألة الثالثة : حكم استثناء احد النقدين من الآخر .

المسألة الاولي :

حكم اقراره لوارثه .

هل يصح اقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة (١)
على روايتين هما :

الرواية الاولى :

لايصح اقراره الا ببينة .

الرواية الثانية :

يصح اقراره .

تحرير سبب الاختلاف:

يظهر لى من ادلة الروايتين ان الخلاف قد يكون سببه:هل المريض مرض الموت يحجر على تصرفاته جميعها ام لا ؟

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى ، (٢)
واختارها الخرقى ، (٣) وابن قدامة (٤) ، والشارح (٥) ، وابن مفلح صاحب (٦)
المبدع ، (٧) وجماهير الاصحاب ، (٨)
وقدمها فى الفروع .

---

(١) انظر الفروع ج٦ص ٦٠٨ ، المبدع ج٠١ص ٣٠٠ ، الانصاف ج١١ص ١٣٥
(٢) انظر الفروع ج٦ص ٦٠٨ ، الانصاف ج١١ ص ١٣٥
(٣) انظر مع المغنى ج٥ص ٣٤٤
(٤) انظر المغنى ج٥ص ٣٤٤
(٥) انظر الشرح الكبير ج٥ص ٢٧٦
(٦) انظر المبدع ج٠١ص ٣٠٠
(٧) انظر الانصاف ج١١ ص ١٣٥
(٨) انظر ج٦ص ٦٠٨

واقتصر عليها في الافصاح [1] ، والمقنع [2] ، والكافي [3] ، والمحرر [4] ، والعدة [5] ، والاقناع [6] ، والتوضيح [7] ، وزاد المستقنع [8] ، والمنتهى [9] ، وعمدة الطالب [10] ، ودليل الطالب [11] ، والروض الندى [12] ، وهي المذهب بلاريب [13].

اختيار الرواية الثانية :

لم أجد من اختار هذه الرواية .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلي :

١- انه ايصال لماله الى وارثه بقوله في مرض موته ،فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته [14] .

٢- لانه محجور عليه في حقه ،فلم يصح اقراره له ،كالصبي في حق جميع الناس [15] .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلي :

---

(١) انظر ج٢ص ٢٦٥
(٢) انظر ج٣ص ٧٢٧
(٣) انظر ج٤ص ٥٧١
(٤) انظر ج٢ص ٣٧٠
(٥) انظر ص ٦٦٢
(٦) انظر مع شرحه الكشاف ج٦ص ٤٥٤
(٧) انظر ص ٤٨٢
(٨) انظر ص ١٦٨
(٩) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٧٢
(١٠) انظر مع شرحه هداية الراغب ص ٥٦٨
(١١) انظر ص ٣٥٤
(١٢) انظر ص ٥٣٤
(١٣) الانصاف ج١١ ص ١٣٥ ، وانظر ايضا النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحررج٢ ص ٣٧٠ ،وحاشية المقنع ج٣ص ٧٢٧
(١٤) المغني ج٥ص ٣٤٤
(١٥) المغني ج٥ص ٣٤٤

١- من صح الاقرار له في الصحة ، صح في المرض كالاجنبي .(١)

الترجيح :

يترجح عندي انه يصح اقراره اذا اجازه الورثه .(٢)

اما اذا لم يجيزوه ،فيترجح القول بصحته اذا كان له بينة؛ لان البينة تنفي التهمة .(٣)

ويحتمل ان يقبل قول العدل اذا لم يكن له بينه؟لان معه من الدين مايمنعه من الكذب، ونحوه في ابراء ذمته .(٤)

---

(١) المغني ج٥ص ٣٤٤
(٢) انظر الانصاف ج١١ص ١٣٦
(٣) انظر المبدع ج١٠ص ٣٠٠
(٤) انظر الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية ج٥ص ٥٨٢

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اقراره لوارثـــه .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لايصح اقراره الا ببينـة .

الرواية الثانية : يصح اقراره .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والراجح صحة اقراره اذا اجازه الورثة ، أو اذا كان له بينة .

المسألة الثانية :

حكم استثناء النصف في الاقرار ،

اذا اقر على شيء ثم استثنى نصفه ،مثل ان يقر ان لفلان عليه مائة ريال ،واعطاه منها خمسين ريالا ، فهل يصح استثناؤه ؟

الروايات عن الإمام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسألة على روايتين هما : (١)

الرواية الاولى :

لايصح ،

الرواية الثانية :

يصح ،

تحرير سبب الاختلاف :

يظهر لي من أدلة الروايتين ،ان سبب الخلاف يرجع الى ان هل عدم استخدام العرب استثناء النصف يجعل هذا الاستثناء غير مقبول ام لا ؟

---

(١) ذكرت اكثر الكتب هاتين الروايتين وجهين ،الا انه يترجح عندي انهما روايتان لمايلي :
أ - ذكر ابو الفرج وصاحب الروضة وفي الخلاصة ، وفي الايضاح انهما روايتان، انظر الفروع ج٥ص ٤٠٧ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ج٥ص ٤٠٧ ، المبدع ج٥ص ٣٣٠ ، الانصاف ج٩ص ٢٩ ، ج١٢ص ١٧٢
ب - ذكر ابو الطيب الشافعي عن الامام احمد راوية بالمنع ،انظر الانصاف ج٩ص ٢٩
ج - روى ابو منصور عن الامام احمد رواية بالصحة ،انظر الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٧٠

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى[١] ،كذلك الشارح[٢] ، وقال شمس الدين[٣] ، وزين الدين[٤] : انها الاولى ،

وكذلك ابن منجى في شرحه ، وشارح الوجيز ، وابن عقيل في فصوله[٥] ،

وصححها الناظم[٦] ، والطوفى في مختصر الروضة[٧] ،وعلاء الدين العسقلانى في شرحه لمختصر الروضة ،

وقدمها في الروايتين والوجهين[٨] ، والافصاح[٩] ،

واعتبرها الاظهر في تجريد العناية[١٠] .

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٣ ، الافصاح ج٢ص ٢٦٤ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٥٧٧ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٥ ، المغنى ج٥ص ٣٠٤ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٠٣ ، المبدع ج١٠ص ٣٣٠ ، الانصاف ج١٢ص ١٧٣

(٢) انظر الشرح الكبير ج٥ص ٣٠٤

(٣) زين الدين : هو عبد الرحمن بن حمدان زين الدين العيفناوى، ولد بعيفنا من قرى نابلس ، تفقه بابن مفلح وغيره ، واختصر الاحكام للمرداوى ، توفى سنة (٧٨٤هـ) رحمه الله. انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٨٩

(٤) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٤٥٦

(٥) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩ ، ج١٢ص ١٧٣

(٦) الطوفى:هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى ثم البغدادى ، الفقيه ، الاصولى ، المتفنن ، صنف تصانيف كثيرة ، منها : بغية السائل في امهات المسائل ، في اصول الدين ، مختصر الروضة ، في اصول الفقه ، ومقدمة في علم الفرائض ، وبعدها ، المدخل الى مذهب الامام احمد ص٤١٣ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٦١ انظر الذيل على الطبقات ج ٢ ص ٣٦٦

(٧) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩ ، ج١٢ص ١٧٣ ، وتصحيح الفروع بهامش الفروع ج٥ص ٤٠٧

(٨) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٣

(٩) انظر ج٢ص ٢٦٤

(١٠) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩

اختيار الرواية الثانية :

اختار هذه الرواية الخرقي (١)، وابن عبدوس في تذكرته (٢)، وابن تيمية (٣)، وابن عصفور (٤)، وصححها في تصحيح الفروع (٥)، وتصحيح المحرر (٦)، وفي التصحيح، والرعايتين (٧)، والحاوي الصغير، وجزم بها في الوجيز (٨)، والارشاد (٩)، والمنور (١٠)، ومنتخب الادمي (١١)، وفي الاقناع (١٢)، والتوضيح، والمنتهى، ودليل الطالب، والروض المربع (١٣)، وقدمها في الخلاصة (١٤)، وشرح ابن رزين (١٥)، وفي الكافي (١٦)، والمغني، والازجي (١٧)، واعتبرها ابن هبيرة ظاهر المذهب (١٨)، وهي المذهب (١٩).

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٧ طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٥، المغني ج٥ص ٣٠٤، الشرح الكبير ج٥ ص ٣٠٤، المبدع ج١٠ص ٣٣٠، الانصاف ج١٢ص ١٧٢

(٢) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩، ج١٢ص ١٧٢

(٣) انظر الاختيارات العلمية ص ٣٧٠

(٤) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٤٥٦

(٥) انظر بهامش الفروع ج٥ص ٤٠٧

(٦) انظر بهامش المحرر ج٢ص ٤٥٦

(٧) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩، تصحيح الفروع بهامش الفروع ج٥ص ٤٠٧

(٨) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩، تصحيح الفروع بهامش الفروع ج٥ص ٤٠٧

(٩) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٦٨

(١٠) انظر ص ٤٨٦

(١١) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٨٠

(١٢) انظر ص ٣٥٦

(١٣) انظر ج٢ص ٣٧٩

(١٤) انظر الانصاف ج١٢ص ١٧٣

(١٥) انظر ج٤ص ٥٧٧

(١٦) انظر ج٥ص ٣٠٤

(١٧) انظر الفروع ج٦ص ٦٢٥ والازجي هو : يحيى الازجي، الفقيه الحنبلي، صاحب " نهاية المطلب في علم المذهب " وهو كتاب كبير اكثر استمداده من "المجرد" للقاضي ابي يعلى، و"الفصول" لابن عقيل، ومن كتابه هذا، اشاء ساقطة لاتحقيق فيها، وتوفي بعد الست مئة بقليل. انظر الذيل على الطبقات ج ٢ ص ١٦٢ والمدخل إلى مذهب الامام احمد (٤٢٠ - ٤٢١)

(١٨) انظر ج٢ص ٢٦٥

(١٩) انظر الانصاف ج٩ص ٢٩، ج١٢ص ١٧٢

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- لما لم يجز استثناء الكثير ،لانه لم ينقل ذلك عن اهل اللغة وهذا موجود فى النصف،لانه لم ينقل عنهم وانما نقل عنهم فيما دونه ، فيجب ان يمنع من ذلك كما منع فى الكثير (١) ، وبمعنى اخر : لم يرد فى كلامهم الا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل (٢) .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- انه لم يستثن الكثير ، فيجب ان يصح استثناؤد ، كما لو استثنى القليل (٣) .

الترجيح :

تترجح الرواية الثانية القائلة بصحة استثناء النصف فى الاقرار لمايلى :

١- انه لم يستثن الكثير،

٢- عدم تكلم العرب به لايمنع صحته اذا كان موافقا لطريقتهم ، الا يرى ان استثناء الكسر لم تتكلم به العرب ، وكان صحيحا (٤) .

٣- اذا جاز عند الائمة الثلاثة ابى حنيفة ،ومالك ،والشافعى، استثناء الاكثر (٥) ، فمن باب اولى يجوز استثناء النصف ،

---

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٣
(٢) المغنى ج١١ص ٣٠٤
(٣) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٣
(٤) تكملة فتح القدير : نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار ج٨ص ٣٥٢
(٥) انظر المغنى ج٥ص ٣٠٤، الهداية شرح البداية مع تكملة فتح القدير ج٨ص ٣٥٢، المهذب مع المجموع ج٢٠ص ٣١٥

ملاحظـــــة :

لم يصحح ابو بكر استثناء النصف مع انه صُحح استثناء الاكثر [1] ، ويبدو ان هذا خطا من المرداوى فى نقله حيث نقل كثير من المصنفين عدم صحة استثناء النصف عند ابى بكر ولم اجد من نقل تصحيحه لاستثناء الاكثر ، غير المرداوى فى الانصاف .

---

(١) انظر الانصاف ج١٢ص ١٧٣

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم استثناء النصف فى الاقرار .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لا يصـــح .

الرواية الثانية : يصـــــح .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثالثة :

حكم استثناء احد النقدين من الاخر ،

اذا استثنى المقر عينا من ورق او ورقا من عين ، مثل ان يقول علىَّ مئة درهم الا دينارا ، فهل يصح استثناؤه ؟

الروايات في المسألة :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسالة على روايتين هما : (١)

الرواية الاولى :

لايصح الاستثناء ،

الرواية الثانية :

يصح الاستثناء ،

تحرير سبب الاختلاف :

يرجع سبب الخلاف الى اختلافهم في اعتبار العين والورق ، هل هما جنس واحد ، ام جنسان ؟ (٢) فمن اعتبرهما جنسا واحدا ، صح الاستثناء ، ومن اعتبرهما جنسين مختلفين لم يصح الاستثناء ،

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى ، (٣)

---

(١) انظر الكافي ج٤ص ٥٧٨ ، المغني ج٥ص ٢٧٩ ، الشرح الكبير ج٥ص ٣١٣ ، الفروع ج٦ص ٦٢٥ ، المبدع ج ١٠ص ٣٣٥ ، الانصاف ج١٢ص ١٨٣

(٢) انظر المبدع ج١٠ص ٣٣٦

(٣) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٤ ، المقنع ج٣ص ٧٤٢ ، الكافي ج٤ص ٥٧٨ ، المغني ج٥ص ٢٧٩ ، الشرح الكبير ج٥ص ٣١٣ ، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٥ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ج٢ص ٤٦٨ ،المبدع ج١٠ص ٣٣٥ ، الانصاف ج١٢ص ١٨٣

وقدمها في الكافي (١)، والمغني (٢)، والمحرر (٣)، والفروع (٤)، والتوضيح (٥)، وابو الخطاب في الهداية (٦)، وفي النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير (٧)، وغيرهم.

وجزم بها في الوجيز (٨)، والمنور (٩)، ومنتخب الادمي (١٠)، وتذكرة ابن عبدوس (١١)، وفي الاقناع (١٢)، ونيل المآرب (١٣)، والمنتهى، واختارها جماعة، ونصروها (١٤)، وصححها القاضي وابن عقيل (١٥)، وغيرهم، وهي المذهب.

اختيار الرواية الثانية :

اختارها الخرقي (١٦)، وكذلك ابو حفص العكبري (١٧)، وصاحب التبصرة (١٨)،

---

(١) انظر ج٤ص ٥٧٨
(٢) انظر ج٥ص ٢٧٩
(٣) انظر ج٢ص ٤٦٧
(٤) انظر ج٦ص ٦٢٥
(٥) انظر ص ٤٨٦
(٦) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ ص ٤٦٨، الانصاف ج١٢ ص ١٨٣
(٧) انظر الانصاف ج١٢ص ١٨٣
(٨) انظر الانصاف ج١٢ص ١٨٣
(٩) انظر مع الكشاف ج٦ص ٤٧٠
(١٠) انظر ج٢ص ٢٠٠
(١١) انظر مع شرحه ج٣ص ٥٨١
(١٢) انظر المبدع ج١٠ ص ٣١٣
(١٣) انظر النكت والفوائد السنية بهامش المحرر ج٢ ص ٤٦٨
(١٤) انظر النكت والفوائد السنية بهامش المحرر ج٢ص ٤٦٨
(١٥) انظر الانصاف ج١٢ص ١٨٣
(١٦) انظر مختصر الخرقي مع المغني ج٥ص ٢٧٧
(١٧) ابو حفص العكبري: هو عمر بن ابراهيم بن عبدالله ابو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، له في المذهب المعرفة العالية، والتصانيف السائرة، كالمقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين الامامين، احمد ومالك، سمع من ابي علي الصواف، وابي بكر عبد العزيز، وغيرهم - توفي - رحمه الله - سنه (٣٨٧هـ). انظر طبقات الحنابلة ج٢ ص ١٦٣، المطلع على ابواب المقنع ص ٤٤٦ - ٤٤٧، الاعلام ج٥ ص ٣٨
(١٨) انظر الفروع ج٦ص ٦٢٥، المبدع ج١٠ص ٣٣٥، الانصاف ج١٢ص ١٨٣

وقدمها في المقنع[١] ، وفي الخلاصة[٢] ، وشرح ابن رزين ،
وصححها المرداوي في الانصاف[٣] .
واعتبرها صاحب التوضيح[٤] الاظهر .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بهذه الرواية بمايلي :

١- انه استثناء من غير الجنس ، فهو كما لو اقر بدراهم فاستثنى منها طعاما او ثوبا[٥] .

٢- الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه ، وقيل هو اخراج بعض مايتناوله المستثنى منه ، وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام ،فاذا ذكره فماصرف الكلام عن صوبه ، ولاثناه عن وجه استرساله ، فلايكون استثناء ،انما هو في الحقيقة استدراك.و" الا" هنا بمعنى لكن،والاستدراك لاياتي الا بعد الجحد ،ولذلك لم يات الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس الا بعد النفي، ولاياتي بعده الاثبات الا ان يوجد بعده جملة ، فاذا ثبت هذا ،فلامدخل للاستدراك في الاقرار ،لانه اثبات للمقربه ،فاذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا ، وان ذكر بعده جملة فيكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه ،فيقبل اقراره ،وتبطل دعواه ، كقوله له عندي مائة درهم الا ثوبا لي[٦] .

---

(١) انظر ج٣ص ٧٤١-٧٤٣
(٢) انظر الانصاف ج١٢ص ١٨٣
(٣) انظر ج١٢ص ١٨٣
(٤) انظر ص ٤٨٧
(٥) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٤
(٦) انظر المغني ج٥ص ٢٧٧-٢٧٨

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :

١- ان العين والورق فى حكم الجنس الواحد؛لاجتماعهما فى انهما قيم المتلفات، واروش الجنايات (١) .

٢- انه يضم بعضهما الى بعض فى الزكاة (٢).

٣- ان قدر احدهما معلوم من الاخر ، ويعبر باحدهما عن الاخر، فبعض الناس يسمون التسعة دراهم : دينارا ، فاذا قال : له على دينار الا ثلاثة ،فكانما قال : لد على تسعة دراهم الا ثلاثة دراهم (٣) .

الترجيح :

تترجح عندى الرواية الثانية ، القائلة بصحة الاستثناء ، لمايلى :

١- قولهم اند استثناء من غير الجنس ، غير مسلم ، لانهما بمعنى واحد من حيث انهما قيمة للاشياء، ولان الشرع ضم احدها للاخر لبلوغ النصاب .

٢- اما استدلالهم الثانى فينصرف الى الاستثناء من غير الجنس ، كقوله : له على الف ريال الا ثوبا ،

وبهذا يترجح القول بصحة استثناء احد النقدين من الاخر والله اعلم .

---

(١) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٤، الكافى ج٤ص ٥٧٨.

(٢) انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج١ص ٤٠٤، طبقات الحنابلة ج٢ص ٩٥

(٣) انظر المغنى ج٥ص ٢٧٩

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم استثناء أحد النقدين من الآخـــر .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لايصـــح .

الرواية الثانية : يصـــح .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب .

والرواية الثانيـــة هى الراجحة .

الباب الخامس
في الـــرق

وفيه اربعة فصول :-

الفصل الاول : في مسائل متفرقة في العتق .
الفصل الثاني : في مسائل الكتابة .
الفصل الثالث : في مسائل التدبير ، وام الولد .
الفصل الرابع : مسألتان من الولاء .

الفصل الاول
في
مسائل متفرقة في العتق

وفيه المسائل الآتية :-

المسألة الاولى : اذا اعتق ثلاثة عبيد في مرض موته ، فمات احدهم قبل السيد .

المسألة الثانية : حكم اقامة حد الزنا على من وطأ جارية ابنه .

المسألة الاولى :

حكم اذا اعتق ثلاثة عبيد فى مرض موته ، فمات احدهم قبل السيد .

اذا اعتق ثلاثة عبيد فى مرض موته ، فمات احدهم فى حياة السيد ، وكان عليه دين يستغرق جميع تركته ، فهل يقرع بين العبد الميت والعبدين الحيين، ام يقرع بين الحيين فقط ؟ وهذا موضوع المسالة .

الروايات عن الامام أحمد :

ورد فى هذه المسالة رواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ وقول فى المذهب ، كما يلى :ـ

الرواية : يقرع بين العبد الميت والعبدين الحيين (١)

القول: يسقط حكم الميت فيقرع بين الحيين (٢)

تحرير سبب الاختلاف:

من خلال النظر فى ادلة الفريقين ، يظهر لى ان سبب الخلاف راجع الى ان هل العبد الميت يحسب من التركة ام لا؟فمن قال يحسب من التركة ، اجرى القرعة بينه وبين الحيين. اما من لم يحسبه من التركة ، اجرى القرعة بين الحيين فقط .

---

١ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٣١

٢ ـ انظر المقنع ج ٢ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ، الفروع ج٤ ص ٦٧٧ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٣١ .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية (١).

وقدمها فى المحرر(٢)، والفروع(٣)،وفى الرعايتين ، والحاوى الصغير،والفائق (٤).

واقتصر عليها فى التوضيح (٥)، والاقناع(٦)، والمنتهى(٧).

ونصرها ابن قدامة فى المغنى (٨)وهى المذهب (٩).

اختيار القول:

اختاره ابن قدامة فى المقنع ، اذ اعتبره الاولى (١٠).

وجزم به صاحب الوجيز فى الوجيز(١١).

دليل الرواية :

١ ـ ان الميت احد المعتقين فوجب ان يقرع بينه وبينهم ، كما لومات بعد سيده (١٢).

٢ ـ ان المقصود تكميل الاحكام وحصول ثواب العتق ، ويحصل هذا فى الميت ، فوجب ان يدخل فى القرعة ، كما لومات بعد سيده (١٣).

---

١ ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٥٨٣ ، المقنع ج ٣ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، الانصاف ج٧ ص ٤٣١ .

٢ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٣١ ، ولم اجد هذه المسالة فى المحرر.

٣ ـ انظر ج ٤ ص ٦٧٧

٤ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٣١

٥ ـ انظر ص ٢٩٣

٦ ـ انظر مع شرحه الكشاف ج ٤ ص ٥٣١

٧ ـ انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٦٢

٨ ـ انظر ج ١٢ ص ٢٨٢

٩ ـ انظر الانصاف ج٧ ص ٤٣١

١٠ ـ انظر ج ٢ ص ٤٩٣

١١ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٣١

١٢ ـ انظر المغني ج ١٢ ص٢٨٢

١٣ ـ انظر المغني ج ١٢ ص٢٨٢

٣ - أن الحرية انما تنفذ فى الثلث (١).فتجرى القرعة بينهم جميعا لمعرفة من يخرج من ثلث التركة .

دليل القول :

١ - أن تركة السيد هى العبدان الحيان ، فالعبد الميت غير محسوب من تركته ، فلا يدخل مع الحيين فى القرعة .(٢)

٢ - لو لم يكن للسيد الا عبدان واعتقهما ، ولم يكن له مال غيرهما ، فانه يعتق ثلثهما . فكذلك هنا ، لانه ليس له مال سوى الحيين .(٣)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الرأيين ، فانه يظهر لى رجحان القول باجراء القرعة بين الحيين فقط ، دون الميت ؛ لأن السيد عندما مات لم يكن له مال سوى العبدين ، فتجرى القرعة بينهما . والعبد الميت لايحسب من التركة ؛ لانه مال هلك ، كما لو كان له مال وعبدان أعتقهما فى مرض موته ، ثم هلك ماله ، فان ماله هذا الذى هلك لايحسب من تركته ، فكذلك العبد الميت . والله أعلم.

---

١ - الشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥، وانظر أيضا المبدع ج ٦ ص ٣٢٣

٢ - انظر المغنى ج١٢ ص ٢٨٢ ، الشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٠٥

٣ - انظر المغنى ج ١٢ ص ٢٨٢ ، المبدع ج ٦ ص ٣٢٤

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا أعتق ثلاثة عبيد فى مرض موته , فمات أحدهم قبـــل السيد .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة رواية واحدة , وقول فى المذهب :

الرواية : يقرع بين العبد الميت والعبدين الحيين .

القـــول : يسقط حكم الميت فيقرع بين الحيين .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية .

والقول هو الراجـــح .

المسألة الثانية :

حكم اقامة حد الزنا على من وطأ جارية ابنه .

اذا وطأ الرجل جارية ابنه سواء كان الابن يطؤها ، ام لا (١)فهل يحد حد الزنا ام لا، وهذا موضوع المسالة .

الروايات عن الامام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - فى هذه المسالة على روايتين،هما : (٢)

الرواية الاولى : لايحد .(٣)

الرواية الثانية : عليه الحد .

تحرير سبب الاختلاف :

قد يرجع سبب الخلاف الى ان هل للاب ملك على جارية ابنه ؟فمن قال له شبه ملك ، لم يقم عليه الحد. ومن قال ليس له ملك عليها ، اقام عليه الحد .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٤).

وقدمها فى تصحيح الفروع (٥).

---

١ - قطع كثير من الاصحاب بعدم الفرق بين ما اذا كان الابن وطئها ، ام لا ،حيث إنهم ذكروا حكم المسالة ، دون التعرض لهذا التفريق . انظر تصحيح الفروع بهامش الفروع ج ٥ ص ١٣٥ ، الانصاف ج ٧ ص ١٥٩ ، وراجع ايضا الكتب المذكورة فى اختيار ابى بكر .

٢ - انظر تصحيح الفروع ج ٥ ص١٣٥ ، الانصاف ج ٢ ص١٥٨-١٥٩

٣- واكتفى من قال بها بتعزيره .

٤ - انظر تصحيح الفروع ج ٥ ص ١٣٥

٥ - انظر ص ١٣٥

واقتصر عليها فى الكافى (١)، والمغنى (٢)، والشرح(٣)، والمحرر(٤)،والتوضيح (٥)، والمنتهى (٦)، وزاد المستقنع(٧)، والروض الندى(٨).

وهى المذهب ، وعليها الاصحاب (٩).

اختيار الرواية الثانية :

لم أجد من اختار هذه الرواية ، الا أن المرداوى قال فى الانصاف : " الاولى وجوب الحد "(١٠) .

دليل الرواية الاولى :

استدل القائلون بعدم وجوب الحد ، بأنه وطء تمكنت منه الشبهة ، لقوله عليه الصلاة والسلام " انت ومالك لوالدك" (١١)، فأضاف مال ولده اليه ، وجعله له . فاذا لم تثبت حقيقة الملك ، فلا اقل من جعله شبهة دارئة للحد .(١٢)

---

١ - انظر ج ٤ ص ٢٠٢

٢ - انظر ج ١٠ ص ١٥٢ ، ج ١٢ ص ٤٩٩

٣ - انظر ج ١٠ ص ١٧٥

٤ - انظر ج ٢ ص ١٥٣

٥ - انظر ص ٤٠٧

٦ - انظر مع شرحه ج ٣ ص٣٤٦

٧ - انظر ص١٤٩

٨ - انظر ص ٤٦٧

٩ - انظر الانصاف ج ٧ ص ١٥٨ ،ج ١٠ ص ١٨١

١٠ - ج ٧ ص ١٥٩

١١ - رواه الترمذى فى كتاب الاجازة ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده . وهو صحيح ، انظر صحيح الترمذى للالبانى ج ٢ ص ٦٧٤ .

١٢ - انظر المغنى ج ١٠ ص ١٥٢

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بوجوب الحد ، بأنه وطء فى غير ملك ، كما لو وطأ جارية ابيه .(١)

الترجيح :

تترجح عندى الرواية الأولى القائلة بعدم وجوب الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

١- انظر المغنى ج ١٠ ص ١٥٢

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اقامة حد الزنا على من وطأ جارية ابنه .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لا يحـــد .

الرواية الثانية : يحـــــد .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

الفصل الثاني
في
الكتابة

وفيه المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : حكم الكتابة .
المسألة الثانية : هل يعتق العبد في الكتابة الفاسدة.
المسألة الثالثة : حكم اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر العوض.
المسألة الرابعة : حكم اذا عجل المكاتب مال الكتابة الى سيده قبل محله .
المسألة الخامسة : حكم اذا حل نجم ولم يؤده المكاتب .
المسألة السادسة : حكم اذا مات المكاتب قبل الاداء.
المسألة السابعة : اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع الكتابة ، وعجز عن الربع .
المسألة الثامنة : حكم اذا جنى المكاتب على غير سيده ، وعجز عن الفداء .
المسألة التاسعة : حكم الربا بين السيد ومكاتبه .

المسألة الاولى :

حكم الكتـــابة .

اذا سال العبد سيده مكاتبته ولم يكن له كسب ولا أمانة ، فانه لاتجب مكاتبته بلا خلاف(١) ، واختلف فى كراهة كتابته على روايتين(٢) .

اما اذا كان العبد فيه خير ، اى كسب وامانة ، فهل تجب كتابته ؟ وهذا موضوع المسالة .

الروايات عن الامام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ في وجوب كتابة العبد الذى فيه خير ، على روايتين ، هما (٣).

الرواية الاولى : تجب كتابته .

الرواية الثانية : لاتجب كتابته ، انما يستحب .

تحرير محل الاختلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع الى اختلافهم فى الامر الوارد فى قوله تعالى : " والذيـن يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا "(٤).فمنهم من قال ان الامر للوجوب فتجب كتابته . ومنهم من قال ان الامر هنا للندب فلا تجب كتابته .

---

١ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٣٩

٢ ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٥٩٦ ولم اتعرض لبحث هذه المسألة لعدم وجود اختيار لابى بكر فيها .

٣ ـ انظر المقنع ج ٢ ص ٤٩٨، الكافى ج ٢ ص ٥٩٦ ، المغنى ج ١٢ ص ٣٣٩ ، المحرر ج ٢ ص ٧ ، الفروع ج ٥ ص ١٠٨ ، الانصاح ج ٢ ص ٤٩٧ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٤٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٣٦ .

٤ ـ سورة النور اية ٣٣

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (١)،ولم أجد من اختارها معه. الا أن ابن قدامة اعتبرها ظاهر المذهب فى المغنى (٢).

اختيار الرواية الثانية :

اختارها ابن قدامة فى المغنى (٣)، وقدمها فى الكافى (٤)،والمقنع (٥). واقتصر عليها فى العمدة (٦) واختارها الشارح فى الشرح (٧). وقدمها فى المحرر (٨)، والافصاح (٩)، والفروع(١٠)، وفى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق (١١).

---

١ - انظر الفروع ج٦ ص١٠٨ ، الانصاف ج٧ ص٤٤٦ ، المبدع ج ٦ ص٣٢٦

٢ - انظر ج ١٢ ص ٣٣٩ . تنبيه :

اضطرب ابن قدامة فى ظاهر المذهب ، فتارة جعل الرواية الاولى ظاهر المذهب ، كما فى المغنى ، وتارة جعل الرواية الثانية ظاهر المذهب كما فى الكافى (ج ٢ ص ٥٩٦)والذى يترجح عندى أن ظاهر المذهب الرواية الثانية ، اذ عليها جماهير الاصحاب - كما سياتى فى اختيار الرواية الثانية - بخلاف الرواية الاولى اذ انفرد باختيارها ابو بكر .

٣ - انظر ج ١٢ ص ٣٣٩

٤ - انظر ج ٢ ص ٥٩٦

٥ - انظر ج ٢ ص ٤٩٨

٦ - انظر ص ٣٥١

٧ - انظر ج١٢ ص ٣٤٠

٨ - انظر ج ٢ ص ٧

٩ - انظر ج ٢ ص ٤٩٧

١٠ - انظر ج ٥ ص ١٠٨

١١ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٤٦

واقتصر عليها فى الوجيز (١)،والتوضيح(٢)، والاقناع(٣)، والمنتهى (٤)،وزاد المستقنع(٥)،وكافى المبتدى (٦).
وهى المشهورة (٧).
وقال فى الانصاف انها المذهب مطلقا ، وعليها جماهير الاصحاب (٨).

دليل الرواية الاولى :

استدل اصحابها بما يلى :

١ - قال تعالى " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا" (٩).

وجه الدلالة :

ان الله-سبحانه وتعالى-امر بالكتابة اذا طلبها العبد الذى فيه خير ، وظاهر الامر الوجوب (١٠).

---

١ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٤٦
٢ - انظر ص٢٩٥
٣ - انظر الكشاف ج ٤ ص ٥٤٠
٤ - انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٦٧
٥ - انظر ص ١٠٧
٦ - انظر مع شرحه الروض الندى ص ٣٤٨
٧ - انظر المبدع ج ٦ ص ٣٣٦
٨ - انظر ج ٧ ص ٤٤٦
٩ - سورة النور اية (٣٣)
١٠ - انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٣٩

٢ - روى ان سيرين ابا محمد بن سيرين كان عبدا لانس بن مالك - رضى الله عنه - فساله ان يكاتبه ،فابى .

فاخبر سيرين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بذلك ، فرفع عمر الدرة على انس ، وقرأ عليه : " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا "(١)، فكاتبه انس (٢).

وجه الدلالة من الخبر :

ان عمر اجبر انسا - رضى الله عنهما - على كتابة سيرين (٣).فلو لم تكن الكتابة واجبة ، لما اجبره عليها .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - ان الكتابة ازالة للملك بعوض ، فلم يجبر السيد عليها (٤).

٢ - يناقش استدلالهم بالآية ، بانها محمولة على الندب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه "(٥ ، ٦).

---

١ - سورة النور آية (٣٣)

٢ - انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٣٩ . وذكر البخارى هذه النسمة فى كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه فى كل سنة . انظر صحيح البخارى مع شرحه ارشاد الساري ج ٤ ص ٣٢٩

٣ - الكافى ج ٢ ص ٥٩٦

٤ - انظر كشاف القناع ج ٤ ص ٥٤٠

٥ - رواه الدارقطني في كتاب البيوع ، ج ٣ ص٢٦ . و هو صحيح ، انظر ارواء الغليل ج ١ ص٢٧٩

٦ - كشاف القناع ج ٤ ص ٥٤٠

الترجيح :

مما سبق ذكره من ادلة الروايتين فانه يصعب عندى ترجيح احدى الروايتين على الاخرى ، وانما اميل الى القول بالرواية الاولى القائلة بالوجوب لما يلى :-

١ - ماسبق ذكره من ادلة الرواية الأولى .

٢ - أن ظاهر الآية يدل على الوجوب ، لأن ظاهر الامر الوجوب ، (وحمل الامر على الندب يخالف مقتضى الامر ،فلا يصار اليه الابدليل) (١) .

٣ - إختار الوجوب من الصحابة ، عمر ، وابن عباس (٢) - رضى الله عنهما - .

٤ - القول بالوجوب يؤدى الى حرية العبد ، وهذا موافق لما يشوف اليه الشرع .

هذا ، والله اعلم .

---

١ - المغني ج١٣ ص٣٥٦

٢ - انظر فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٣٩ .

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم الكتابـــة .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : تجب كتابتـــه .

الرواية الثانية : لا تجب كتابته ، انما يستحب .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثانية :

هل يعتق العبد فى الكتابة الفاسدة ؟

اذا كاتب السيد عبده كتابة فاسدة ، كعلى عوض محرم ، او عوض مجهول ، فادى العبد ماكوتب عليه ، فهل يعتق ، ام لا ؟

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسالة على روايتين ، هما :ـ (١)

الرواية الأولى : لايعتق ؛ لأن الكتابة باطلة .

الرواية الثانية : يعتق بالاداء.

تحرير محل الاختلاف:

يرجع الخلاف الى اختلافهم فى اعتبار الصفة فى عقد الكتابة ، فمن اعتبرها ،قال بوقوع العتق اذا وجدت ، وهى الاداء . ومن لم يعتبرها قال بعدم وقوع العتق .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية الأولى (٢)،و كذلك ابن عقيل (٣) .

واعتبرها ابن رجب فى قواعده : الأظهر (٤).

١ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٤٨٥ ، الفروع ج ٥ ص ١٢٦ ، ١٢٩ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧ ، المبدع ج ٦ ص ٣٦٧

٢ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٤٨٥ ، قواعد ابن رجب قاعدة رقم ٤٧ ص ٦٨ ، الفروع ج ٥ ص ١٢٩ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧ ، المبدع ج ٦ ص ٣٦٧ .

٣ ـ انظر قواعد ابن رجب ، قاعدة رقم ٤٧ ص ٦٨ .

٤ ـ انظر قاعدة رقم ٤٧ ص ٦٨

اختيار الرواية الثانية :

اختارها القاضى ، وأصحابه ، وأكثر الأصحاب (١).

وقدمها فى المغنى (٢)، والشرح (٣)،والفروع (٤)،والفائق (٥).

وصححها فى النظم ، وغيره (٦).

واقتصر عليها فى المحرر(٧)، والكافى (٨) ، والمقنع (٩)، وفى الوجيز، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية ، والحاوى(١٠).

واقتصر عليها أيضا فى التوضيح (١١)، والاقناع (١٢)،والمنتهى (١٣)، والروض الندى (١٤)،ودليل الطالب (١٥).

وهى المذهب (١٦).

---

١ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧ ، المغنى ج ١٢ ص ٤٨٥

٢ ـ انظر ج ١٢ ص ٤٨٥

٣ ـ انظر ج ١٢ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠

٤ ـ انظر ج ٥ ص ١٢٦

٥ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧

٦ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧

٧ ـ انظر ج ٢ ص٨

٨ ـ انظر ج٢ ص ٦١٥

٩ ـ انظر ج ٢ ص ٥١٥

١٠ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧

١١ ـ انظر ص ٢٩٨

١٢ ـ انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٦٦

١٣ ـ انظر مع شرحه ج٢ ص ٦٨١

١٤ ـ انظر ص ٣٤٨

١٥ ـ انظر مع شرحه نُيل المآرب ج ٢ ص ٥٠ ـ ٥١

١٦ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٧

دليل الرواية الأولى :

استدل أصحابها بمايلى :-

١ - لايقع العتق بأداء المحرم ؛ لأن العقد لاينعقد بعوض محرم (١).

دليل الرواية الثانية :

استدل أصحابها بما يلى :-

١ - أن الكتابة جمعت معاوضة وصفة ، فاذا بطلت المعاوضة ، بقيت الصفة ، فعتق بها (٢)؛لأن مقتضى عقد الكتابة أنه متى أدى عتق ، فيصير كالمعرح بالصفة ، اذا وجدت يعتق بها (٣).

الترجيح :

بعد عرض أدلة الروايتين ، فانه تترجح عندى الرواية الثانية القائلة بأن العبد يعتق بأداء العوض فى الكتابة الفاسدة ،لما يلى :-

١ - ماسبق ذكره من دليل هذه الرواية .

٢ - يناقش دليل الرواية الأولى ، بأن الكتابة الفاسدة تعليق بصفة ، فلا يؤثر فسادها ، ولاتحريمها . كما لو قال لعبده :

ان اعطيتنى خمرا ، فأنت حر . فأعطاه ، عتق لوجود الصفة (٤).

قلت :نظرا لتشوف الشارع الى العتق ، فان عقد الكتابة لايبطل انما يستبدل العوض المحرم ، أو المجهول ، بعوض مباح معلوم ، قياسا على مافعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديث بريرة (٥)، اذ أنه - صلى الله عليه وسلم - أقر عقد الكتابة ، ولكنه أبطل الشرط . فكذلك هنا يقر عقد الكتابة ، ويستبدل العوض المحرم ، بمباح .

أما القول بصحة العتق فى عقد الكتابة الفاسدة ، فانه يؤدى الى اقرار العوض المحرم ، وفى اقرار المحرم معصية . والله أعلم.

---

١ - القواعد لابن رجب ص٦٨

٢ - الكافى ج ٢ ص ٦١٥

٣ - انظر كشاف القناع ج ٤ ص ٥٦٦

٤ - القواعد لابن رجب ص ٦٨

٥ - رواه النسائى فى كتاب البيوع ، باب بيع المكاتب . وهو صحيح ، انظر صحيح النسائى للألبانى ج٣ ص ٩٦٣

ملخص المسألة

مسألـــة : هل يعتق العبد فى الكتابة الفاسدة ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لا يعتـــق .

الرواية الثانية : يعتـــق بالاداء .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانية هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثالثة :

اذا اختلف السيد والمكاتب فى قدر العوض .

اذا اتفق السيد والعبد على عقد الكتابة ، ثم اختلفا فى قدر العوض الذى كوتب عليه ،فما الحكم ؟

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة على ثلاث روايات ،(١) هى :ـ

الرواية الأولى : يتحالفان .

الرواية الثانية : القول قول السيد .

الرواية الثالثة : القول قول المكاتب .

تحرير محل الاختلاف:

لعل سبب خلافهم يرجع الى اختلافهم فى : من هو المدعى ، والمدعى عليه ؟ فمن جعل السيد مدعياً ، اعتبر القول قول المكاتب ، والعكس بالعكس ، ومن جعل كلا منهما مدعياًومدعىً عليه ، قال بتحالفهما .

اختيار أبى بكر :

اختار ابو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية الأولى (٢).

ولم أجد من اختارها معه .

---

١ ـ ذكر الروايات الثلاث الكافى ج ٢ ص ٦١٨ ، الفروع ج٥ ص ١٢٥ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، العدة شرح العمدة ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧. وذكر الرواية الثانية ، والثالثة المقنع ج٢ ص ٥١٥ ، المحرر ٢ ص١٠ .

٢ ـ انظر الفروع ج ٥ ص ١٢٥ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٦٦

اختيار الرواية الثانية :

قدمها فى الكافى (١)،والمغنى(٢)،والشرح(٣)،والمحرر(٤)،والعدة (٥)، والفروع(٦)،وفى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق، وغيرهم (٧).

واقتصر عليها الخرقى (٨)، وفى العمدة (٩)،والمقنع (١٠)، و(الوجيز،والمنور)(١١)،والتوضيح (١٢)،والاقناع(١٣)،والمنتهى (١٤)، ودليل الطالب (١٥).

وهى المذهب ( ).

١ـ انظر ج ٢ ص ٦١٨

٢ ـ انظر ج ١٢ ص ٤٦٤

٣ ـ انظر ج ١٢ ص ٤٧٣

٤ ـ انظر ج ٢ ص ١٠

٥ ـ انظر ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧

٦ ـ انظر ج ٥ ص ١٢٥

٧ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦

٨ ـ انظر مع المغنى ج ١٢ ص ٤٦٤

٩ ـ انظر مع شرحها العدة ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧

١٠ ـ انظر ج ٢ ص ٥١٥

١١ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦

١٢ ـ انظر ص ٢٩٧

١٣ ـ انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٦٥

١٤ ـ انظر مع شرحه ج ٣ ص ٦٨١

١٥ ـ انظرمع شرحه نيل المآرب ج ٢ ص ٥٠

١٦ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦

اختيار الرواية الثالثة :

اختارها جماعة ، منهم :الشريف ابو جعفر ، وابو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى (١).

وصححها ابن عقيل فى التذكرة (٢).

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بالتحالف بما يلى :

١ ـ لأنهما اختلفا فى عوض العقد القائم بينهما ، فيتحالفان اذا لم تكن بينة ، كالمتبايعين (٣).

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بأن القول قول السيد ، بما يلى :ـ

١ ـ القول قول السيد ؛ لأنهما اختلفا فى عوضها ، فاشبها ما لو اختلفا فى عقدها (٤).

دليل الرواية الثالثة :

استدل القائلون بأن القول قول المكاتب ، بما يلى :

١ ـ أن الأصل عدم الزيادة المختلف فيها (٥).

٢ ـ أن المكاتب منكر للزيادة ،والقول قول المنكر؛لأنه مدعى عليه ، فيدخل فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام " ولكن اليمين على المدعى عليه "(٦ ، ٧).

---

١ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦ ، وانظر ايضا المبدع ج ٦ ص ٣٦٥

٢ـ الانصاف ج ٧ ص ٤٨٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٦٥

٣ ـ الشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٧٣ . وراجع مسألة اختلاف المتبايعين فى الثمن ص ٤٧٣

٤ ـ العدة ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧

٥ ـ الكافى ج ٢ ص ٦١٨

٦ ـ سبق تخريج الحديث ، انظر ص ٣٣٢

٧ ـ انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٧٤

الترجيـــــــح :

بعد عرض أدلة الروايات تترجح عندى الرواية الأولى القائلة بالتحالف ، لما يلى :-

١ - ما سبق ذكره من دليل هذه الرواية .

٢ - أن كلا من السيد والمكاتب مدع ومدعىً عليه ،فالسيد مدع الزيادة ، والمكاتب منكرها ، وفى نفس الوقت المكاتب مدع النقص ، والسيد منكره ، فيحلف كل منهما للآخر .

٣ - القول بأن القول قول السيد فيه ضرر على المكاتب ، اذ قد يكون السيد كاذبا ، فيدفع المكاتب أكثر مما كوتب عليه .

وكذلك القول بأن القول قول المكاتب فيه ضررعلى السيد ، اذ قد يكون العبد كاذبا ، فيدفع للسيد أقل مما كوتب عليه .

أما القول بالتحالف فليس فيه ضرر على أى منهما ، لأنه اذا كان أحدهما كاذبا ، أو كلاهما ، فلن يضر الآخر ، لأنهما اذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر رد عقد الكتابة .

وبهذا يترجح القول بالتحالف ، والله أعلم .

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا اختلف السيد والمكاتب فى قدر العوض .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يتحالفـــان .

الرواية الثانية : القول قول السيد .

الرواية الثالثة : القول قول المكاتب .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الثانيـــة هى المذهب .

والرواية الاولـــــى هى الراجحة .

المسألة الرابعة :

حكم اذا عجل المكاتب مال الكتابة الى سيده قبل محله .

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسالة على ثلاث روايات ، هى (١):ـ

الرواية الاولى :يلزم السيد قبول مال الكتابة ،سواء عليه ضرر ام لا.

الرواية الثانية : لايلزمه قبولها ، ولو مع عدم الضرر .

الرواية الثالثة: يلزمه قبولها ان لم يكن فيها ضرر عليه ،ولايلزمه ان كان فيها ضرر.

تحرير سبب الاختلاف :

يظهر لى من الادلة ، أن سبب الخلاف يرجع الى أن هل الاداء فى المحل من حق السيد ، ام المكاتب ؟ فمن قال من حق السيد ، لم يلزمه قبول مال الكتابة ، ولا سيما ان كان فيه ضرر عليه . ومن قال من حق المكاتب ، الزم السيد قبوله .

اختيار أبى بكر :

اختار ابو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية الاولى (٢).

---

١ ـ ذكر الروايات الثلاث الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢ ـ٤٥٣ وذكر الرواية الاولى، والثانية الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٥ ، المغنى ج ٧ ص ٣٥٩ وذكر الرواية الاولى ، والثالثة الكافى ج ٢ ص ٦٠٩ ـ ٦١٠ ، والمبدع ج ٦ ص ٣٤١

٢ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٦١ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢ ، المبدع ج ٦ ص ٣٤١ .

واختارها ايضا الخرقى (١)، و(ابو الخطاب ، والشيرازى ، والسامرى ، وغيرهم)(٢).

وقدمها فى الروايتين والوجهين (٣)، والمقنع (٤)، والمغنى (٥)،وفى الهداية ، والحاوى الصغير (٦).

واعتبرها فى المغنى (٧)، والمبدع (٨) الصحيح في المذهب.

وهي ظاهر المذهب في المذهب (٩).

اختيار الرواية الثانية :

لم أجد من اختار هذه الرواية .

---

١ ـ انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج ١٢ ص ٣٥٩

٢ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢

٣ ـ انظر المسائل الفقهية منه ج ٣ ص ١٢٥

٤ـ انظر ج ٢ ص ٥٠١

٥ ـ انظر ج ١٢ ص ٣٥٩

٦ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢

٧ـ انظر ج٢ ص ٣٥٩

٨ـ انظر ج٦ ص ٣٤١

٩ـ انظر الانصاف ج٧ ص ٤٥٢

اختيار الرواية الثالثة :

اختارها القاضي (١) ، وابن قدامة في المغني ، وجعلها احتمالا في المقنع (٢).

وصححها في النظم ، والرعايتين ، وغيرهما (٣).

واقتصر عليها في الوجيز ، والمحرر ، وتذكرة ابن عبدوس (٤) ، وفي التوضيح(٥)،والاقناع (٦) ، والمنتهى (٧).

وهي المذهب (٨).

وتبع الشارح المصنف في تقديم الرواية الأولى ، واعتبارها الصحيح في المذهب ، واختار الرواية الثالثة (٩).

---

١ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ ص ١٢٥

٢ - انظر المغني ج١٢ ص ٣٦١،وانظر المقنع ج٢ ص ٥٠١

٣ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤٥٣

٤- انظر الانصاف ج٧ ص ٤٥٣

تنبيه : لم أجد هذه المسألة في المحرر ، فلعله اطلع على نسخة أخرى ، أو أخطأ في النقل.

٥ - انظر ص٢٩٥

٦ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٤٣

٧- انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٦٨

٨ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢

٩ - انظر ج ١٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بلزوم قبول السيد مال الكتابة قبل محلها ، ولو عليه ضرر ، بما يلي :-

١ - روى عن عمر -رضى الله عنه - ان رجلا اتاه فقال : يا امير المؤمنين ، اني كاتبت على كذا وكذا - واني ايسرت بالمال ، فاتيته به ، فزعم انه لا ياخذه الا نجوما . فقال عمر - رضى الله عنه -: يا يرفا ، خذ هذا المال فاجعله في بيت المال ، واد اليه نجوما في كل عام ، وقد عتق هذا . فلما راى ذلك سيده ، اخذ المال (١).

٢ - روى سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان امراة اشترته من سوق ذي المجاز ، وقدمت به مكة ، وكاتبته على اربعين الفا ، فادى عامة المال ، ثم اتاها ، فقالت : لا والله حتى يؤديه سنة بعد سنة ، وشهرا بعد شهر. فخرج به -يعني المال- الى عثمان -رضى الله عنه - فاخبره بذلك ، فقال له: ضعه في بيت المال ، وقال لها: قد عتق ابو سعيد ، فان اخترت اخذه شهرا بعد شهر، او سنة بعد سنة فافعلي ، وان شئت اخذت المال (٢).

٣ - ان الاجل حق لمن عليه الدين ، فاذا قدمه فقد رضى باسقاط حقه ، فسقط كسائر الحقوق (٣).

---

١ - المغني ج ١٢ ص ٣٥٨

٢ - المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٥

٣ - المغني ج ١٢ ص ٣٦٠

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بعدم لزوم السيد مال الكتابة ، ولو عدم الضرر، بما يلى :-

١ - أن بقاء المكاتب فى مدة الكتابة من حق السيد ، لانه فى ملكه ، فلما لم يرض بزوال ملكه عنه ، لم يلزمه قبول المال (١).
٢ - لو علق عتقه على شرط ، فلا يعتق قبل وجود الشرط ، فكذلك هنا عتقه معلق على الاداء فى أجل معين ولم يوجد الأجل ، فلا يلزمه القبول (٢).

دليل الرواية الثالثة :

استدل القائلون بلزوم قبول السيد مال الكتابة اذا لم يكن فيه ضرر، وعدم لزوم ذلك اذا كان فيه ضرر، بما يلى :-
١ - أن الأجل حق لمن عليه الدين على من له الدين ، فاذا قدمه من غير ضرر يلحق من له الدين ، فقد رضى باسقاط حقه من غير ضرر على غيره ، فكان ذلك له (٣).
٢ - لايلزم الانسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ، ولا رضى بالتزامه (٤).
فاذا كان تعجيل الكتابة فيه ضرر عليه ، فلا يلزم بقبوله .

---

١ - انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٥٩
٢ - انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٥٩
٣ - المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٥
٤ - المغنى ج ١٢ ص ٣٦٠

الترجيح :

لاتترجح عندى أى من الروايات الثلاث ؛ لأن القول بلزوم السيد مال الكتابة قد يكون عليه ضررفى قبضه ،كالذى يفسدمثل العنب ، والبطيخ ، والرطب ، أو كالذى يحتاج الى مخزن كالطعام والقطن ، أو كالذى يختلف قديمه وحديثه ؛ اذ ينقص ثمنه ، أو كالذى يحتاج الى مؤنة فى حفظه كالحيوان، لأنه اذا أداه نجوما فانه لايتضرر به ، فلا يفسد الطعام ، ولا يتلف الحيوان ، ولاينقص مايختلف قديمه عن حديثه (١)٠

وكذلك القول بعدم لزوم قبول السيد مال الكتابة ، فيه ضرر على المكاتب ، اذ فيه تاخير لحموله على حريته ، وقد يتلف ماجمع من مال بضياع ، أو سرقة ، أو هلاك ، فتضيع عليه فرصة العتق .

وحتى يراعى عدم الاضرار بالسيد ، وعدم الاضرار بالمكاتب فى وقت واحد ، فانه يترجح عندى مافعله الخليفتان عمر ، وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ من اعتاق المكاتب ، وامساك مال الكتابة ، والقيام مقام المكاتب فى أداء الكتابة الى السيد وفق نجومها. أو اعطاءه المال اذا قبل قبضه .

وبذلك يصان كلا السيد والمكاتب من الضرر .

وايضا لأن الشرع يسعى الى العتق ، وتكميل الأحكام ، ويسعى أيضا لحفظ حق السيد ، وفعل الخليفتين فيه موافقة لذلك . والله أعلم .

١ـ انظر المغني ج ١٢ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا عجل المكاتب مال الكتابة الى سيده قبل محله .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يلزم السيد قبوله ، سواء عليه ضرر ام لا .

الرواية الثانية : لا يلزمه قبوله ، ولو مع عدم الضرر .

الرواية الثالثة : يلزمه قبوله ان لم يكن عليه ضرر ، ولا يلزمه ان كان عليه ضرر .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والراجح : أن المكاتب يعتق ، ويمسك ولى الامر أو القاضى مال الكتابة ، ويؤديه الى السيد منجما ، أو دفعة واحدة .

المسألة الخامسة :

حكم اذا حل نجم ولم يؤده المكاتب .

الروايات فى المسألة :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد - رحمه الله - فى هذه المسألة على أربع روايات ، هن :- (١)

الرواية الأولى : لايعجزه سيده حتى يحل نجمان ولم يؤدهما .

الرواية الثانية : يعجزه اذا حل نجم ولم يؤده .

الرواية الثالثة : لايعجزه حتى يقول المكاتب:قد عجزت .

الرواية الرابعة : ان أدى أكثر مال الكتابة ، لم يرد الى الرق ، واتبع بما بقى .

تحرير سبب الاختلاف:

قد يكون سبب الخلاف راجع الى أن : هل التنجيم من حق السيد ، أم المكاتب ؟ فمن اعتبر اداء النجوم فى وقتها من حق السيد قال بتعجيز المكاتب اذا حل نجم ولم يؤده . أما من قال التنجيم من حق المكاتب ، قال بعدم تعجيزه حتى يقول هو بنفسه :قد عجزت .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - الرواية الأولى (٢)،واختارها أيضا

---

١ - انظر الروايات جميعها فى المغنى ج ١٢ ص ٤١٧ ، الشرح الكبير ج١٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٧٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٥٩ وذكر الروايات الثلاث الأولى المقنع ج٢ ص ٥١١ ، الكافى ج٢ ص ٦١٠ العدة ص ٦٣٥ ، الفروع ج ٥ ص ١٢١ .

وذكر الروايتين الأولى والثانية الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٧

٢ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٧ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٧٦ .

الخرقى (١)، والقاضى (٢)،وابن قدامة فى المغنى (٣).

اختيار الرواية الثانية :

قدمها فى الروايتين والوجهين (٤)، والمقنع (٥)، والكافى (٦)، والمحرر(٧)،والفروع (٨)،وفى الهداية ،والمذهب،والمستوعب،والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم (٩).

واقتصر عليها فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور(١٠)،وفى العمدة (١١) ، والتوضيح (١٢) ، والاقناع (١٣)، والمنتهى (١٤)، ودليل الطالب (١٥)، والروض المربع (١٦).

وهى الصحيح من المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب (١٧).

وهى المذهب اذ اقتصر عليها المتأخرون .

---

١ - انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج ١٢ ص ٤١٥

٢ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٦

٣ - انظر ج ١٢ ص ٤١٨

٤ - انظر المسائل الفقهية منه ج ٣ ص ١٢٧

٥ - انظر ج ٢ ص ٥١١

٦ - انظر ج ٢ ص ٦١٠

٧ - انظر ج ٢ ص ٨

٨ - انظر ج ٥ ص ١٢١

٩ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٦

١٠ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٦

١١ - انظر ص ٣٥٦

١٢ - انظر ص ٢٩٧.

١٣ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٥٩

١٤ - انظر مع شرحه ج ٣ ص ٦٧٦

١٥ - انظرمع نيل المآرب ج ٢ ص ٤٩

١٦ - انظر الروض المربع ج ٢ص ٢٦٦

١٧ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٦

اختيار الرواية الثالثة والرابعة :

لم أجد من اختارهما .

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بعدم تعجيز المكاتب الابعد حلول نجمين ، بما يلى :-

١ - روى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : اذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل فى السنة الثانية، فلم يؤد نجومه : رد فى الرق(١).

٢ - [لا](٢) يتحقق عجزه بأول نجم ؛ لأنه يجوز أن يكون له مال غائب ، أو دين فى ذمة انسان ، فيتأخر القضاء فى هذا النجم ، ويقضى فى الثانى ، فاذا عجز فى الثانى تحقق ذلك ، فملك الفسخ ، ولم يملك فى الأول لأنه غير متحقق (٣).

٣ - لايعجز السيد المكاتب اذا حل نجم واحد ولم يؤده ، حتى يحل النجم الثانى ؛ لأن الوقت مابين النجمين ، وقت لأداء النجم الأول ، فلا يعجز ووقت الأداء باق ، فاذا جاء وقت أداء النجم الثانى ولم يؤده ، تحقق عجزه (٤).

٤ - أن المكاتبة عقد اعتبر فيه التنجيم لارقاق العبد ، فيعتبر فيه ماهو أرفق له (٥) .

١- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٧ ، وانظر ايضا المغنى ج ١٢ ص ٤١٨

٢ - يقتضى سياق الكلام اضافة "لا"حتى يصح المعنى .

٣ - المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٨

٤ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٨ ، الكافى ج ٢ ص ٦١٠

٥ - المبدع ج ٦ ص ٣٥٩

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بتعجيزه اذا حل نجم واحد ولم يؤده ، بما يلى :ـ

١ ـ قال عليه الصلاة والسلام " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم "(١).

وجه الدلالة :

انه عجز عن اداء نجمه ، فرجع عبدا كما لو عجز عن النجم الاخير .

٢ ـ ان المكاتب عاجز عن شىءمن مال الكتابة عند محله ، فملك السيد تعجيزه ، كما لوعجز عن نجمين (٢).

٣ ـ ان السيد اتفق مع المكاتب على ان يؤدى له المال فى نجومه ، فاذا لم يؤد له فى نجمه ، لم يلزمه ان يعتقه (٣).

٤ ـ لو افلس المشترى قبل قبض المبيع ، فللبائع الفسخ ، وكذلك هنا لان عوض الكتابة تعذر فى عقد الكتابة ، وهو عقد معاوضة ، فللسيد الفسخ كالبائع (٤).

٥ ـ لانه عجز عن اداء النجم فى وقته ، فجاز فسخ كتابته ، كالنجم الاخير (٥).

---

١ ـ سبق تخريجه انظر ص٣١٥

٢ ـ المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٧

٣ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٤١٨

٤ ـ انظر العدة ص ٣٥٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٥٩.

٥ ـ المغنى ج ١٢ ص ٤١٨

دليل الرواية الثالثة :

استدل القائلون بعدم تعجيزه حتى يقول المكاتب عجزت ، بما يلى :-

١ - لانه يحتمل ان يتمكن من الاداء فيما بعد النجوم (١).

٢ - لان فوات العوض لايتحقق بعدم الاداء فى النجوم (٢).

دليل الرواية الرابعة :

لم اجد ما استدل به اصحاب هذه الرواية .

الترجيـــح :

بعد عرض ادلة الروايات تترجح عندى الرواية الثالثة ، القائلة بعدم تعجيز المكاتب حتى يقول قد عجزت ، لما يلى :-

١ - ماسبق ذكره من ادلة هذه الرواية .

٢ - ان الحديث الذى استدلوا به ، ليس فيه تعجيز المكاتب اذا لم يؤد نجما او نجمين ، او اكثر . انما يدل على ان المكاتب لايصبح حرا حتى يؤدى جميع الكتابة .

٣ - اذا كانت مدة الكتابة خمس سنوات ، منجمة على عشر نجوم ،فاذا عجز عن اداء نجم او اكثر فى وقته ، فلا يدل هذا على عجزه كليا عن الاداء ، لانه قد يستطيع ان يؤدى باقى النجوم ، وتدارك ماعجز عن دفعه ، قبل انتهاء المدة المتفق عليها ،وهى الخمس سنوات . فاذا عجز بعدها ، فللسيد تعجيزه .

---

١ - العدة ص ٣٥٦

٢ - انظر المبدع ج ٦ ص ٣٥٩

تكملة الترجيـــــح :

٤ ـ أن العبد ضعيف ، فيراعى حاله لما هو ارفق به .

• ـ أن التنـــجيـم من صالح المكاتب ، للارفاق به ، وعدم اجهاده بمال الكتابة مرة واحدة ، فاذا اسقط ماهو اصلح له فلا شيء عليه .

وبـــهذا يـــترجح القول بعدم تعجيز المكاتب اذا حل وقت الاداء ولم يؤده حتى يقول قد عجزت ، والله اعلم

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا حل نجم ولم يؤدّه المكاتب .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة أربع روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لايعجزه سيده حتى يحل نجمان ولم يؤدهما .

الرواية الثانية : يعجزه اذا حل نجم ولم يؤدّه .

الرواية الثالثة : لايعجزه حتى يقول المكاتب : قد عجزت .

الرواية الرابعة : ان أدى اكثر مال الكتابة لم يرد الى الرق ، واتبع بما بقى .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والرواية الثالثة هى الراجحة .

المسألة السادسة :

حكم اذا مات المكاتب قبل الاداء .

اذا مات المكاتب قبل اداءه جميع ما كوتب عليه ، وكان يملك مايؤدى به ، فهل تنفسخ الكتابة ، ام لا ؟ وهذا موضوع المسالة . اما اذا كان لايملك مايؤدى به ، ومات ، فتنفسخ الكتابة بلا خلاف (١).

الروايات عن الامام احمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسالة على روايتين ، هما (٢):ـ

الرواية الاولى :لاتنفسخ الكتابة ، فيؤدى عنه ويعتق .

الرواية الثانية :تنفسخ الكتابة .

تحرير محل الاختلاف :

اصل هذه المسالة ان المكاتب اذا ملك مايؤدى به فهل يعتق بمجرد ملكه الوفاء ، ام لايعتق حتى يؤدى الى سيده ؟ فمن قال يعتق بملكه مايؤدى ، قال بعدم فسخ الكتابة بموت المكاتب اذا كان عنده مايؤدى ، اما من قال لايعتق حتى يؤدى ، قال بفسخ الكتابة بموته (٣).

اختيار أبى بكر :

اختار ابو بكر ، وابو الخطاب ـ رحمهما الله ـ الرواية الاولى (٤).

---

١ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٦٥

٢ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٣ ، المغنى ج ١٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، المحرر ج ٢ ص ٨ ، الفروع ج ٥ ص ١٠٩ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢ ، المبدع ج ٦ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

٣ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢ .

٤ ـ انظر الفروع ج ٥ ص ١٠٩ ـ ١١٠ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٥٢

اختيار الرواية الثانية :

صححها القاضى فى الروايتين والوجهين (١).
واعتبرها ابن قدامة الأولى فى المغنى (٢).
وقدمها الخرقى فى مختصره (٣)،وفى المقنع (٤)،والفروع (٥)،والمبدع (٦).

وهى المذهب حيث اقتصر عليها فى الاقناع (٧)، والمنتهى (٨).

دليل الرواية الأولى :

استدل أصحابها بما يلى :

١ ـ عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه "(٩).

---

١ ـ انظر المسائل الفقهية منه ج ٣ ص ١٢٣

٢ ـ انظر ج ١٢ ص ٣٦٤

٣ ـ انظر مع المغنى ج ١٢ ص ٣٦٣

٤ ـ انظر ج ٢ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١

٥ ـ انظر ج ٥ ص ١٠٩

٦ ـ انظر ج ٦ ص ٣٤٠

٧ ـ انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٤٣

٨ ـ انظر مع شرحه ج ٣ ص ٦٦٨

٩ ـ رواه ابو داود فى كتاب العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، وهو ضعيف . انظر ضعيف ابى داود للالبانى ص ٣٨٩ . ورواه الترمذى وقال عنه حسن صحيح ، الا ان الالبانى ضعفه . انظر ضعيف الترمذى للالبانى ص ١٤٨ ـ ١٤٩

وجه الدلالة : انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه ، لأنه مالك لوفاء مال الكتابة ، أشبه مالو أداه (١) .

٢ ـ أن الكتابة معاوضة لاتنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، سواء السيد ، أم المكاتب ، كالبيع (٢) .

٣ ـ أن مال الكتابة معلق بذمة المُكَاتَب ، فوجب أن يتعلق بتركته ، كدين الحر (٣) .

٤ ـ لاتبطل الكتابة بموت السيد ، فكذلك لو مات المكاتب ، لأنه أحد المكاتبين (٤) .

---

١ ـ المغنى ج ١٢ ص ٣٦٢

٢ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٤

٣ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين ج ٣ ص ١٢٣-١٢٤

٤ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين ج ٣ ص ١٢٤

دليل الرواية الثانية :

استدل اصحابها بما يلى : ـ

١ ـ ان المكاتب مات قبل اداء مال الكتابة ، فوجب ان تنفسخ ، كما لو لم يكن له مال (١).

٢ ـ ان العتق معلق بشرط مطلق ، فينقطع بالموت ، كما لو قال : اذا اديت الى الفا فانت حر ، ولم يؤدها اليه فلا يعتق (٢).

٣ ـ ان المكاتب مات قبل وجود شرط حريته ، ويتعذر وجوده بعد موته (٣).

٤ ـ ان المكاتب كالمبيع فى البيع ، فاذا تلف المبيع فى يد البائع قبل قبض المشترى ، فان البيع يبطل .

وكذلك المكاتب اذا مات ، فكانما تلف قبل تمام الأداء فتبطل الكتابة (٤).

---

١ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٣

٢ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٣

٣ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٦٤

٤ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٢٣ ، المغنى ج ١٢ ص ٣٦٤ .

الترجيح :

بعد عرض ادلة الروايتين ، فانه تترجح عندى الرواية الأولى ، القائلة بعدم انفساخ الكتابة ، ويؤدى عن المكاتب اذا مات وكان عنده ما يوفى به ، وذلك لما يلى :-

١ - قال بهذا القول على بن ابى طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير (١)- رضى الله عنهم -.

٢ - الحديث الذى استدلوا به على ان المكاتب عبد ولو بقى عليه درهم ، يحمل على ان المراد ان المكاتب قن اذا لم يجد مابقى عليه ولو كان درهما ، اما اذا كان واجدا لجميع مال الكتابة ولم يكن قد سلمه فلا يعتبر عبدا (٢).

٣ - اما اذا مات المولى فادى المكاتب مال الكتابة الى الورثة فانه يحكم بعتقه ، ومولاه ميت ، فكذلك يحكم بعتقه اذا ادى عنه وهو ميت (٣).

٤ - لايمتنع كون الشيء مراعى على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة ، مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى ، فلو مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة ، حكمنا بانه قاتل يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته (٤). فلايمتنع وقوع العتق باداء مال الكتابة الذى جمعه المكاتب قبل موته .

وبهذا تترجح الرواية الأولى ، والله اعلم .

---

١ - انظر احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٦

٢ - انظر سبل السلام ج ٤ ص ١٤٦

٣ - انظر احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٦

٤ - انظر احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٧

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا مات المكاتب قبل الاداء .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لاتنفسخ الكتابة ، فيؤدى عنه ويعتق .

الرواية الثانية : تنفسخ الكتابة .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

والرواية الاولـــى هى الراجحة .

المسألة السابعة :

اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع الكتابة ، وعجز عن الربع .

الرويات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسالة على روايتين،هما :(١)

الرواية الاولـــى : يعتق ولا تنفسخ الكتابة ، ويتبع مابقى عليه .

الرواية الثانيـة : لايعتق ، ولسيده فسخ الكتابة .

تحرير سبب الخلاف :

يـرجع سبب الخلاف الى تعارض ظاهر الآثار الواردة فى الباب ، فبعضها يدل على انه يعتق بقدر ما ادى ، فاذا ادى ثلاثة ارباع الكتابة فانه يعتق ؛ لأن سيده سيرجع له الربع .

وبعض الاثار تدل على انه لايعتق حتى يؤدى جميع مال الكتابة .

ولعل ايضا سبب الخلاف يرجع الى اختلافهم فى المقدار الذى يجب رده الى المكاتب ، فمن قال يجب رد الربع ، اعتبر أن المكاتب اذا ادى ثلاثة ارباع الكتابة ، فانه يعتق ؛ لأن الربع من حقه .

ومن قال لايجب رد الربع ، لم يعتبر عتقه حتى يؤدى جميع الكتابة .

اختيار أبى بكر :

اختار ابو بكر ـ رحمه الله الرواية الاولى (٢). واختارها ايضا القاضى ، واصحابه (٣)، وابو الخطاب (٤).

---

١ ـ انظر الفروع ج ٥ ص ١٢٤ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٧٩ ، وذكر الرواية الثانية المحرر ج ٢ ص ٩

٢ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٥٠ ، المبدع ج ٦ ص ٣٦١ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٧٩

٣ ـ انظر المقنع ج ٢ ص ٥١١ ، المغنى ج ١٢ ص ٣٥٠

٤ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٥٠

وقدمها في المقنع (١)، واقتصر عليها في الكافي (٢).

اختيار الرواية الثانية :

هي ظاهر كلام الخرقي (٣)، واختارها المصنف في المغني (٤)، ونصرها الشارح (٥).

وقدمها في المحرر(٦) ، والفروع (٧).

واقتصر عليها في الوجيز (٨)، والتوضيح (٩) ، والاقناع (١٠)، والمنتهى (١١).

وهي أنص الروايتين (١٢)، واشهرهما (١٣).

وهي المذهب (١٤).

---

١ ـ انظر ج ٢ ص ٥١١

٢ ـ انظر ج ٢ ص ٦٠٩ .

تنبيه : ذكر في الانصاف أن الكافي قدم العتق . ويبدو أنه سها في نقله ؛ لأن المصنف اقتصر في الكافي على ذكر القول بالعتق ـ كما سبق ذكره .

٣ ـ انظر المقنع ج ٢ ص ٥١١

٤ ـ انظر ج ١٢ ص ٣٥١

٥ ـ انظر الشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٤٤

٦ ـ انظر ج ٢ ص ٩

٧ ـ انظر ج ٥ ص ١٢٤

٨ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٩

٩ ـ انظر ص ٢٩٧

١٠ ـ انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٦١

١١ ـ انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٧٧

١٢ ـ انظر الفروع ج ٥ ص ١٢٤

١٣ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٩

١٤ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٧٩

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بالعتق ، وعدم فسخ الكتابة ، بما يلى :-

١ - روى ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " اذا اصاب المكاتب جدا او ميراثا ، ورث بحساب ما عتق منه (١)". وقال عليه الصلاة والسلام :

"يؤدى المكاتب بحصة ماادى دية حر وما بقى دية عبد"(١م)

وجه الدلالة :

ان المكاتب يعتق بقدر ماادى .

٢ - روى عن عمر ، وعلى - رضى الله عنهما - انه اذا ادى الشطر ، فلا رق عليه (٢).

٣ - وقال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : اذا ادى قدر قيمته فهو غريم (٣).

٤ - ان الربع يجب رده الى المكاتب ، فلا يرد الى الرق بعجزه عنه ؛ لانه عجز عن اداء حق له ، وليس للسيد ، فلا معنى لتعجيزه فى ما يجب رده اليه (٤).

---

١ ، ١م - رواهما الترمذى فى ابواب البيوع ، باب ماجاء فى المكاتب اذا كان عنده مايؤدى . وهما صحيحان ، انظر صحيح الترمذى ج ٢ ص ١٨ .

٢ - المغنى ج ١٢ ص ٤٧٩

٣ - المغنى ج ١٢ ص ٤٧٩

٤ - انظر المغنى ج ١٢ ص ٤٧٩

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بعدم العتق ، وللسيد الفسخ ، بما يلى :ـ

١ ـ قال عليه الصلاة والسلام : "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (١).

٢ ـ وقال عليه الصلاة والسلام :"ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات ، فهو رقيق"(٢).

وجه الدلالة من الخبرين :

ان المكاتب لايعتق حتى يؤدى جميع مال الكتابة المتفق عليه .

٣ ـ قال عليه الصلاة والسلام : " اذا كان لاحداكن مكاتب فملك مايؤدى فلتحتجب منه " (٣).

وجه الدلالة :

ان قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على اعتبار جميع مايؤدى (٤).

٤ـ ان مال الكتابة (عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل اداءه ، كالقدر المتفق عليه)(٥).

٥ ـ لو اعتق بعضه لسرى الى باقيه ، كما لو باشره بالعتق ؛ لان العتق لايتبعض فى الملك (٦).

---

١ ـ سبق تخريجه . راجع ص٣١٥

٢ - رواه ابن ماجه في كتاب العتق ، باب المكاتب . وهو صحيح ، انظر صحيح ابن ماجة للالباني ج٢ ص ٧٤

٣ - سبق تخريجه ص٥٥٩

٤ - المغني ج١٢ ص ٣٥١

٥ - المغني ج١٢ ص ٣٥١

٦ - المغني ج١٢ ص ٣٥١

الترجيـــــح :

لم تترجح عندى اى من الروايتين ، و ذلك لتساوى ادلتهما في القوة . و الله اعلم .

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع الكتابة ، وعجز عن الربع .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يعتق ، ولاتنفسخ الكتابة ، ويتبع مابقى عليه .

الرواية الثانية : لايعتق ، ولسيده فسخ الكتابة .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب .

المسألة الثامنة : حكم اذا جنى المكاتب على غير سيده ، وعجز عن الفداء .

تحرير محل الاختلاف :

اذا جنى المكاتب على سيده ، أو على غير سيده ، فعليه فداء نفسه ، مقدما الفداء على الكتابة . واذا عجز عن الفداء ، وكانت جنايته على سيده ، فلسيده تعجيزه .(١)

اما اذا كانت الجناية على غير سيده ، وعجز عن فداء نفسه ، فهذا موضوع المسألة .

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة على روايتين ، هما :- (٢)

الرواية الأولى : جنايته في رقبته ، فعليه فداء نفسه ، وان شاء سيده فداه .

الرواية الثانية : فداؤه على سيده ، وان لم يفده ، فسخت الكتابة ، وبيع في الجناية قنا .

اختيار أبي بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الأولى (٣).

ولم أجد من اختارها معه .

---

١ - انظر المقنع ج٢ ص ٥٠٩-٥١٠

٢ - انظر الفروع ج٥ ص ١٢٠ ، الانصاف ج٧ ص ٤٧٣ ، المبدع ج٦ ص ٣٥٦-٣٥٧

٣ - انظر الفروع ج٥ ص ١٢٠ ، الانصاف ج٧ ص ٤٧٣ ، المبدع ج٦ ص ٣٥٧

اختيار الرواية الثانية :

قدمها في الفروع (١) ، وغيره (٢) .

واقتصر عليها في المقنع (٣) ، والكافي (٤) ، والمحرر (٥) ، و(الوجيز والنظم ، والفائق)(٦) ، والتوضيح (٧) ، والاقناع (٨) ، والمنتهى (٩) .

وهى المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب (١٠).

دليل الرواية الأولى :

لم أجد ما استدل به أصحاب هذه الرواية .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بهابمايلى :-

١ - يفديه سيده ؛ لأنه لوكان عبدا فداه (١١).

٢ - ان لم يفده سيده : فسخت الكتابة ، وبيع قنا ؛ لأن حق المجنى عليه مقدم على حق السيد ، ولأن أرش الجناية يتعلق بعنق المكاتب ، بخلاف السيد ، فان حقه متعلق بالذمة (١٢).

---

١ - انظر ج٥ ص ١٢٠

٢ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤٧٣

٣ - انظر ج٢ ص ٥١٠

٤ - انظر ج٢ ص ٦١٣

٥ - انظر ج٢ ص ١٠

٦ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤٧٣

٧ - انظر ص ٢٩٦

٨ - انظر مع الكشاف ج٤ ص ٥٥١

٩ - انظر مع شرحه ج٢ ص ٦٧٥

١٠- انظر الانصاف ج٧ ص ٤٧٣

١١ ـ انظر المبدع ج ٦ ص٣٥٦

١٢ ـ المبدع ج ٦ ص٣٥٧

الترجـــــيح :

نـظرا لعدم الاطلاع على أدلة الرواية الأولى ، فانه تترجح الرواية الثانية القائلة بأن فداءه على سيده ، وان لم يفده فسخت الكتابة ، وبيع في الجناية قنا ، والله أعلم .

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا جنى المكاتب على غير سيده ، وعجز عن الفداء .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : جنايته فى رقبته ، فعليه فداء نفسه ، وان شـــاء سيده فداه .

الرواية الثانية : فداؤه على سيده ، وان لم يفده ، فسخت الكتابـــة ، وبيع فى الجناية قنا .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة التاسعة :

حكم الربا بين السيد ومكاتبه .

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - في هذه المسألة على روايتين ، هما (١) :-

الرواية الأولى : يجوز الربا بين السيد ومكاتبه .

الرواية الثانية : يحرم الربا بينهما .

تحرير سببه الاختلاف :

يرجع سبب الخلاف الى اختلافهم في عبودية المكاتب ، فمن اعتبره عبدا جوز الربا بينه وبين سيده ، ومن لم يعتبره عبدا حرم الربا بينه وبين سيده .

اختيار ابي بكر :

اختار ابو بكر ، وابن ابي موسى - رحمهما الله - الرواية الأولى .(٢)

---

١ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤٦٥

٢ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤٦٥ ، وانظر ايضا اختيار ابن ابي موسى في الكافي (ج٢ ص ٦٠١) ، المغني (ج١٢ ص ٣٨٦)، المبدع (ج٦ ص ٣٤٣).

اختيار الرواية الثانية :

قدمها في الكافي (١) ، والمغني (٢).

اقتصر عليها الخرقي(٣)، وفي المقنع (٤)، والعمدة(٥)، والتوفيح(٦)، والاقناع (٧) .

وصححها في المبدع (٨).

وهى المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب ، وقطع بها كثير منهم (٩) .

دليل الرواية الأولى :

استدل أصحابها بما يلى :

١ ـ ان المكاتب مازال عبدا ، فهو ملك لسيده ، فلا ربا بينهما (١٠).

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - أن المكاتب صار بما بذله من العوض كالحر (١١) .

٢ - أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي ، اذ لا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه ، وانما يتعلق لسيده حق فيما في يده ، حتى اذا ما عجز المكاتب عن الأداء ، عاد اليه (١٢).

---

١ - انظر ج٢ ص ٦٠١

٢ - انظر ج١٢ ص ٣٨٦

٣ - انظر مع المغني ج١٢ ص ٣٨٦

٤ - انظر ج٢ ص ٥٠٥

٥ - انظر ص ٣٥٤

٦ - انظر ص ٢٩٦

٧ - انظر مع الكشاف ج٤ ص ٥٥٠

٨ - انظر ج٦ ص ٣٥٠

٩ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤٦٤

١٠- انظر المغني ج١٢ ص ٣٨٦ ، الكافي ج٢ ص ٦٠١

١١ـ الكافي ج٢ ص٦٠١

١٢ ـ انظر المغني ج ١٢ ص٣٨٧

الترجيح :

بعد عرض أدلة الروايتين ، فانه تترجح عندي الرواية الثانية القائلة بتحريم الربا بين السيد ومكاتبه ، وذلك لما سبق ذكره من أدلة ، ولأن الربا محرم بين جميع المسلمين ، لعموم قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"(١) ، والنهي يبقى على عمومه ، حتى يرد نص يخصه ، ولما لم يرد نص يخصص جواز الربا بين السيد ومكاتبه ، بقى النهي على عمومه . والله أعلم .

---

١ ـ سورة البقرة آية ٢٧٥

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم الربا بين السيد ومكاتبه .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يجوز الربا بين السيد ومكاتبه .

الرواية الثانية : يحرم الربا بينهما .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

الفصل الثالث

فى التدبير وأم الولـــــد

وفيه المسائل الآتية :-

المسألة الأولـــى : حكم اذا قال لعبده : انت حر بعد موتى بشهر
المسألة الثانية : حكم جناية ام الولـــد
المسألة الثالثة : حكم اذا اسلمت ام ولـــد الكافـــر .
المسألة الرابعة : هل يلزم السيد الكافر تمام نفقة ام ولـده التى اسلمت ؟

المسألة الاولى :

حكم اذا قال لعبده : انت حر بعد موتي بشهر .*

اذا قال السيد لعبده : انت حر بعد موتي بشهر . فهل يصح تعليق عتقه على موته ، ومرور شهر ، فيقع العتق ، ام لا ؟

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد - رحمه الله - فى هذه المسالة على روايتين هما(١) -

الرواية الاولى : لايصح التعليق ، فلا يقع العتق .

الرواية الثانية : يصح التعليق ، فيعتق .

تحرير سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف الى أن هل عتقه سيقع فى ملكه ، ام فى ملك غيره - وهم الورثة - ؟

اختيار أبى بكر :

اختار ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى (٢) ، وكذلك ابن عبدوس(٣). وصححها فى النظم (٤).

* التدبير : هو أن يعلق السيد عتق عبده بعد أن يموت . انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢١٥

١ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ ص ١١٨، المقنع ج٢ ص٤٨٦، المغني ج١٢ ص ٣١١ ، المحرر ج٢ ص ٦ ، الشرح الكبير ج١٢ ص٢٧٣ ، الفروع ج٥ ص ١٠١ ، الانصاف ج٧ ص ٤١٦ ، تصحيح الفروع ج٥ ص ١٠٢، المبدع ج٦ ص ٣١٠ .

٢ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ ص١١٨ ، المغني ج١٢ ص١١١ ، الشرح ج١٢ ص ٢٧٣ ، الانصاف ج٧ ص ٤١٦ ، تصحيح الفروع ج٥ ص ١٠٢ ، المبدع ٦ ص ٣١٠ .

٣ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤١٦ ، تصحيح الفروع ج٥ ص ١٠٢

٤ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤١٦ ، تصحيح الفروع ج٥ ص ١٠٢

وقدمها في المغني (١)، والشرح الكبير (٢)، والخلاصة (٣)، والمبدع (٤).
وقطع بها في الحاوي الصغير (٥).

اختيار الرواية الثانية :

صححها في المحرر (٦)، وتصحيح الفروع (٧)، وفي التصحيح، والرعايتين (٨).
وقدمها المرداوي في تصحيح الفروع (٩)، والانصاف (١٠).
وهي المذهب، اذا اقتصر عليها في التوضيح (١١)، والاقناع (١٢)، والمنتهى (١٣)، ودليل الطالب (١٤).

---

١ - انظر ج١٢ ص ٣١١
٢ - انظر ج١٢ ص ٢٧٣
٣ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤١٦
٤ - انظر ج٦ ص ٣١٠
٥ - انظر تصحيح الفروع ج٥ ص ١٠٢ .
٦ - انظر ج٢ ص ٦
٧ - انظر ج٥ ص ١٠٢
٨ - انظر الانصاف ج٧ ص ٤١٦
٩ - انظر ج٥ ص ١٠٢
١٠ - انظر ج٧ ص ٤١٦
١١ - انظر ص ٢٩١
١٢ - انظر مع الكشاف ج٤ ص ٥٢٣
١٣ - انظر مع شرحه ج٢ ص ٦٥٦
١٤ - انظر مع شرحه نيل المآرب ج٢ ص ٤٤

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - لا يقع العتق ؛ لأنه علق العتق على صفة ، ستوجد بعد زوال ملكه ، فيقع عتقه فيما لا يملك (١).

٢ - انه اعتاق للعبد بعد ان ملكه الورثة ، فيكون عتقه في مال غيره (٢).

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - اذا صح ان يوصي بعتق عبده بعد موته ، فكذلك يصح هنا (٣) .

٢ - انه كما لو وصى ببيع سلعة ، وان يتصدق بثمنها (٤).

الترجيـــــح :

تترجح عندي الرواية الثانية ، القائلة بصحة العتق ؛ لما يلى :

١ - ان الله - سبحانه وتعالى - جعل للانسان التصرف بعد موته في ثلثه (٥) اي ان ملكه ما زال باقيا ، فيقع عتقه في ما يملك .وبهذا يناقش دليل الرواية الأولى بأن عتقه يقع فيما لا يملك وفي ملك غيره .

١- انظر المغنى ج١٢ ص ٣١٠

٢- انظر المغني ج١٢ ص ٣١٠

٣- انظر المغني ج١٢ ص ٣١٠

٤- انظر المغني ج١٢ ص ٣١٠ .

٥- انظر المغني ج١٢ ص ٣١٠

٣ - روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - اعتق كل من ملى من سبي العرب،واشترط على بعضهم خدمة الخليفة الذي يأتي بعده ثلاث سنوات (٤).

وجه الدلالة :

أن عمر - رضى الله عنه - علق عتق بعضهم بشرط بعد موته ، وهوخدمة الخليفة بعده ثلاث سنوات . فاذا صح هذا الشرط ، فيصح تعليق العتق بعد موت السيد بشهر .

٤ - تشوف الشرع الى العتق ، والقول بصحة العتق موافق لذلك.

والله اعلم .

---

٤ - انظر المحلى ج ٨ ص ١٦٥ .

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم اذا قال لعبده : أنت حر بعد موتى بشهر .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : لايصح التعليق ، فلا يقع العتق .

الرواية الثانية : يصح التعليق ، فيعتق .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الثانيـة هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثانية :

حكم جناية أم الولد .

اذا جنت أم الولدعلى غير سيدها ، فان سيدها يفديها ، اما اذا جنت مرة اخرى ، فهل يفديها سيدهاكذلك مرة اخرى ،ام يتعلق الفداءبذمتها؟وهذا موضوع المسالة .

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسالة على روايتين ، هما :ـ(١)

الرواية الاولى : يلزم السيد فداءها فى كل مرة .

الرواية الثانية : لايلزمه فداءها ، انما يتعلق الفداء الثانى وما بعده بذمتها .

تحرير سبب الاختلاف:

لعل سبب اختلافهم يرجع الى أن هل السيد يلزمه اكثر من قيمتها فى الفداء ، ام مقدار قيمتها فقط ؟.

فمن قال لايلزمه اكثر من قيمتها ، قال بعدم لزوم فداءه اياها اذا جنت مرة اخرى ، ومن قال يلزمه ولو اكثر من قيمتها ، قال بلزوم فدائها فى كل مرة .

اختيار ابى بكر :

اختار ابو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية الاولى (٢).

واختارها ايضا القاضى ، واصحابه (٣) ، والشارح (٤) .

---

١ ـ انظر المقنع ج ٢ ص ٥١٩ ، المغنى ج ١٢ ص ٥١٢ ، المحرر ج ٢ ص ٦١ ، الفروع ج ٥ ص ١٣٢ ، المبدع ج ٦ ص ٣٧٤ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨ .

٢ ـ انظر المبدع ج ٦ ص ٣٧٤ ، الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٥٧٠ ، دقائق اولى النهى لشرح المنتهى ج٢ ص ٦٨٤ .

٣ ـ انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨

٤ ـ انظر ج ١٢ ص ٥٠٩

واختارها ابن قدامة فى المغنى (١) ، واقتصر عليها فى الكافى (٢) ، وقدمها فى المقنع (٣)

وقدمها فى المحرر(٤)، والفروع (٥) ، وفى الهداية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفائق (٦).

واقتصر عليها الخرقى (٧)،(وصاحب الوجيز ، والمنور)(٨)،والتوضيح (٩)، والافناع (١٠) ، والمنتهى (١١) ، ودليل الطالب (١٢).

وهى المذهب ، وعليها اكثر الاصحاب (١٣).

اختيار الرواية الثانية :

لم اجد من اختار هذه الرواية ، الا انه قدمها فى المستوعب ، والترغيب (١٤).

---

١ - انظر ج ١٢ ص ٥١٢

٢ - انظر ج ٢ ص ٦٢٦

٣ - انظر ج ٢ ص ٥١٩

٤ - انظر ج ٢ ص ١٢

٥ - انظر ج ٥ ص ١٣٢

٦ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨

٧ - انظر مختصر الخرقى مع المغنى ج ١٢ ص ٥١٢

٨ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨

٩ - انظر ص ٢٩٨

١٠ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٧٠

١١ - انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٨٤

١٢ - انظر مع شرحه نيل المآرب ج ٢ ص ٥٢

١٣ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨

١٤ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٤٩٨

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بها بما يلى :

١ ـ اذا جنت أم الولد فى المرة الأولى ، فان سيدها يفديها ؛ لأنه منع من بيعها بالأحبال ، ولم تبلغ حالا تتعلق بذمتها .وبما أن الموجب لفدائهافى الجناية الثانية وجد كوجوده فى الأولى، فوجب استواؤهما فى الفداء ، لاستوائها فى مقتضاه (١).

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :

١ ـ انهاجانيةفلم يلزمه اكثرمن قيمتها، كما لو لم يكن فداها (١).

الترجيح :

تترجح عندى الرواية الأولى القائلة بلزوم السيد فداؤها فى كل مرة ؛ لأن سيدها هو المسئول عنها ، لأنه منع من بيعها بسبب من جهته ، وهو احبالها . والله أعلم .

---

١ ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٦٢٦

١ ـ المغنى ج ١٢ ص ٥١٢

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم جنايـة أم الولد .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يلزم السيد فداءها فى كل مرة .

الرواية الثانية : لايلزمه فداءها ، انما يتعلق الفداء الثانـــــى ومابعده بذمتها .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

المسألة الثالثة :

اذا اسلمت ام ولد الكافر .

يصح من الكافر استيلاد امته (١)، فاذا استولد امته ، ثم اسلمت ، فما الحكم ؟

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد -رحمه الله - في هذه المسالة على ثلاث روايات ، هن :-(٢)

الرواية الاولى : لا تعتق. انما يحال بينهما حتى يسلم ، او يموت، فتعتق .

الرواية الثانية : تعتق فى الحال بمجرد اسلامها.

الرواية الثالثة : تستسعى فى حياته ، فان ادت عتقت .

تحرير سبب الاختلاف :

يظهر لى من ادلة الروايات ان سبب الخلاف راجع الى اختلافهم فى الجمع بين قوله تعالى :

" فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن "(٣)، وبين عدم اضاعة حق السيد . فمن قدم الاية قال بعتقها حال اسلامها.ومن جمع بينهما ، قال : تبقى على ملكه ويفرق بينهما. ثم اختلفوا هل تلزمها السعاية ؟وهل يلزم السيد نفقتها ؟

١ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٥٠٨

٢ ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٦٢٥ ، المغنى ج ١٢ ص ٥٠٨ ، الشرح ج ١٢ ص ٥١٣ ، الفروع ج ٥ ص ١٠٦ ، المبدع ج ٦ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، الانصاف ج ٧ ص ٥٠١ . وذكر الرواية الاولى والثالثة الافصاح ج٢ ص ٤٩٩ والمقنع ج ٢ ص ٥٢٠

تنبيه : لم يثبت ابو بكر الرواية الثالثة ، اذ قال : " اظن ان ابا عبد الله اطلق ذلك لمهنا على وجه المناظرة للوقت لاغيره " . انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٣٠ ، الانصاف ج ٧ ص٥٠١

٣ ـ سورة الممتحنة اية ١٠

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر - رحمه الله - الرواية الأولى (١).

واختارها أيضا القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم (٢).

وقدمها ابن قدامة فى المقنع (٣) ، والكافى (٤) ونصرها فى المغنى(٥).

وقدمها فى الافصاح (٦) ، والشرح (٧)، والفروع (٨) ، وفى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ، والرعايتين ،والحاوى الصغير ، وغيرهم (٩).

واقتصر عليها فى المحرر (١٠) ، والتوضيح (١١) ، والاقناع (١٢) ، والمنتهى (١٣)، ودليل الطالب (١٤)، والروض المربع (١٥).

وهى المذهب (١٦).

---

١ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٥٠١

٢ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٥٠١

٣ - انظر ج ٢ ص ٥١٩

٤ - انظر ج ٢ ص ٦٢٥

٥ - ج ١٢ ص ٥٠٨

٦ - انظر ج ٢ ص ٤٩٦

٧ - انظر ج ١٢ ص ٥١٣

٨ - انظر ج٥ ص ١٠٦

٩ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٥٠١

١٠ - انظرج٢ ص ١٢

١١ - انظر ص ٢٩٨

١٢ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٧١

١٣ - انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٨٤ - ٦٨٥

١٤ - انظر مع نيل المآرب ج ٢ ص ٥٣

١٥ - انظر ج ٢ ص ٢٦٧

١٦ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٥٠١

اختيار الرواية الثانية والثالثة :

لم اجد من اختارهما .

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بها بما يلى : ـ

١ ـ ان الاستيلاد سبب يقتضى العتق بعد الموت ، فلم يتجزأ بالاسلام(١).

٢ ـ والدليل على التفرقة بينهما ، قوله تعالىٰ:" فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن "(٢)، فعدم التفرقة بينهما يؤدى الى الوطء المحرم ، لأن المسلمة لاتحل لكافر (٣).

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بمايلى :ـ

١ ـ انه لاسبيل الى بيعها ، ولا الى اقرار ملكه عليها ؛ لما فيه من اثبات ملك كافر على مسلمة (٤). فوجب عتقها فى الحال .

١ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٦٢٥

٢ـ سورة الممتحنة اية (١٠)

٣ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٦٢٥ ، المبدع ج ٦ ص ٣٧٦

٤ ـ المغنى ج ١٢ ص ٥٠٨

دليل الرواية الثالثة :

استدل أصحابها بما يلى :-

١ - أن الاستسعاء فيه جمع بين حق السيد ، وحق أم الولد . فحق السيد حموله على عوض ملكه ، وحق أم الولد أن لايبقى ملك الكافر عليها. فبالاستسعاء تكون كأنما بيعت عليها ، كالأمة التى ليست أم ولد اذا أسلمت (١).

الترجيح :

بعد عرض أدلة الروايات ، تترجح عندى الرواية الأولى القائلة ببقاء الملك ، ولكن يفرق بين أم الولد المسلمة ، وسيدها الكافر ، لما يلى :-

١ - ماسبق ذكره فى دليل هذه الرواية .

٢ - أن اسلامها طرأ على ملك سيدها الكافر ، فلا يوجب به عتق ، ولاسعاية .فالعتق فيه ضرر على السيد ؛ لأنه ازالة لملكه بغير عوض . والسعاية فيها ضرر على أم الولد ؛ لأنها الزام لها بالكسب بغير رضاها ، وأيضا فيها تضييع لحق السيد ؛ لأن فيه احالة على السعاية ، ولا يعلم هل يحصل منها على شىء أم لا ؟وان حصل فالظاهر أنه يكون قليلا، وفى أوقات متفرقة ، فوجوده قريب من عدمه (٢).

وبهذا يناقش القول بالعتق فى الرواية الثانية ، والقول بالسعاية فى الرواية الثالثة .

---

(١) - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٣٠ ، المغنى ج ١٢ ص ٥٠٨

(٢) - انظر المغنى ج ١٢ ص ٥٠٨

٣ ـ لايمكن بيعها لما فيه من ابطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاد ، ولايمكن عتقها ـ كما سبق بيانه ـ ولا يمكن اقرارها فى يده ، لما فيه من الصغار على الاسلام (٤)، فلم يبق إلا بقاؤها على ملكه ، والتفرقة بينهما .

وبهذا يترجح القول بعدم عتقها ، والتفرقة بينها وبين سيدها . والله أعلم .

---

٤ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٤١ ـ ٤٢

ملخص المسألة

مسألـــة : اذا أسلمت أم ولد الكافـر .

الروايـات عن الامـام أحمد : ورد عن الامـام أحمد – رحمه الله – فى هـذه المسألة ثلاث روايـات ، هن :

الرواية الاولـــى : لاتعتق ، انمـا يحال بينهمـا حتى يسلم ، أو يمـوت ، فتعتق .

الرواية الثـانية : تعتق فى الحال بمجرد اسلامهـا .

الرواية الثـالثة : تستسعى فى حيـاته ، فـان أدت عتقت .

اختـار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحـة .

المسألة الرابعة :

هل يلزم السيد الكافر تمام نفقة أم ولده التى أسلمت ؟

وهذه المسالة تابعة للمسالة السابقة : اذا أسلمت أم ولد الكافر . فعلى القول بالتفريق بينهما ، وعلى القول بأن نفقتها من كسبها ، فهل يلزم السيد تمام نفقتها اذا عجز كسبها عن نفقتها ؟

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسالة على روايتين ، هما : (١)

١ ـ الرواية الأولى : يلزمه تمام نفقتها .

٢ ـ الرواية الثانية : لايلزمه .

تحرير محل الاختلاف :

أصل هذه المسالة : هل يلزم السيد نفقتها ، أم لا ؟ فمن قال تلزمه نفقتها ، ألزمه بنفقتها سواء كان لها كسب أم لا ، وسواء كفاها كسبها أم لا . ومن قال لاتلزمه نفقتها ، انما نفقتها من كسبها ، لم يلزمه تمام نفقتها ان عجز كسبها عن نفقتها .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية الأولى (٢)، والخرقى كذلك (٣).

---

١ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج٣ ص ١٣٠ ، الكافى ج ٢ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٦

٢ ـ انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٣٠

٣ ـ انظر الكافى ج ٢ ص ٦٢٦

وصححها القاضى فى الروايتن والوجهين (١)،والمرداوى فى الانصاف (٢).
وقدمها المصنف فى الكافى (٣) ، واختار فى المغنى انه يلزمه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب ،او لا (٤).
واقتصر عليها فى الاقناع (٥).

اختيار الرواية الثانية :

لم أجد من اختار هذه الرواية .

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - ان منع الوطء منها بسبب هى طائعة فيه ، فلا يسقط النفقة ، كالحيض ، والمرض (٦).

٢ - انها مملوكته ، فتلزمه نفقتها (٧).

٣ - اذا لم تلزمه نفقتها ، ولم يكن لها كسب ، افضى الى هلاكها ، وضياعها (٨).

٤ - بما انه يملك فاضل كسبها ،فيلزمه تمام نفقتها ،كسائر مماليكه (٩).

---

١ - انظر المسائل الفقهية منه ج ٣ ص ١٣٠

٢ - انظر ج ٧ ص ٤٤٤

٣ - انظر ج ٢ ص ٦٢٥

٤ - انظر ج ١٢ ص ٥٠٩

٥ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٧٢

٦ - المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٣٠

٧ - انظر الكافى ج ٢ ص ٦٢٦

٨ - المغنى ج ١٢ ص ٥٠٩

٩ - انظر المغني ج١٢ ص٥٠٩

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - انه منع من الانتفاع ، والاستمتاع بها بسبب من جهتها ، كالزوجة اذا نشزت ، لايلزم زوجها نفقتها (١).

٢ - لو اسلمت زوجة الوثنى قبل الدخول بها ، فليس لها شىء من الصداق ، لأن الفرقة بسبب من جهتها ، فكذلك هنا ، سبب الفرقة من جهتها (٢).

الترجيح :

مما سبق عرضه من ادلة الروايتين ، تترجح عندى الرواية الاولى ، القائلة بلزوم السيد تمام نفقتها ، لانها تحت ملكه - كما سبق ذكره اما قولهم ان الفرقة من جهتها ، فلا تلزمه نفقتها ، فيناقش بان سبب الفرقة اسلامها ، وهو سبب فى طاعة الله .

اما قياسهم على زوجة الوثنى اذا اسلمت قبل الدخول ، فلا يصح ؛ لان المقيس عليه وهى الزوجة ،لم يدخل بها ،اما المقيس وهو ام الولد ، فانه دخل بها ، فبطل القياس للفارق بين المقيس والمقيس عليه .
وايضا ليس محل النزاع الصداق ، انما النزاع فى لزوم النفقة .
وبهذا يترجح القول بلزوم تمام نفقتها . والله اعلم .

---

١ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٣٠ ، الكافى ج ٣ ص ٦٢٦

٢ - انظر المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ج ٣ ص ١٣٠

ملخص المسألة

مسألـــة : هل يلزم السيد الكافر تمام نفقة أم ولده التى أسلمت ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة روايتان ، هما :

الرواية الاولـــى : يلزمه تمام نفقتها .

الرواية الثانية : لا يلزمه .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

الفصل الرابع

فى الولاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : لمن يكون ولاء المكاتب اذا ادى الى الورثة .

المسألة الثانية : حكم ارث النساء بالولاء .

المسألة الاولى :

لمن يكون ولاء المكاتب اذا ادى الى الورثة ؟

اذا كاتب العبد سيده ، فمات السيد ، ثم ادى المكاتب العوض الذى كوتب عليه لورثة سيده ، فعتق ، فهل يكون ولاؤه للسيد ، ام للورثة ؟

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام احمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة على ثلاث روايات ، هن (١) :

الرواية الأولى : يكون ولاؤه لسيده ،دون الورثة ، وان ادى اليهم .

الرواية الثانية : يكون ولاؤه للورثة ، دون السيد.

الرواية الثالثة : ان ادى الى الورثة فولاؤه لهم ، وان ادى الى سيده ، والورثة فالولاء بينهما .

تحرير سبب الاختلاف:

يظهر لى من ادلة الروايات ان سبب الخلاف يرجع الى ان هل العتق بسبب المكاتبة ، ام الاداء؟فمن اعتبر العتق بسبب المكاتبة ، قال بولائه لسيده .

ومن اعتبر العتق بسبب الأداء ، قال بولائه لورثته ، او لسيده وورثته اذا ادى اليهما .

اختيار أبى بكر :

اختار ابو بكر، والخرقى ـ رحمهما الله ـ الرواية الأولى (٢) .

---

١ ـ ذكر الرواية الاولى والثانية المغنى (ج ١٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، المبدع (ج ٦ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩)فى باب الكتابة ، وذكر الرواية الثالثة المقنع (ج٢ ص ٤٦٦)، والفروع (ج ٥ ص ٦٠) فى باب الولاء . وذكر الرواية الثانية والثالثة المحرر ج ١ ص ٣٧٦

٢ ـ انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٦٩ ، المبدع ج ٦ ص ٣٥٨

ونصرها ابن قدامة فى المغنى (١) ، واقتصر عليها فى الكافى (٢) ، والعمدة (٣).

واقتصر عليها أيضا الحجاوى فى الاقناع (٤) .

وقدمها فى المقنع (٥) .

اختيار الرواية الثانية والثالثة :

لم أجد من اختارهما .

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بها بما يلى :-

١ - أن السيد هو المنعم بالعتق لأن عتقه بكتابته ، فكان الولاء له ، كما لو أدى اليه (٦).

٢ - أن الورثة ينتقل اليهم ما بقى من السيد ، وانما بقى للسيد دين فى ذمة المكاتب (٧).

فاذا أدى هذا الدين فكأنما أداه الى السيد .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بها بما يلى :-

أ - اذا انتقل المكاتب الى المشترى ، وأدى اليه فولاؤه للمشترى ، وكذلك هنا اذا انتقل المكاتب الى الورثة ،وأدى اليهم فولاؤه لهم (٨).

---

١ - انظر ج ١٢ ص ٣٧٠

٢ - انظر ج ٢ ص ٥٦٧

٣ - انظر ص ٣٥٦

٤ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ ، ٥٥٧ - ٥٥٨

٥ - انظر ج ٢ ص ٤٦٦

٦ - المغنى ج ١٢ ص ٣٧٠

٧- انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٧٠ ، الكافى ج ٢ ص ٥٦٧

٨- انظر المغنى ج ١٢ ص ٣٧٠

دليل الرواية الثالثة :

استدل اصحابها بما يلى :ـ

١ ـ ان العتق يتبع الاداء(١)،فمن ادى اليه ، كان ولاؤه له ، فاذا ادى الى الورثة فقط ، كان ولاؤه لهم وان ادى الى سيده والورثة ، كان ولاؤه لهما .

الترجيـــــح :

بعد عرض ادلة الروايات ، فانه تترجح عندى الرواية الاولى ، القائلة بان الولاء لسيده فقط ، لما يلى :ـ

١ ـ لان سيده هو الذى انعم عليه بالعتق بابرام عقد الكتابة ، فيكون الولاء له .

٢ ـ اما قياسهم على ان الولاء للمشترى اذا ادى المكاتب اليه ، فيناقشه ابن قدامة بقوله :والفرق بين الميراث والشراء ، ان السيد نقل حقه فى البيع باختياره ، فلم يبق له فيه حق من وجه .

والوارث يخلف الموروث ، ويقوم مقامه ، ويبنى على مافعله مورثه ولا ينتقل اليه شيء امكن بقاؤه لموروثه ،والولاء مما امكن بقاؤه للموروث ، فوجب ان لاينتقل عنه (٢).

وايضا هناك فرق آخر ، وهو ان المشترى قد دفع عوضا للسيد مقابل شرائه ، فيكون الولاء له ، لما دفع من عوض .

اما الورثة فقد انتقل اليهم المكاتب من غير مقابل .

وبهذا يترجح ان المكاتب اذا ادى الى ورثة سيده العوض الذى كوتب عليه ، فان ولاءه لسيده ، دون ورثته . والله اعلم .

١ـ المبدع ج ٦ ص ٢٧٣

٢ ـ المغنى ج ١٢ ص ٣٧٠

ملخص المسألة

مسألـــة : لمن يكون ولاء المكاتب اذا أدى الى الورثة ؟

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة ثلاث روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : يكون ولاؤه لسيده .

الرواية الثانية : يكون ولاؤه للورثة .

الرواية الثالثة : ان أدى الى الورثة فولاؤه لهم ، وان أدى الى سيده والورثة ، فالولاء بينهما .

اختار أبو بكر – رحمه الله الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى الراجحة .

المسألة الثانية :

حكم ارث النساء بالولاء .

الروايات عن الامام أحمد :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة على أربع روايات ، هن : ـ (١)

الرواية الأولى : لاترث النساء بالولاء الا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن .

الرواية الثانية : ترث بنت المعتق خاصة .

الرواية الثالثة : ترث مع أخيها .

الرواية الرابعة : ترث عتيق ابنها عند عدم العصبة .

تحرير سبب الخلاف :

لعل سبب الخلاف يرجع الى ظاهر التعارض بين الحديث : " لايرث النساء من الولاء الا من أعتقن ... الحديث " ، وتوريث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابنة حمزة من مولى حمزة ـ رضى الله عنهم ـ فمن ضعف الحديث الثانى ، قال بالرواية الأولى ، ومن جمع بينهما قال بالرواية الثانية .

اختيار أبى بكر :

اختار أبو بكر ـ رحمه الله ـ الرواية الأولى ، وضعف الرواية الثانية . (٢)

---

١ ـ انظر الفروع ج ٥ ص ٦٦، الانصاف ج ٧ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، المبدع ج ٦ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩

وذكر الروايتين الاولى والثانية الكافى ج ٢ ص ٥٦٩، المقنع ج ٢ ص ٤٦٩ ، المحرر ج١ ص ٤١٧

٢ ـ انظر الفروع ج ٥ ص ٦٦ ، الانصاف ج ٧ ص ٣٨٤

وقدمها الخرقى (١) ، وفى المقنع (٢) ، والكافى (٣) ، والمحرر (٤)، والفروع (٥)، وفى الهداية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم (٦).

وجزم بها فى (الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى)(٧)، والعمدة (٨)،والتوضيح (٩)، والاقناع (١٠)، والمنتهى (١١)، وزاد المستقنع (١٢).

واعتبرها المصنف (١٣)، والشارح (١٤) ظاهر المذهب ، وصححاها . وهى المذهب (١٥).

---

١ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٣٨٥

٢ - انظر ج ٢ ص ٤٦٩

٣ - انظر ج ٢ ص ٥٦٩

٤ - انظر ج ١ ص ٤١٧

٥ - انظر ج ٥ ص ٦٦

٦ - انظر الانصاف ج٧ ص ٣٨٥

٧ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٣٨٥

٨ - انظر ص ٣٤٥

٩ - انظر ص ٢٨٨

١٠ - انظر مع الكشاف ج ٤ ص ٥٠٢

١١ - انظر مع شرحه ج ٢ ص ٦٤٣

١٢ - انظر ص ١٠٦

١٣ - انظر المقنع ج ٢ ص ٤٦٩ ، المغني ج ٧ ص ٢٦٤

١٤ - انظر الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٥٥

١٥ - انظر الانصاف ج ٧ ص ٣٨٥

اختيار الرواية الثانية : (١)

اختارها القاضى ، واصحابه ،ومنهم ابو الخطاب .
وجزم بها فى الخلاصة ، ومال اليها المجد فى المنتقى .
وقدمها ناظم المفردات ، وقال : هى المنصورة فى الخلاف .

اختيار الرواية الثالثة ، والرابعة :

لم اجد من اختار هاتين الروايتين .

دليل الرواية الأولى :

استدل القائلون بانهن لايرثن الا من اعتقن ... الخ ، بما يلى :-

١ - قال النبى صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضى الله عنها - ابتاعى واعتقى ، فان الولاء لمن اعتق "(٢)

٢ - وقال عليه الصلاة والسلام : " تحوز المراة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عليه " (٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل هذان الحديثان المذكور على ان المراة ترث من اعتقت ، وعتيق من اعتقت .

---

١ - انظر اختيار الرواية الثانية الانصاف ج ٧ ص ٣٨٥ ، وانظر ايضا المبدع ج ٦ ص ٢٧٨

٢- رواه النسائى فى كتاب البيوع ، باب بيع المكاتب . وهو صحيح ، انظر صحيح النسائى للالبانى ج ٣ ص ٩٦٣

٣ - رواه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب تحوز المراة ثلاث مواريث وهو ضعيف . انظر ضعيف ابن ماجه للالبانى ص ٢٢٠

٣ - روى البيهقي في السنن الكبرى عن عمر ، و علي ،وزيد بن ثابت : انهم كانوا لا يو رثون النساء من الولاء الا ما اعتقن ، او اعتق من اعتقن . (١) ، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، فكان كالاجماع (٢).

٤ - ان المعتقة منعمة بالاعتاق ، كالرجل ، فوجب ان تساويه فى الميراث (٣)

٥ - ان الولاء مشبه بالنسب ، والمولى المُعْتَق من المولى المُنْعِم بمنزلة اخيه او عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد اخيه ، او عمه ، ولايرث منهم الا الذكور خاصة (٤).

٦- ترث (المراة)مُعْتَقَ مُعْتَقِها ؛ لانها السبب فى الانعام عليه ، اشبه مالو باشرته بالعتق (٥) .

دليل الرواية الثانية :

استدل القائلون بأن بنت المعتق ترث ، بما يلى :-

١ - روى ابن عباس ان مولى لحمزة - رضى الله عنهم - توفى ، ترك ابنته ، وابنة حمزة ، فاعطى النبى - صلى الله عليه وسلم - ابنته النصف،ولابنة حمزة النصف (٦).

---

١ - ج ١٠ ص٣٠٦

٢ - انظر المبدع ج ٦ ص ٢٧٨

٣ - العدة ص ٣٤٥

٤ - المبدع ج ٦ ص ٢٧٨

٥ - العدة ص ٣٤٥

٦ - رواه الدارقطني في كتاب الفرائض و السير و غير ذلك ، ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤ .
و يقول ابو الطيب آبادى في التعليق المغني ان في اسناد الحديث سليمان بن داود المنقرى ، و هو الشاذكوني . قال عنه البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : متروك الحديث . انظر بهامش الدارقطني ج ٤ ص ٨٤

وجه الدلالة :

ان النبى - صلى الله عليه وسلم - ورث بنت حمزة - رضى الله عنهما - من الذى اعتقه حمزة - رضى الله عنهما (١) .

دليل الرواية الثالثة والرابعة :

لم اجد ما استدل به اصحاب هاتين الروايتين .

الترجيـــــح :

بعد عرض ادلة الروايات ، تترجح عندى الرواية الاولى القائلة بان النساء يرثن من اعتقن ، او اعتق من اعتقن ، او كاتبن ، او كاتب من كاتبن ، لما يلى :-

١ - ماسبق ذكره من ادلة هذه الرواية ، ولاسيما الاخبار فهى صحيحة فى محل النزاع .

٢ - اما ماروووه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فغير صحيح،لان المولى كان لابنة حمزة ، فورثت بولائها(٢)؛اذ روى ابن ماجه(٣) وغيره ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات، و ترك ابنة ..فقسم النبي - صلى الله عليه و سلم - ماله بينها و بين ابنته ، لكل منهما النصف.

وبهذا يترجح القول بان النساء يرثن من اعتقن ، ... الخ . والله اعلم .

---

١ - الكافى ج ٢ ص ٥٦٩

٢ - انظر الكافى ج ٢ ص ٥٦٩ ، المبدع ج ٦ ص ٢٧٩

٣ - رواه فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، وهو صحيح . انظر صحيح ابن ماجه للالبانى ج ٢ ص ١١٧ . وممن روى غير ابن ماجه : الحاكم ، و البيهقي ، و الدارمي ، و احمد ، و الطبراني . انظر ارواء الغليل ج٦ ص١٣٥

ملخص المسألة

مسألـــة : حكم ارث النساء بالولاء .

الروايات عن الامام أحمد : ورد عن الامام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة أربع روايات ، هن :

الرواية الاولـــى : لاترث النساء بالولاء ، الا ما أعتقن ، أو أعتـــق من أعتقن ...

الرواية الثانية : ترث بنت المُعْتِق خاصة .

الرواية الثالثة : ترث مع أخيها .

الرواية الرابعة : ترث عتيق ابنها عند عدم العصبة .

اختار أبو بكر – رحمه الله – الرواية الاولى .

والرواية الاولـــى هى المذهب ، والراجحة .

الخـــــاتمة

الخاتمـــــة

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما يحب ويرضى .

والصلاة والسلام على رسول الله .

فبعد الانتهاء - بحمد الله وتوفيقه - من دراسة اختيارات الامام ابـــى بكر عبد العزيز الخلال - رحمه الله - أخرج بالنتائج الاتية :

١ - يعتبر أبو بكر من العلماء المجتهدين ، اذ له اجتهادات خالف بها المذهب ، واجتهادات انفرد بها .

فعدد المسائل التى خالف فيها المذهب : ثمان واربعون مسألة ، من سبع وتسعين مسألة . اى نصف المسائل تقريبا .

وعدد المسائل التى انفرد فيها باختياره : ست عشرة مسألة .

٢ - لاتحل ذبيحة الغاصب عند أبى بكر ، سواء للغاصب ، أو لصاحـــب الذبيحة ، لانها تعتبر عنده ميتة . وكذلك الآلة المغصوبة لا تحصـل بها التذكية .

٣ - قال بالتوسع من المحرم للمضطر . اذ أباح الشبع ، والتـــزود من المحرم للمضطر .

٤- تنعقد اليمين عنده بالنية . فلو قال قائل : لعمر الله ، أو أقسم بالله ، أو اشهد بالله ، أو اقسمت بالله ، فان ذلك لايعتبر يمينا عنده الا اذا نوى .

٥ - لم يشدد فى الكفارة ، فقد جوز التكفير قبل الحنث ، وكفـــارة واحدة اذا كرر الايمان فحنث ، والتكفير بالرقبة العفيـــرة ، والكافرة ، والمكاتبة .

٦ – قال بوجوب كون الرقبة المكفر بها جزءا واحدا. فلا يصح التكفير بشرك له فى عبد ، او بنصفى عبدين .

٧ – شدد فى اشتراط انتفاء التهمة والظن عن الشاهد .
او بمعنى اخر وسع دائرة التهمة. فلم يقبل شهادة المستخفى ، ولا الصبى ، ولا الذمى على الذمى ، ولا الكافر والصبى اذا ردت شهادتهما فأعاداها بعد زوال السبب المانع ، ولا من شرب مالا يسكر من النبيذ ، للتهمة فى دينه .
والعجب انه لم يقبل شهادة الشاهد على عمودى نسبه ، مع ان التهمة منتفية هنا.

٨ – لم يقبل اقل من شهادة رجلين فى دعوى المال ، ومايقصد منه المال فلم يقبل اقل من شهادة رجلين فى دعوى جناية العمد الموجبة للمال ، وجناية الخطأ .

٩ – قال بجمع الشهادة ، فتكمل ويحكم بها. فقد جمع شهادة شهود الزنا المختلفة فى الزمان والمكان. وجمع من شهد بسماعه اقرار المدعى عليه ، ومن شهد على فعله .

١٠ – قال بعدم استحلاف المدعى عليه فى دعوى ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال. فلم يصح استحلاف منكر الطلاق ، ولم يقض بالنكول على من استحلف فى مثل هذه الدعاوى فلم يحلف .

١١ – عدد المسائل التى وافق اختيار ابى بكر المذهب : ثمان واربعون مسألة .

١٢ – عدد المسائل التى وافق اختياره الراجح : سبع وثلاثون مسألة .

١٣ – عدد المسائل التى وافق اختياره المذهب ، والراجح : ست وعشرون مسألة .

١٤ – عدد المسائل التى اختلف فيها مع الخرقى ، ولم يذكرها القاضى فى طبقاته : ١٦ مسألة . و ذلك في ابواب موضوع البحث .

١٥ – قد يختلف المذهب مع الرواية الراجحة ، فقد اختلفا فى سبع وعشرين مسألة .

١٦ – قد لاتترجح أى من روايات المسألة . فقد ترجح من غير الروايات فى سبع عشرة مسألة .

١٧ – قد يرد فى المسألة رواية واحدة ، مثل مسألة : حكم اذا اعتق شركا له فى عبد فى كفارة اليمين .

وقد تختلف الروايات على روايتين ، او ثلاثة او اكثر ، وقد تصل الى ثمان روايات كما فى مسألة : حكم قبول شهادة الصبيان .

ولكن اغلب المسائل تختلف فيها الرواية على روايتين ، اذ بلغ مجموع هذه المسائل : ستون مسألة ، ثم على ثلاث روايات ، اذ بلغ عدد المسائل المختلفة الرواية على ثلاث روايات : اثنتان وعشرون مسألة .

هذا والله اعلم ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيـــــات

فهرس الآيـــات

(أ)

اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ٢١٧

اليوم أحل لكم الطيبات ١٦٤

أو تحرير رقبة ٢٩٣

(ت)

تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ٤٦٤

(ح)

حرمت عليكم الميتة ١٢٤

(ذ)

ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ٢٨٧

(ر)

رب هب لى من الصالحين ١٣٦

(ف)

فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الاوليان ٤٦٣

فاذا بلغن أجلهن فامسكو هن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ٤١٢

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ٤٤٣

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ٤٣٧

فبشرناه بغلام حليم ١٣٦

فتحرير رقبة مؤمنة ٢٩٣

فشهادة أ حدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٢١١

فكلوا مما امسكن عليكم ٨٣

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ٨٣

فلا ترجعوهن الى الكفار ٥٨٩

فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ٢١١

(ق)

قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ٢٨٥

قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ١٦٩

(ل)

لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ٢٣٠

لايكلف الله نفسا الا وسعها ٢٤٦

لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون ٢٠٦

ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ٢٤٥

(م)

ممن ترضون من الشهداء ٢٤٢

(و)

و احل الله البيع و حرم الربا ٥٧٦

وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ٣٨٣

واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٤٠٩

واسماعيل وادريس وذا الكفل ١٢٧

واشهدوا ذوى عدل منكم ٢٤١

والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ٤١٠

و الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ٥٢٩

وبشرناه باسحاق نبيا ١٣٦

وبشروه بغلام عليم ١٣٧

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ١٠٩

وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ١٠٩

وفديناه بذبح عظيم ١٣٦

وكذلك جعلناكم أمة وسطا ٢٤٠

ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٧٧

ولاتجسسوا ٢٩٨

تابع (و)

ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه	٢٨٣
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان	٨٩
وما لكم ان لاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه	١١٩
ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك	٧٥
ومن قتل مؤمنا خطأ	٩٢
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧
ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات	٢٨

(هـ)

هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا	٢٩

(ى)

يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين	٢٨٢
يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات	٤٩
يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى	١٧٨
يا أيها الذين آمنوا كلوا مما فى الارض حلالا طيبا	١٦٨
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	١٣٥
يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩
يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١

فهرس الأحاديث

فهرس الاحاديث

(أ)

أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهودى ويهودية قد أحدثا ٤١٠

أجاز النبى – صلى الله عليه وسلم – شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ٤١٠

أجاز النبى – صلى الله عليه وسلم – شهادة القابلة ٤٣٦

أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ١١٩

أد الامانة الى من أئتمنك ٣٧٩

اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها ١٩٨

اذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ١٩٤

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة ٤٧٤

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه ٤٧٤

اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ٤٧٤

اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد ٤٨٢

اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ١٥٤

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ٨٣

اذا اصاب المكاتب حدا ٥٦٦

اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضى للاول حتى تسمع ٣٥٩

اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة ٣٩٨

اذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحى ٣٤

اذا رميت سهمك فاذكر الله ١٢٩

اذا كان لاحداكن مكاتب ٥٥٩

اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا ١٨٥

اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولايتخذ خبنة ١٩٤

أربع لاتجوز فى الاضاحى ٥٣

استحلف النبى – صلى الله عليه وسلم – رجلا فقال له : قل .. ٤٦٩

استحلف النبى – صلى الله عليه وسلم – ركانة فى الطلاق ٤٦٣

تابع (أ)

استحلف النبى – صلى الله عليه وسلم – اليهود بقوله : نشدتكم بالله .. ٤٦٤

اسم الله على كل مسلم ٨٢

اطعموها الاسرى ٩٧

اقر النبي – صلى الله عليه و سلم – عقد الكتابة بين عائشة و بريرة – رضي الله عنهما – ٥٣٧

أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ٤٣٧

أما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها ٣٥٢

أمر بالقدور فأكفئت ثم قسم ٩٦

امر النبي صلى الله عليه و سلم – باعادة اضحية من ذبح ٣٢

امر النبى – صلى الله عليه وسلم – زيدا ان يتعلم كتاب اليهود ٣٤٧

أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان نستشرف العين والاذن ٥٧

أن أعرابيا جاء الى النبى – صلى الله عليه وسلم – قال انى رأيت الهلال ٣٣٩

ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٩٥

ان رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ١٨٣

ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرهم عن الغلام شاتان ٦٢٦٣

ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين ٣٧

ان كان جامدا فألقوها وماحولها ١٧٥

ان مولى لابنة حمزة توفى ١٠٨

ان مولي لحمزة توفي ١٠٧

ان النبى – صلى الله عليه وسلم – انطلق هو وابى بن كعب يؤمان النخل الذى فيه ابن صياد ٤٠٠

ان النهبة ليست بأحل من الميتة ٩٦

انت و مالك لوالدك ٥٢٥

انما البيع عن تراض ٣٧٩

اني لاأخرج من المسجد حتى اعلمك ٢٣٠

اين الله ؟ (سؤال من النبي – صلى الله عليه و سلم – للجارية) ٢٩٤

ايما عبد كوتب على مائة ٥٦٧

أهدت يهودية شاة مسمومة للنبي – صلى الله عليه و سلم ١١٦

(ب)

بررت عمى ولاهجرة ٢١٨

بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء على جمل أورق ٧٣

البينة على المدعى واليمين على من انكر ٣٣٢

(ت)

تبايعونى على ان لاتشركوا بالله شيئا ٢٧٨
تحوز المرأة ثلاثة مواريث ٦٠٦

(ث)

ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع ٣٣

(خ)

خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ٣٥٨

(ذ)

ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحيته ، ثم قال : ياثوبان.. ٣٢
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد ٨٤

(ر)

الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ٣٨١
رفع عن امتى الخطأ والنسيان ٧٩

(س)

سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان ناسا من البادية يأتون بلحم ٧٨
سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الجزور والبقرة يوجد فى بطنها الجنين ٨٥
سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المفصوب اذا ذكى . ٩٧

(ع)

عق النبى - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه ٦٢

(ف)

فانما هي بضعة مني ٣٩٠
فان الولاء لمن اعتق ٦٠٦

(ق)

قضى النبى – صلى الله عليه وسلم – بالشاهد واليمين ٤٣٠

قضى النبى – صلى الله عليه وسلم – للذى هى فى يده ٣٧٤

(ك)

كان اذا حضر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خصمان فتواعدا الموعد ٣٥٧

كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يخرج رأسه وهو معتكف ٢٣٠

كفارة النذر كفارة يمين ٢٦٧

كل غلام رهينة بعقيقته ٦٢

كل مافرى الاوداج ما لم يكن مرمى سن او ظفر ٧١

كيف وقد زعمت انها ارضعتكما ٤٣٥

(ل)

لا أحب العقوق ٦٤

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ٣٤١

لا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين ٤٠٩

لا تغطروا الناس فى أيمانهم ان يحلفوا على ما لايعلمون ٤٦٩

لا تقسم يا أبا بكر ٢١٧

لا فرع ولا عتيرة ٣٧

لا نذر لابن آدم فيما لايملك ٢٥٢

لا يحلبن احد ماشية امرئ ١٩٩

لا يحل مال امرئ مسلم ٥٣٢

لا ينفلتن منهم احد الا بفداء أو ضربة عنق ٤٩٣

لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم ٤٨٢

(م)

ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ١٩٥

ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ٩٠

ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ١٤١

مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ٢٦٧

المسلمون عدول بعضهم على بعض ٣٤٠

المكاتب عبد مابقى عليه درهم ٣١٥

من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة ٤٦٤

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٢٨٣

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ٩٠

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٣٥١

من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن معلانا ٣١

من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فليفعل ٦٤

(ن)

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان يضحى بأعضب الاذن والقرن ٥٤

نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عن أكل كل ذى ناب من السباع ١٦٥

نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح ليلا ٤٦

نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن شريطة الشيطان ٧١

(و)

الولاء لحمة كلحمه النسب لايباع ولايوهب ٣٢٢

والله – ان شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ٢٨٥

وان وجدت مع كلبك او كلا بك كلبا غيره ٨٤

ومن يأكل الثعلب ١٧٠

ويأكل الذئب احد فيه خير ١٧٠

فهرس الآثـــــار

فهرس الآثـــــار

(أ)

أجاز علي – رضى الله عنه – شهادة القابلة ٤٣٦

اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما ٥٦٥

اذا ادى المكاتب الشطر (قول عن عمر ، و علي – رضي الله عنهما) ٥٦٦

اذا ادى المكاتب قدر قيمته (قول عن ابن مسعود – رضي الله عنه) ٥٦٦

اذا اهريق الدم و قطع الودج فكل (ابن عباس – رضي الله عنه) ٧٢

اذا تتابع علي المكاتب نجمان (علي – رضي الله عنه) ٥٥٣

اذا مات المكاتب قبل الاداء (روى هذا القول عن علي و زيد ، و ابن الزبير – رضى الله عنه) ٥٦٢

اصبت من الشحوم يوم خيبر (عبد الله بن المغفل رضى الله عنه) ١١٤

اعتق عمر كل من صلى من سبايا العرب و اشترط ٥٨٣

أفتى بأكل ما أبين رأسه بالذبح علي وابن مسعود وأنس – رضى الله عنهم ١٠٦

أفتى بأكل ما أبين رأسه بالذبح عمران بن حصين وابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهم ١٠٥

اقر ابن عباس أبا جمرة – رضى الله عنهم – على ترجمته ٣٤٩

أمر عمر مناديا ينادى ان الذكاة فى الحلق واللبة ٧٣

ان ابن عمر باع زيد بن ثابت – رضى الله عنهما – عبدا، فادعى عليه زيد ٤٦٣

ان امرأة اشترت ابا سعيد المقبرى ٥٤٧

ان رجلا اتى عمرا ، فقال : ... اني كاتبت على كذا ٥٤٧

ان سيرين كان عبيدا لانس بن مالك ٥٣٢

ان الصحابة – رضى الله عنهم – كانوا يختلفون فى الفروع ولم يعب ٣٩٤

ان عليا – رضى الله عنه – كان اذا جاءه الخصمان ٣٣٣

(ب)

بعشنى ابن عباس – رضى الله عنهما – بدرهمين اشترى بهما لحما ٣٨

(ح)

حضر عمر وأبيّ عند زيد ، وحضر على عند شريح – رضى الله عنهم ٣٣٣

حلف عمر لأبيّ حين تحاكما الى زيد فى مكانه ٤٦٣

(ر)

رخص ابو بكر – رضى الله عنه – فى السمك الطافى ١٢٠

رخص أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فى أكل مالم يذكر اسم الله عليه ٨٢

روى اباحة العضو المبان عن ابن مسعود وابن عباس – رضى الله عنهم ...

تابع (ر)

روى اباحة العضو المبان عن على – رضى الله عنه ١٤٥

روى التكفير قبل الحنث عن عائشة وابى الدرداء – رضى الله عنه ٢٨٩

روى التكفير قبل الحنث عن عمر وابنه وابن عباس وسلمان ومسلمة – رضى الله عنهم ٢٨٦ – ٢٨٧

روى سنية الاضحية عن بعض الصحابة مثل ٣٦

روى سنية العقيقة عن عائشة وابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهم ٦٤

روى عن ابى بكر وعمر – رضى الله عنهما – انهما كانا لايضحيان عن اهلهما ٣٥

روى عن بلال – رضى الله عنه – انه ضحى بديك ٣٨

روى عن العباس وابنه عبد الله ، وعمر وابنه عبدالله ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى ، وجابر – رضى الله عنهم – ان الذبيح اسحاق عليه السلام ١٣٥

روى عن عمر انه اتى بشاهدين فقال لهما : لست أعرفكما ولايضيركما ان لم اعرفكما ٣٤٣

روى عن عمر ، و علي ، و زيد انهم كانوا لا يورثون النساء ٦٠٧

(س)

سئل ابن الزبير – رضى الله عنه – عن شهادة الصبيان ، فقال : هم احرى اذا سئلوا عما رأوا ان يشهدوا ٤٢٢

وقال ايضا : اذا جيء بهم عزو المصيبة جازت شهادتهم ٤٢٢

سئل ابن عباس – رضى الله عنهما – عن شهادة الصبيان ، فقال : انما قال الله (ممن ترضون من الشهداء) ٤١٩

سئل ابن عمر – رضى الله عنهما – عن الكلاب تنفلت من مرابطها ١٦٠

سئل على – رضى الله عنه – فيمن ضرب ثوراً حرن فى دور الانصار ، فقال : ذكاة وجبت . ١٠٥

(ش)

شهادة الصبيان على الصبيان (علي – رضي الله عنه) ٤٢١

شهادة الصبى على الصبى جائزة ما لم يعلموا (على – رضى الله عنه) ٤٢٠

وروى مثل ذلك عن معاوية رضى الله عنه ٤٢٢

(غ)

غزونا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات كنا نأكل الجراد (ابو أوفى – رضى الله عنه) ١٢٥

(ق)

قال ابن عباس – رضى الله عنهما فيمن نذر الحج ولم يحج الفريضة : يجزئه عنهما ٢٦٠

قال ابن عمر وانس وعروة – رضى الله عنهم – فيمن نذر الحج ولم يحج الفريضة : يبدأ بحجة الاسلام اولا ٢٦٠

قال ابن مسعود وابن عباس – رضى الله عنهم – بنجاسة المائعات اذا وقعت فيها النجاسة ٧٥

قال بعدم وقوع الطلاق والعتاق قبل الملك : ابن عباس وعدد من الصحابة رضى الله عنهم ٥٢

قال عمر وعنده على وعبد الرحمن وعثمان – رضى الله عنهم – ماذا تقول هذه قبل عمر ترجمة عبد الرحمن بن حاطب – رضى الله عنهم ٤٨

قضى على – رضى الله عنه – فى ستة غلمان ذهبوا يسبحون ففرق احدهم ٢١

(ك)

كان عمر وعثمان – رضى الله عنهما – يقضون على الغائب اذا صح الحق قبله

كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى – رضى الله عنهما – ان المسلمين عدول بعضهم على بعض ٤٠

كذلك يفعل بالكاذب الفاجر (عمرو بن حريث – رضي الله عنه) ٩٩

كنت مملوكا لام سلمة (سفينة – رضى الله عنهما) ٥٨٢

(ل)

لقد هممت ان ادع الاضحية (ابن مسعود البدرى – رضى الله عنه) ٣٨

لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين اثنين الا فعلت (عمر – رضى الله عنه) ٣٨

(م)

ما كنت لافرق بينك وبينها ، ان تنزه خير لك

(روى هذا القول عن عمر وعلى وابن عباس – رضى الله عنهم) ٤٣٨

المسلم فيه اسم الله تعالى وان لم يذكر التسمية (ابن عباس رضى الله عنهما) ٨٦

من رمى طائرا فوقع في الماء (ابن مسعود ـ رضي الله عنه) ١٢٩

فهرس الأعـــــلام

اولا :

فهرس الأعلام من الصحابة

رضى الله عنهم

(أ)

ابو مسعود البدرى (عقبة بن عمرو الخزرجي)	٣٦
أبو أوفى (علقمة بن خالد الأسلمى)	١٢٥
أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبى قحافة)	٣٥
أبو ثعلبة الخشنى	١٧٠
أبو جمرة (نصر بن عمران بن عصام)	٣٤٩
أبو الدرداء (عويمر بن عامر الخزرجى)	٢٨٩
أبو سعيد الخدرى (سعد بن مالك بن سنان الخدرى)	٨٥
أبو سفيان (صخر بن حرب بن أمية)	٣٥٨
ابو قتادة (الحارث بن ربعي)	٣٥١
أبو موسى الأشعرى (عبد الله بن قيس الأشعرى)	٢٨٥
أبو واقد الليثى (الحارث بن عوف الليثى)	١٨٥
أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)	٣٧
أُبى بن كعب	٢٣٠
أم كرز الخزاعية	٦٢
أم سلمة (هند بنت أمية المخزومية)	٣٤
أنس بن مالك	١٠٦
أنيس بن الضحاك الأسلمى	٣٥٢

(ب)

بديل بن ورقاء الخزاعى	٧٣
البراء بن عازب	٥٣
بلال بن رباح	٣٦

(ث)

ثوبان بن يجدد ٣٢

(ج)

جابر بن سمرة ١٨٣

جابر بن عبد الله

(ح)

حذيفة بن اليمان ٤٣٦

(خ)

خارجة بن زيد ٣٤٧

خزيمة بن جزء ١٧٠

(ر)

رافع بن خديج ٩٥

ركانة بن عبد يزيد القرشي ٤٦٣

(ز)

زيد بن ثابت ٣٤٧

(س)

سفينة ٥٨٢

سلمان الفارسي ٢٨٦

سمرة بن جندب ٦٢

سهل بن بيضاء ٤٩٤

سهيل بن بيضاء ٤٩٤

(ص)

صفوان بن عبد الرحمن ٢١٨

(ع)

عائشة بنت الصديق ٦٣
عبادة بن الصامت ٢٧٨
عباس بن عبد المطلب ١٢٥
عبد الرحمن بن حاطب ٣٤٨
عبد الرحمن بن سمرة ٢٨٦
عبد الرحمن بن عوف ٣٤٨
عبد الله بن سلام ٤١٠
عبد الله بن عباس ٣٣
عبد الله بن عمر ٦٤
عبد الله بن مسعود ١٠٦
عبد الله بن المغفل ١١٤
عثمان بن عفان ٣٤٨
عدى بن حاتم الطائى ١٥٣
عروة بن الزبير ٢٦٣
عقبة بن الحارث ٤٣٥
على بن ابى طالب ٥٤
عمر بن الخطاب ٣٥
عمران بن الحصين ١٠٥
عمرو بن حريث المخزومى ٣٩٩

(ف)

فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ٣٩٠

(م)

محنف بن سليم ٣١
مسلمة بن مخلد بن الصامت ٢٨٧
معاوية بن ابى سفيان ٤٢٢
معاوية بن الحكم السلمى ٢٩٤

(هـ)

هند بنت عتبة ٣٥٨

ثانيا :
فهرس الأعلام العام

(أ)

ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى

ابن أبى مليكة (عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير) ٢٣٢

ابن أبى موسى (محمد بن احمد بن أبى موسى الهاشمى) ١٣٣

ابن البناء (الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء) ١٤٣

ابن تيمية (احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى) ٦٠

ابن جرير الطبرى (محمد بن جرير بن يزيد الطبرى) ٨١

ابن الجوزى (عبد الرحمن بن على بن محمد القرشى البغدادى) ١٥١

ابن حامد (الحسن بن حامد بن على بن مروان الوراق) ١١١

ابن حزم (على بن احمد بن حزم) ٤٧

ابن حمدان (احمد بن حمدان الحرانى) ٣٩٣

ابن رجب (عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادى) ١٢٨

ابن رزين (عبد الرحمن بن رزين الدمشقي) ٤٨٠

ابن رشد (محمد بن احمد بن رشد القرطبى) ١٧

ابن شهاب العكبرى (الحسن بن شهاب العكبرى) ٩٤

ابن عبدوس (على بن عمر بن احمد بن عمار) ١٥١

ابن العربى (محمد بن عبد الله المالكى) ٣٤٢

ابن عقيل (على بن عقيل بن محمد البغدادى) ١٩

ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة) ٢٠

ابن قيم الجوزية (محمد بن ابى بكر بن أيوب الدمشقى) ١٣٤

ابن كثير (اسماعيل بن عمر بن كثير) ١١٦

ابن مفلح الحفيد (ابراهيم بن محمد الأكمل) ٩٤

ابن مفلح الجد (محمد بن مفلح بن مفرج الراميني) ٢٢

ابن المنجا (منجا بن عثمان التنوخى) ٨٩

ابن النجار (محمد بن احمد الفتوحى المصرى) ٢٩

ابن هبيرة (يحيى بن محمد بن هبيرة) ٢٥

ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسى) ٢١٢

ابو اسحاق البرمكى (ابراهيم بن عمر البرمكى ثم البغدادى) ٥٩

ابو بكر الجصاص (احمد بن على الرازى الحنفى) ١١٥

ابو حاتم الرازى (محمد بن ادريس بن المنذر) ١٧٦

ابو الحسن التميمى (عبد العزيز بن اسماعيل بن أسد) ١١٠

أبو حفص البرمكى (عمر بن احمد بن ابراهيم البرمكى) ١١٠

ابو حفص العكبرى (عمر بن ابراهيم العكبرى) ٥١٤

ابو الخطاب (محفوظ بن أحمد العراقى الكلوذانى) ١٨

ابو حنيفة النعمان (النعمان بن ثابت الكوفى) ١٧٧

ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستانى) ١٧٥

ابو سعيد الاصطخرى (الحسن بن احمد الاصطخرى) ٣٦٥

ابو عبيد (القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادى) ٣١٢

ابو محمد الجوزى (يوسف بن عبد الرحمن الجوزى) ٦٩

احمد بن حنبل ١٤٤

الازجى (يحيى بن يحيى الأزجى) ٥٠٩

الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدى (صاحب البلغة) ٢٠٥

الأوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى) ٤٣٩

(ب)

البخارى (محمد بن اسماعيل بن المغيرة) ١٧٥

البهوتى (منصور بن يونس البهوتى) ٣٠

(ت)

الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة الترمذى) ١٧٦

(ح)

الحجاوى (موسى بن احمد الحجـاوى) ٢٨

(خ)

الخرقى (عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى) ٢٣

الخلال (احمد بن محمد بن هارون الخلال) ٤٤

(د)

الدار قطنى (على بن عمر بن احمد البغدادى) ١٧٦

(ر)

راشد بن سعد المقرائى ٨٤

(ز)

الزركشى (محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى) ١٥٠

زين الدين (عبد الرحمن بن حمدان زين الدين) ٥٠٨

(س)

السامرى (محمد بن عبد الله بن حسين السامرى) ١٥٣

سعيد بن المسيب ٥٥

سعيد بن منصور ٧٢

(ش)

الشارح (عبد الرحمن بن محمد بن قدامة) ٢١

الشافعى (محمد بن ادريس الشافعى) ٧٩

الشريف ابو جعفر (عبد الخالق بن عيسى الهاشمى) ١٤٢

الشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى) ٤٨

شهاب الدين الشويكى (احمد بن محمد بن احمد الشويكى) ٢٧

الشيرازى (عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى) ١٤٣

(ص)

الصنعانى (محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى) ٤٨

(ط)

الطوفى (سليمان بن عبد القوى الطوفى) ٥٠٨

(ع)

عبد الرحمن بن حمدان زين الدين العيفناوى ٥٠٨
عبد الله بن عمر بن عبد القادر الشيبانى ٦١
عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ٣٨
عمرو بن شعيب ٢٥٢

(ق)

القاضى ابو يعلى (محمد بن الحسين بن احمد الفراء) ٤٢
قتادة بن دعامة بن عزيز ٥٤
القسطلانى (احمد بن محمد القسطلانى) ٤٠٠

(م)

مالك بن أنس ٧٨
المجد بن تيمية (عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم) ٢٦
المرداوى (على بن سليمان بن احمد المرداوى) ١١١
مرعى بن يوسف بن ابى بكر الكرمى المقدسى ٣٠
مروان بن الحكم ٥٦٥
مسروق بن الاجدع ٤٢١

(ن)

الناظم (محمد بن على بن عبد الرحمن المقدسى) ١٥٠
النووى (يحيى بن شرف الحازمى) ٩٠

قائمة مصادر البحث

أولا :كتب التفسير ، فأحكام القرآن :ـ

١ ـ تفسير القرآن العظيم .

تصنيف الامام ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان .

الطبعة : بدون . تاريخها ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٢ ـ جامع البيان عن تاويل آى القرآن .

تصنيف الامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى .

حققه وعلق حواشيه : محمد محمود شاكر . راجعه وخرج احاديثه : احمد محمد شاكر.

دار المعارف للنشر . مصر .

الطبعة الثانية . ١٩٧٢ م .

٣ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .

تاليف محمد بن على بن محمد الشوكانى.

بلد الناشر :بدون . الطبعة :

بدون . تاريخها ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٤ ـ احكام القرآن.

تاليف الامام ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص الحنفى.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

بلد الناشر ، ورقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٥ ـ احكام القرآن .

تاليف الامام ابى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى

تحقيق على محمد البجاوى .

دار الفكر . بلد الناشر ، والطبعة ، وتاريخها : بدون .

ثانيا : كتب الحديث

٦ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسى،قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت .

دار الكتب العلمية . لبنان . توزيع دار الباز . مكة المكرمة .

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧ - سنن ابى داود .

للحافظ ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى . ومعه كتاب معالم السنن للخطابى .

اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع . سوريا.الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ -١٩٧١ م

٨ - سنن ابن ماجه .

للحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .

حقق نصوصه ، ورقم كتبه وابوابه ، واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى .

دار احياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه .

رقم الطبعة وتاريخها : بدون.

٩ - السنن الكبرى .

للحافظ ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى .
وفى ذيله الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركمان .
دار المعرفة . بيروت . رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٠ - سنن الدارقطني .

للحافظ علي بن عمر الدارقطني .
و بذيله التعليق المغني على الدارقطني لابي محمد شمس الحق ابادى .
عالم الكتب . بيروت .
رقم الطبعة و تاريخها بدون .

١١- صحيح البخارى .

للحافظ ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .
وهو مطبوع مع شرحه " ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى" . وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووى .
دار احياء التراث العربى . لبنان . رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٢- صحيح مسلم .

للحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى .
وهو مطبوع بهامش ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى المتقدم ذكره .

١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى .
بتحرير الحافظين الجليلين : العراقى ، وابن حجر .
مكتبة القدسى . القاهرة . رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٤ - مسند الامام احمد .

للامام احمد بن حنبل الشيبانى .
الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى ، وبذيله شرحه بلوغ الأمانى من اسرار الفتح الربانى .
ترتيب وشرح احمد عبد الرحمن البنا .
دار الشهاب . القاهرة . رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٥ ـ مصنف ابن ابى شيبة .

للحافظ ابى بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة الكوفى العبسى .
تقديم وضبط كمال يوسف الحوت .
دار التاج . لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م

١٦ ـ موطأ الامام مالك .

للامام مالك بن انس .
وهو مطبوع مع تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك .
دار الندوة الجديدة . لبنان .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

ثالثا : كتب تخريج الاحاديث :

---

١٧ ـ ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشراف زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

١٨ ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

تأليف الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى .

تحقيق وتعليق شعبان محمد اسماعيل .

الناشر : مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٩ ـ التعليق المغني على الدارقطني .

تأليف ابو محمد شمس الحق آبادى .

و سبق ذكره تحت رقم ١٠ .

٢٠ ـ صحيح سنن الترمذى .

تأليف محمد ناصر الدين الالبانى.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش .

الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج . الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

٢١ ـ صحيح سنن أبى داود .

تأليف محمد ناصر الدين الالبانى .

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش .

الناشر : مكتب التربية العربى لدول الخليج . الرياض .

توزيع : المكتب الاسلامى . بيروت .

الطبعة الأولى . ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٢٢ ـ صحيح سنن ابن ماجه .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشراف زهير الشاويش .
الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج . الرياض .
توزيع :المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الثالثة . ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٣ ـ صحيح سنن النسائى .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش .
الناشر : مكتب التربية العربى لدول الخليج . الرياض .
توزيع : المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٤ ضعيف سنن الترمذى .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش .

طبع وتوزيع المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

٢٥ ـ ضعيف سنن ابى داود .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشرف على استخراجه وطبعه والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش.
طبع وتوزيع المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٩١ م .

٢٦ ضعيف سنن ابن ماجه .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش .
طبع وتوزيع المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٧ ـ ضعيف سنن النسائى .

تاليف محمد ناصر الدين الالبانى .
اشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش .
طبع وتوزيع المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الاولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٢٨ - طريق الرشد الى تخريج احاديث بداية ابن رشد .

تأليف عبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف .
مطبوعات الجامعة الاسلامية . المدينة المنورة .
رقم الطبعة بدون . تاريخها ١٣٩٧ هـ .

٢٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى
وبحاشيته بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى .
دار الحديث . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

رابعاً: كتب شرح الحديث، وأحاديث الأحكام

٣٠ - ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني .
وسبق ذكر الكتاب ، راجع رقم ١٢

٣١ - بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام .

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
وهو مطبوع مع شرحه سبل السلام .
دار احياء التراث العربي . بلد الناشر : بدون .
الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٣٢ - تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي .
وسبق ذكر الكتاب ، راجع رقم ١٦

٢٣ ـ جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .

تاليف زين الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى البغدادى .
دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٢٤ ـ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام .

تاليف محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ، المعروف بالامير .
ويلى الكتاب متن نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر . مع تعليقات مختارة للامام ابن حجر .
راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى .
دار احياء التراث العربى . بلد الناشر : بدون .
الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م

٢٥ ـ شرح النووى على مسلم .

تاليف محيى الدين يحيى بن شرف بن حزام النووى .
وهو مطبوع بهامش ارشاد السارى لشرح البخارى .
وتقدم ذكره ، راجع رقم ١٢ .

٢٦ ـ المنتقى من اخبار المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

تصنيف مجد الدين ابى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى .
وقف على تصحيحه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى .
دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٣٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار - صلى الله عليه وسلم - .

تاليف محمد بن على بن محمد الشوكانى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

خامساً: كتب فقه المذهب الحنبلي :

٣٨ - الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .

اختارها العلامة علاء الدين ابو الحسن على بن محمد البعلى الدمشقى .
مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .
* وطبع هذا الكتاب بعنوان " الاختيارات العلمية " فى المجلد الخامس من الفتاوى الكبرى .
تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ،ومصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية . لبنان .
الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م .

٣٩ - الافصاح عن معانى الصحاح .

تاليف عون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى .
المكتبة الحلبية . حلب
الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

٤٠ - الاقنـــــــاع .

تاليف ابى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى .
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى .
دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٤١ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل .

تاليف علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى .
صححه وحققه محمد حامد الفقى .
دار احياء التراث العربى . بيروت .
الطبعة الثانية . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٢ - تصحيح الفروع .

تاليف علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى .
وهو بهامش الفروع .
عالم الكتب . بيروت .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٣ - التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح .

جمع شهاب الدين احمد بن احمد العلوى الشويكى المقدسى .
مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٤٤ - جزء فيه المسائل التى حلف عليها احمد .

تصنيف ابى الحسين محمد بن القاضى ابى يعلى .
تحقيق ابى عبد الله محمود بن محمد الحداد .
دار العاصمة . الرياض .
النشرة الاولى ١٤٠٧ هـ.

٤٥ - دليل الطالب .

تاليف مرعى بن يوسف الحنبلى .
مع حاشية لمحمد بن مانع .
المكتب الاسلامى . بيروت .
الطبعة الثالثة . ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م

٤٦ - دقائق اولى النهى لشرح المنتهى .

تاليف منصور بن يونس البهوتى .
دار الفكر . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٤٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع .

تاليف منصور بن يونس البهوتى .
مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
الطبعة السادسة . تاريخها : بدون .

٤٨ - الروض الندى شرح كافى المبتدى .

تاليف احمد بن عبد الله بن احمد البعلى .
المطبعة السلفية . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٤٩ - زاد المستقنع مختصر المقنع .

تاليف ابى النجا شرف الدين موسى الحجاوى .
المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .
رقم الطبعة : بدون ١٤٠٩ هـ - ١٤١٠ هـ .

٥٠ - الشرح الكبير على متن المقنع .

تاليف شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى .
وهو مطبوع مع المغنى .
دار الفكر . بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٥١ - العدة شرح العمدة .
تاليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى .
المطبعة السلفية . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٥٢ - العمـــــدة .

تاليف ابى محمد موفق الدين بن قدامة المقدسى .
وهو مطبوع مع كتاب العدة السابق .

٥٣ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب .

تأليف منصور بن يونس البهوتى الحنبلى .
وهو مطبوع مع شرحه " هداية الراغب ". شرح عثمان أحمد النجدى الحنبلى .
تحقيق حسنين محمد مخلوف .
مطبعة المدنى . مصر .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٥٤ ـ الفتاوى الكبرى.

للامام تقى الدين بن تيمية .
تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٥٥ ـ الفروع .

تأليف شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح .
راجعه عبد الستار أحمد فراج .
ومعه تصحيح الفروع للمرداوى.
عالم الكتب . بيروت .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٥٦ - الكافـــــى .

تاليف ابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى .
تحقيق زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر . بيروت .
الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٧ - كافى المبتدى .

تاليف شمس الدين ابو عبد الله محمد بن بلبان الخزرجى البعلى ثم الدمشقى .
وهو مطبوع مع شرحه " الروض الندى ".
وتقدم ذكره تحت رقم ٤٨

٥٨ - كشاف القناع عن متن الاقناع .

تاليف منصور بن يونس البهوتى .
راجعه وعلق عليه هلال مصيلحى مصطفى هلال .
مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٥٩ ـ المبدع فى شرح المقنـــع .

تـاليـف ابـى اسحاق بـرهان الديـن ابـراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى .

المكتب الاسلامى للطباعة والنشر . بيروت .

الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٦٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .بمساعدة ابنه محمد .

اشرف على الطباعة والاخراج المكتب التعليمى السعودى بالمغرب .

مكتبة المعارف . المغرب .

رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٦١ ـ المحرر فى الفقه .

تاليف مجد الدين ابى البركات بن تيمية .

ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر .

مطبعة السنة المحمدية . بلد الناشر : بدون .

رقم الطبعة : بدون١٣٦٩٠ هـ ـ ١٩٥٠ م .

٦٢ ـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية .

تاليف بدر الدين ابى عبد الله محمد بن على الحنبلى البعلى .

اشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم ، ومحمد حامد الفقى .

مطبعة السنة المحمدية . بلد الناشر : بدون .

رقم الطبعة : بدون . ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م .

٦٣ - مختصر الخرقى .

تاليف ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى .
وهو مطبوع مع المغنى .
دار الفكر . بيروت .
الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦٤ - مسائل الامام احمد بن حنبل .

برواية اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النسيابورى .
تحقيق زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى . بيروت .
يطبع للمرة الاولى عن نسخة وحيدة . بدء بطبعه سنة ١٣٩٤ هـ ، وانتهى سنة ١٤٠٠ هـ .

٦٥ - مسائل الامام احمد بن حنبل .

برواية ابى داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستانى .
ومقدمة تصدير التعريف به بقلم محمد رشيد رضا .
الناشر : محمد امين دمج . لبنان .
الطبعة الثانية . تاريخها : بدون .

٦٦ ـ مسائل الامام احمد بن حنبل .

برواية ابنه عبد الله .
تحقيق ودراسة على سليمان المهنا .
مكتبة الدار . المدينة المنورة .
الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٦٧ ـ مسائل الامام احمد بن حنبل .

برواية ابنه ابى الفضل صالح .
تحقيق ودراسة وتعليق فضل الرحمن دين محمد .
اهتم بطبعه واشرف عليه عبد الوهاب عبد الواحد الخلجى .
الدار العلمية . الهند .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٦٨ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضى ابى يعلى .

تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم .
مكتبة المعارف . الرياض .
الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٦٩ - المغنـــــــى .

تاليف موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة .
ومطبوع معه مختصر الخرقى ، والشرح الكبير .
دار الفكر . بيروت .
الطبعة الاولى . ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

٧٠ - المقنـــــــع .

تاليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى .
وبهامشه حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
وهى غير منسوبة لاحد ، والظاهر انه هو الذى جمعها .
المكتبة السلفية . دار النشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٧١ - منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

تاليف تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى المصرى . الشهير بابن النجار
وهو مطبوع مع شرحه دقائق اولى النهى لشرح المنتهى ، وتقدم تحت رقم ٩٠

٧٢ - النكت والفوائد السنية على شكل المحرر .

تاليف شمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدسى .
وهو بهامش كتاب " المحرر " وتقدم ذكره تحت رقم ٦١

٧٣ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب .

تاليف عبد القادر بن عمر الشيبانى .
صححه واشرف على طبعه رشدى السيد سليمان .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده . مصر .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٧٤ - هداية الراغب شرح عمدة الطالب .

تاليف عثمان احمد النجدى الحنبلى .
تحقيق حسنين محمد مخلوف .
مطبعة المدنى . مصـــر
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .
وتقدم تحت رقم ٥٦ .

سادسا : كتب المذاهب الاخـــــرى:

٧٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف القاضى ابى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى الاندلسى . الشهير بابن رشد الحفيد .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٧٦ - العناية شرح الهداية .

تاليف محمد بن محمود البابرتى .
وهو مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .
دار الفكر . لبنان .
الطبعة الثانية . تاريخها : بدون .

٧٧ - فتح القدير شرح الهداية .

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى . وتقدم ذكر الكتاب تحت رقم ٧٦

٧٨ - اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .

تاليف الامام ابى محمد على بن زكريا المنبجى .
تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد .
دار الشروق . جدة .
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٧٩ - المجموع شرح المهذب .

تاليف الامام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى .
دار الفكر بلد الناشر :بدون .
رقم الطبعة وتاريخها :بدون .

٨٠ - المحلى بالاثار .

تصنيف الامام ابى محمد على بن احمد بن . حزم الاندلسى .
تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى .
دار الكتب العلمية بيروت .
رقم الطبعة : بدون ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨١ - المهـــــذب .

تاليف ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى .
وهو مطبوع مع شرحه المجموع .
وتقدم ذكره ٧٩

٨٢ - الهداية شرح بداية المبتـــدى .

تاليف برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى .
وهو مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .
وتقدم ذكره تحت رقم٧٧

سابعا : كتب فقهية فى موضوعات خاصّة :

٨٣ ـ احكام الاطعمة فى الشريعة الاسلامية .

تاليف عبد الله بن محمد بن احمد الطريقى .
الناشر : بدون . الرياض .
الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٨٤ ـ اختيارات الامام ابي بكر عبدالعزيز غلام الخلال .

رسالة ماجستير متدمة من الباحث احمد مباركي . جامعة ام القرى .
١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٨٥ ـ الاطعمة واحكام العيد والذبائح .

تاليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .
مكتبة المعارف . الرياض .
الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٨٦ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين .

تاليف شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية .
حققه وفصله وضبط غراشبه وعلق حواشيه : محمد محى الدين عبد الحميد .
دار الفكر . لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م

٨٧ ـ تحفة المودود بأحكام المولود .

تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية .

تحقيق بشير عون .

الناشر : مكتبة دار البيان . دمشق .

توزيع : مكتبة المؤيد . الطائف .

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٨٨ـ تربية الأولاد فى الاسلام .

تأليف عبد الله ناصح علوان .

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . حلب .

الطبعة الثالثة . ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

٨٩ ـ الذبائح فى الشريعة الاسلامية .

تأليف عبد الله عبد الرحيم العبادى .

منشورات المكتبة العصرية . لبنان .

رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٩٠ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

او الفراسة المرضية فى احكام السياسة الشرعية .

تاليف ابى عبد الله محمد بن ابى بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية .
دار الكتب العلمية . لبنان .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٩١ ـ علم القضـــــاء .

تاليف احمد الحصرى .
دار الكتاب العربى . لبنان .
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

٩٢ ـ القاضى والبينـــة .

تاليف عبد الحسيب عبد السلام يوسف .
مكتبة المعلا . الكويت .
الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م

٩٣ ـ القضاء فى عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ .

تاليف ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفى .
دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع . جدة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

٩٤ ـ الموسوعة الفقهية .

موضوع الأطعمة .
وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية . الكويت .
طبعة تمهيدية .

٩٥ ـ موسوعة فقه عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ .

بقلم محمد رواس قلعة جى
مطبوعات معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى . جامعة ام القرى . مكة المكرمة .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

ثامنا : كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية .

٩٦ - الاشباه والنظائر فى الفروع .

تاليف جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بلد الناشر : بدون .
رقم وتاريخ الطبعة : بدون .

٩٧- الاشباه والنظائر .

تاليف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم .
دار الكتب العلمية . لبنان .
رقم الطبعة : بدون .تاريخها : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٩٨- اصـــــول الفقه .

تاليف الامام محمد ابى زهرة .
دار الفكر العربى . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

٩٩ ـ اصـــول الفقـــه .

تاليف محمد الخضرى بك.
دار الفكر . بلد الناشر : بدون .
الطبعة السابعة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٠٠ ـ اصول الفقه الاسلامى .

تاليف وهبة الزحيلى .
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر . دمشق .
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

١٠١ ـ التمهيد فى اصول الفقه .

تـاليف محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذانى الحنبلى .
دراسة وتحقيق مفيد محمد ابو عشمة .
دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع . جدة .
الطبعة لاولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م

١٠٢ ـ رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية . ضوابطه وتطبيقاته .

تاليف صالح بن عبد الله بن حميد .

مطبوعات مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى . جامعة ام القرى ، مكة المكرمة .

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ

١٠٣ ـ القواعد .

تاليف الحافظ ابى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى .

دار الفكر . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٠٤ ـ عوارض الاهلية عند الاصوليين .

تاليف حسين خلف الجبورى .

مطبوعات معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى . جامعة ام القرى . مكة المكرمة

الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

تاسعا : معاجم اللغة ، والمصطلحات الفقهية :

١٠٥ - المصباح المنير.

تاليف احمد بن محمد بن على الفيومى المقرىء.
مكتبة لبنان . لبنان
رقم الطبعة :بدون . تاريخها: ١٩٨٧م .

١٠٦ - المطلع على ابواب المقنع .

تاليف ابى عبد الله شمس الدين محمد البعلى الحنبلى .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر . بيروت .
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

١٠٧ - معجم لغة الفقهاء . عربى - انجليزى.

وضع محمد رواس قلعة جى ، وحامد صادق قنيبى .
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

عاشـــرا : كتب التراجـــم :

١٠٨ - الأعـــلام . قـامـوس تـراجم لأشهر الرجال والنـساء مـن العرب والمستعربين والمستشرقين.

تاليف خير الدين الزركلى .
دار العلم للملايين . لبنان .
الطبعة السابعة ١٩٨٦ .

١٠٩ - اسد الغابة فى معرفة الصحابة .

تاليف عز الدين بن الأثير ابى الحسن على بن محمد الجزرى .
كتاب الشعب . دار النشر وبلدها : بدون .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١١٠ - الاستيعاب فى اسماء الاصحاب .

تاليف ابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبى المالكى .
وهو مطبوع بهامش كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة .
دار النشر وبلدها : بدون .
توزيع مكتبة دار المطبوعات الحديثة . جدة . الطائف .
الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ

١١١ ـ الاصابة فى تمييـــز الصحابة .

تـاليف شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن محمد . المعروف بابن حجر العسقلانى .
وتقدم ذكره مع كتاب الاستيعاب فى اسماء الاصحاب .

١١٢ ـ البداية والنهاية .

تاليف ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .
ضبـطت وصححت هذه الطبـعة على عدة نـسخ وذيلت بشروح قامت بها هيئة باشراف الناشر .
مكتبة المعارف . بيروت .
رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١١٣ ـ التاريخ الاسلامي .

تأليف محمود شاكر .
المكتب الاسلامي . بيروت .
الطبعة الاولي ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١١٤ ـ تهذيب التهذيب .

تاليف شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى .
دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

١١٥ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
دار الكتاب العربي . بيروت .
الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١١٦ ـ الذيل على طبقات الحنابلة .

تأليف زين الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي الحنبلي
دار المعرفة للطباعة و النشر . بيروت .
رقم الطبعة و تاريخها : بدون .

١١٧ ـ سير أعلام النبلاء .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤط، واشترك معه حسين الأسد .
مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١١٨ ـ طبقات الحنابلة .

تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية . بلد الناشر : بدون .
رقم الطبعة : بدون . ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .

١١٩ ـ طبقات الشافعية .

تأليف ابي بكر بن عداية الله الحسيبي .

و هو مطبوع بذيل طبقات الفقهاء .

مطبعة بغداد . بغداد .

الطبعة : بدون . تاريخها ١٣٥٦ هـ .

١٢٠ ـ طبقات الفقهاء .

تأليف ابي اسحاق الشيرازي .

و سبق ذكر الكتاب اعلاه .

١٢١ ـ الطبقات الكبرى .

تاليف ابن سعد .

دار صادر . بيروت .

رقم الطبعة وتاريخها : بدون .

١٢٢ ـ ظهر الاسلام .

تأليف احمد امين .

دار الكتاب العربي . لبنان .

الطبعة الثالثة . و على ظهر الورقة مكتوب الطبعة الخامسة .

تارخها : بدون .

١٢٣ - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى .

تاليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى .
خرج احاديثه وعلق عليه ، عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء .
المكتبة العلمية . المدينة المنورة .
الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ

١٢٤ - المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبـــل .

تاليف عبد القادر بن بدران الدمشقى .
صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركى .
مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٢٥ - مصطلحات الفقه الحنبلى وطرق استفادة الاحكام من الفاظه .

تاليف سالم على الثقفى .
دار النشر وبلدها : بدون .
الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٢٦ - النظم الاسلامية .

تأليف حسن ابراهيم حسن ، و علي ابراهيم حسن .
مكتبة النهضة المصرية . مصر .
الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

الحادي عشر: كتب الفهارس

١٢٧ - فهرس أحاديث السنن الكبرى للبيهقي .

اعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ

١٢٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي .

مطابع الشعب . بلد الناشر ، والطبعة : بدون . تاريخها ١٣٧٨ هـ

١٢٩ - مفتاح كنوز السنة .

وضعه بالغة الانجليزية أ . ى فنسنك .

نقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي .

دار احياء التراث العربي . لبنان .

رقم الطبعة بدون . تاريخها ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الفهرس العام

الفاتحة
ملخص البحث
إهداء
شكر وعرفان
مقدمة البحث
الباب التمهيدى ٣

عصر الامام ابي بكر ٤

ترجمة موجزة للامام ابي بكر ٧

الباب الاول : الاطعمة. ١٥

الفصل الاول : فى مسائل الاضحية والعقيقة. ١٦

المسالة الاولى : حكم الاضحية . ١٧
المسالة الثانية : حكم ذبح الاضحية ليلا . ٤١
المسالة الثالثة : مقدار العضب الذي لا تجزئ به الأضحية ٥٠
المسالة الرابعة : حكم العقيقة . ٥٩

الفصل الثانى : فى مسائل الذكاة.

المسالة الاولى : اشتراط قطع الودجين . ٦٨
المسالة الثانية : ترك التسمية عمدا او سهوا . ٧٧
المسالة الثالثة : حكم اكل ماذبح بسكين مغصوب . ٨٨
المسالة الرابعة : حكم المغصوب اذا ذكى . ٩٣
المسالة الخامسة : هل يحل المغصوب لربه اذا ذكاه غاصبه . ١٠٠
المسالة السادسة : ابانة الراس بالذبح . ١٠٣
المسالة السابعة : اذا ذبح الكتابى حيوانا يحل له فهل يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ؟ ١٠٩
المسالة الثامنة : حكم اكل السمكة التى توجد بداخل سمكة . ١١٨
المسالة التاسعة : حكم اكل الجراد اذا مات حتف انفه . ١٢٢
المسالة العاشرة : اذا ذبح حيوانا ثم غرق فى ماء ، او وطىء عليه شىء يقتله مثله . ١٢٧

فائدة : هل الذبيح اسماعيل عليه الصلاة والسلام ؟ ١٣٣

الفصل الثالث : في مسائل الصيد : ١٤٠

المسألة الأولى : ان رمى صيدا فأبان بعضه ، وفيه حياة غير مستقرة ، فهل يحل أكل ما بان منه ؟ ١٤١

المسألة الثانية : ان خشي موت الصيد ولم يجد مايذكيه به ، فأرسل الصائد له عليه . ١٤٩

المسألة الثالثة : اذا استرسل الكلب بنفسه ، فزجره صاحبه . ١٥٧

الفصل الرابع : في مسائل مايحل ويحرم : ١٦٢

المسألة الأولى : حكم اكل الزرافة . ١٦٣

المسألة الثانية : حكم اكل الثعلب . ١٦٧

المسألة الثالثة : حكم تناول المائعات اذا سقطت فيها نجاسة . ١٧٣

المسألة الرابعة : مقدار الاكل من المحرم في حالة الاضطرار . ١٨١

المسألة الخامسة : حكم التزود من المحرم للمضطر . ١٨٨

المسألة السادسة : حكم الاكل من زرع قائم . ١٩٢

المسألة السابعة : حكم الشرب من لبن الماشية . ١٩٧

الباب الثاني في الايمان والنذور . ٢٠١

الفصل الأول : في مسائل الايمان : ٢٠٢

المسألة الأولى : اذا قال لعمر الله ولم ينو به اليمين . ٢٠٣

المسألة الثانية : اذا قال احلف بالله او اشهد بالله ، او اقسم بالله . ٢٠٩

المسألة الثالثة : اذا لم يذكر اسم الله في المسألة السابقة . ٢١٤

المسألة الرابعة : اذا أراد بقوله : اقسمت بالله ، او اقسم بالله الخبر . ٢٢١

المسألة الخامسة : اذا قال حلفت ، ولم يكن حلف . ٢٢٥

المسألة السادسة : اذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه . ٢٢٨

المسألة السابعة : اذا حلف لايلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه . ٢٣٣

المسألة الثامنة : اذا حلف لايدخل الدار فادخل بعض جسده فيه .

المسألة التاسعة : اذا حلف لايلبس ثوبا اشتراه زيد ، او نسجه ، او ياكل طعاما طبخه زيد ، فلبس ثوبا اشتراه زيد وغيره ، او نسجاه ، او اكل طعاما طبخاه . ٢٣٩

المسألة العاشرة : اذا حنث ناسيا . ٢٤٣

المسألة الحادية عشـــــرة : اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ، او اذا قال ان ملكت فلانا فهـــو حر . ٢٤٨

الفصل الثاني : في مسائل النذور : ٢٥٦

المسألة الاولـــى : هل ينعقد نذر صوم يوم يقدم فلان ؟ ٢٥٧

المسألة الثانية : اذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم في رمضان . ٢٦٠

المسألة الثالثة : وهي تابعة للمسألة السابقة ، على القول بوجوب القضاء فهل تجب معه الكفارة ايضا ؟ ٢٦٦

المسألة الرابعة : اذا نذر صوم شهر ، واطلق . ٢٧٠

الفصل الثالث : في مسائل الكفارة . ٢٧٥

المسألة الاولـــى : اذا كرر اليمين قبل الحنث . ٢٧٦

المسألة الثانية : حكم التكفير قبل الحنث . ٢٨٣

المسألة الثالثة اشتراط الايمان في الرقبة المكفر بها . ٢٩١

المسألة الرابعة : حكم عتق الصغير في الكفارة . ٢٩٨

المسألة الخامسة : حكم اذا اعتق شركا له في عبد ٣٠٣

المسألة السادسة : حكم اذا اعتق نصفي عبدين في الكفارة . ٣٠٧

المسألة السابعة : حكم التكفير بمكاتب ادى من كتابته شيئا . ٣١١

المسألة الثامنة : حكم تكفير العبد بالمال باذن سيده . ٣١٧

المسألة التاسعة : حكم تكفير العبد بالاعتاق . ٣٢١

الباب الثالث في القضاء و الدعاوى . ٣٢٥

الفصل الأول : في مسائل ادب القضاء ٣٢٦

المسألة الأولى : حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له . ٣٢٧
المسألة الثانية : اذا استعدى احد القاضي على خصم له . ٣٣٠

الفصل الثاني : في مسائل طريق الحكم وصفته ٣٣٦

المسألة الأولى : البحث عن عدالة الشهود . ٣٣٧
المسألة الثانية : العدد المقبول في الجرح و التعديل ، و الترجمة ، الرسالة ، التزكية . ٣٤٥
المسألة الثالثة : الحكم على الغائب . ٣٥٤

الفصل الثالث : مسألة في القسمة ٣٦٣

مسألة : هل الدين الذي على الميت يمنع نقل تركته الى ورثته ؟ ٣٦٤

الفصل الرابع : في مسائل الدعاوى ٣٦٨

المسألة الأولى : اذا ادّعى رجل عبدا اشتراه من زيد ، وادعى آخر مثله ، او ادعى العبد العتق ، وكان العبد في يد نفسه ، او في يد احدهما ٣٦٩
المسألة الثانية : ان تنازعا دارا وكانت في يد احدهما ، واقام كل منهما بينة انه اشتراها من زيد ٣٧٣
المسألة الثالثة : مسألة الظفر ، وهي : اذا كان له على احد حق فمنعه منه ، وقدر له على مال ، فهل يأخذ منه مقدار حقه ؟ ٣٧٦

الباب الرابع : البينـــات ٣٨٥

الفصل الاول : فى مسائل شروط قبول الشهادة ، وموانعها : ٣٨٦

المسالة الاولـــى : هل تقبل شهادة الرجل على عمودى نسبه . ٣٨٧
المسالة الثانية : حكم شهادة من شرب مالا يسكر من النبيذ متاولا ٣٩٢
المسالة الثالثة : شهادة المستخفى . ٣٩٦
المسالة الرابعة شهادة الكافر ، و الصبي ، و العبد اذا ردت شهادتهم فاعادوها . ٤٠٢
المسالة الخامسة : شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض . ٤٠٧
المسالة السادسة : شهادة الصبيان . ٤١٦

الفصل الثانى : فى مسائل المشهود به : ٤٢٦

المسالة الاولـــى : حكم شهادة رجل وامراتين ، او رجل ويمين ، فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص . ٤٢٧
المسالة الثانية : حكم قبول شاهد و يمين ، أو رجل و امرأتين في جناية الخطأ . ٤٣٢
المسالة الثالثة : حكم شهادة المراة الواحدة فيما يقبل بشهادة النساء . ٤٣٣
المسالة الرابعة : حكم اختلاف شهود الزنا فى الزمان والمكان . ٤٤٢
المسالة الخامسة : حكم الشهادة على من سمعه يقر بحق ، او سمع الحاكم يحكم ... ٤٤٦
المسالة السادسة : حكم اذا شهد واحد على الفعل ، وآخر على اقراره . ٤٥٢
المسالة السابعة : حكم اذا شهد اربعة بالزنا ، واثنان بالاحصان ، فرجم ثم رجع الجميع عن شهادتهم . ٤٥٦

الفصل الثالث : فى مسائل اليمين فى الدعاوى : ٤٦٠

المسالة الاولـــى : حكم تغليظ اليمين . ٤٦١
المسالة الثانية : هل اليمين على فعل نفسه ، او دعوى عليه ، على البت ، ام على نفى العلم ؟ ٤٦٨

المسالة الثالثة : اذا اختلف المتبايعان فى الثمن . ٧٣
المسالة الرابعة : حكم استحلاف منكر الطلاق . ٧٩
المسالة الخامسة : اذا استحلف فى دعوى ماليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ثم نكل ، فهل يقضى عليه بنكوله ؟ ٨٥
المسالة السادسة : مسالة الاسير . ٩١
المسالة السابعة : هل يثبت العتق بشاهد ويمين . ٩٧

الفصل الرابع : فى مسائل الاقرار : ٠٢

المسالة الاولى : حكم اقراره لوارثه . ٠٣
المسالة الثانية : حكم استثناء النصف في الاقرار . ٠٧
المسالة الثالثة : حكم استثناء احد النقدين من الاخر . ١٣

الباب الخامس : الرق . ١٨

الفصل الاول فى مسائل متفرقة فى العتق : ١٩

المسالة الاولى : اذا اعتق ثلاثة عبيد فى مرض موته ، فمات احدهم قبل السيد . ٢٠
المسالة الثانية : حكم اقامة حد الزنا على من وطىء جارية ابنه ٢٤

الفصل الثانى فى مسائل الكتابة : ٢٨

المسالة الاولى : حكم الكتابة . ٢٩
المسالة الثانية : هل يعتق العبد فى الكتابة الفاسدة ؟ ٣٥
المسالة الثالثة : حكم اذا اختلف السيد والمكاتب فى قدر العوض . ٣٩
المسالة الرابعة : حكم اذا عجل المكاتب مال الكتابة الى سيده قبل محله . ٤٤
المسالة الخامسة : حكم اذا حل نجم ولم يؤده المكاتب . ٥١
المسالة السادسة : حكم اذا مات المكاتب قبل الاداء . ٥٨
المسالة السابعة : اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع الكتابة ، وعجز عن الربع . ٦٤
المسالة الثامنة : حكم اذا جنى المكاتب على غير سيده ، وعجز عن الفداء . ٢٠
المسالة التاسعة : حكم الربا بين السيد ومكاتبه . ٧٤

الفصل الثالث : في مسائل التدبير ، وام الولـــد : ـ

المسألة الأولـــى : حكم اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر . ٥٧٩
المسألة الثانية : حكم جناية ام الولـــد . ٥٨٥
المسألة الثالثة : حكم اذا اسلمت ام ولد الكافر . ٥٨٩
المسألة الرابعة : هل يلزم السيد الكافر تمام نفقة ام ولده التي اسلمت ؟ ٥٩٥

الفصل الرابـــع : مسألتان من الولاء : ـ

المسألة الأولـــى : لمن يكون ولاء المكاتب اذا ادى الى الورثة ؟ ٦٠٠
المسألة الثانية : حكم ارث النساء بالولاء . ٦٠٤

الخـاتمـة ٦١٠
فهرس الايات ٦١٤
فهرس الاحاديث ٦١٨
فهرس الآثار ٦٢٥
فهرس الصحابة ٦٣١
فهرس الاعـــلام العام ٦٣٥
قائمة مصادر البحث ٦٣٨
الفهرس العام . ٦٧٨